

سِرْبَلُ السَّلَامُ

الْمُوْصَلَةِ إِلَى

بِلْعَجُ الْمَكَامُ

تألِيف

محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي

حَقْقَةٌ وَخَرْجٌ أَهَادِيهِ وَفَضْلَتِنَّهُ

محمد صبيح حسن حلاق

طبعه حبـيرـة مـصـرـة وـمـقـمـة

ابـرـهـيمـ السـكـاـسـ

كتاب النجاح - كتاب الطارفة - كتاب الرجعة  
الصادرة عن (٩١٢ - ١٠٨٦)

دار ابن الجوزي

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - محرم ١٤١٨هـ

الطبعة الثانية - محرم ١٤٢١هـ

طبعه حديثه وصحيحة ومتقدمة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢١هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع  
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٨١٤٦

صَبْرٌ: ٢٩٨٦ - الْمَهْزُولِيَّيِّ: ٣١٤٦١ - فَاكس: ٨٤٦٢٠٠

الإحسان - الهموف - شارع الجامعية - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جَدَّة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٣٦٢٣٩

سُبْدَ السَّلَامُ

الموصلة إلى

بِلْوَغِ الْكِرَامَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## [الكتاب الثامن]

## كتاب النكاح

## [الباب الأول]

## أحكام النكاح

النكاح هو لغة: الضم والتداخل وينتَعِمُ في الوظيفة وفي العقد، قيل: مجاز من إطلاق المسبب على السبب، وقيل: إنه حقيقة فيما وهو مراده من قال: إنه مشترك فيما، وكثير استعماله في العقد فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب<sup>(١)</sup> العزيز إلا في العقد.

## الترغيب في النكاح

٩١٢/١ - عن عبد الله بن منصور رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا مبشر الشباب، من استطاع منكم البناء فليتزوج، فإنه أحسن للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠): أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: «وَإِذَا أَلْقَيْتُمُوهُنَّ حَقِيقَةً إِذَا بَلَقُوكُمُوا إِلَيْكُمْ»، فإن المراد به الحلم، والله أعلم. اهـ.

(٢) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذى (١٠٨١) نحوه، والنمساني (٤/٦٩)، و(٦/٥٧) نحوه، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (١/٤٤٧، ٣٧٨)، وابن حبان (٩/٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ - الإحسان)، والبيهقي (٧/٧٧).

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة بالياء الموحدة والهمزة والمد فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه). وقع الخطاب منه صلى الله عليه وسلم للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء.

[وقد]<sup>(١)</sup> اختلف العلماء<sup>(٢)</sup> في المراد بباءة، والأصح أن المراد بها الجماع.

فتقديره من [أراد]<sup>(٣)</sup> منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر ما فيه كما يقطعه الوجاء. ووقع في رواية ابن حبان<sup>(٤)</sup> مذراً جاً تفسيراً للوجاء بأنه الإخصاء.

وقيل الوجاء: رض الخصيتيين، والإخصاء: سلهما. والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القنطرة على تحصيل مؤنه، وإلى الوجوب ذهب داؤه<sup>(٥)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حزم<sup>(٧)</sup>: وفرض على كل قادر على الرؤوفة إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكتنز من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف. وذهب الجمهور<sup>(٨)</sup> إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله: «فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٩)</sup>. والتسرى لا يجب إجماعاً<sup>(١٠)</sup> فكذلك النكاح لأن لا يخير بين الواجب وغير الواجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم. وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعذر التسرى، وكذا حكاه القرطبي<sup>(١٢)</sup> فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى

(١) زيادة من (١).

(٢) في (ب): «استطاع».

(٣) في « صحيحه » (٩/٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ - الإحسان).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/١١٠)، و«المغني» (٧/٣٣٤).

(٥) انظر: «المغني» (٧/٣٣٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/١١٠).

(٧) «المحلى» (٩/٤٤٠).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٩/١١٠).

(٩) سورة النساء: الآية ٣.

(١٠) عبارة «الفتح» (٥/١١٠): والتسرى لا يجب اتفاقاً. اهـ.

(١١) انظر: «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/١٧١ - مع العدة)، و«الفتح» (٥/١١٠-١١١).

(١٢) انظر: «فتح الباري» (٥/١١١).

إلا يه. ثم ذكرَ مَنْ يحرُمُ عليه ويكِرَّهُ، ويُنذَبُ له وبَاخُ، فيحرُمُ على من يخلُ بالزوجة في الوظيفة والإتفاق مع قُدْرَتِه عليه وتوفانِه إليه، ويكره في حقٍ مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع، ويُنذَبُ في حق كل من يرجى منه التسلُّل ولو لم يكن له في الوظيفة شهوة لقوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «فإنني مكاثر بكم الأمة»، ولظواهر الحث على النكاح والأمر. قوله: «فعليه بالصوم» إغارةً بلزوم الصوم، وضميره عليه يعود إلى «من»<sup>(٢)</sup> فهو مخاطب في المعنى، وإنما جعل الصوم وجاء لأنَّه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة وليس جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم. واستدلَّ به الخطابي<sup>(٣)</sup> على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وحكاه البغوي في «شرح السنّة»<sup>(٤)</sup>. ولكن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصلَّة لأنَّه قد يُقوى على وجْدَانِ مؤْنَةِ النكاح، بل قد وعد الله من يسْتعَفَ أن يُغْنِيه الله من فضليه؛ لأنَّه جعل الإغناة غاية الاستعفاف؛ ولأنَّهم اتفقوا على منع العجب والإحساء فيلتحق بذلك ما في معناه. وفيه الحث على تحصيل ما يُعْضُ به البصرُ ويُخَصِّنُ الفرجُ، وفيه أنه لا يتكلَّفُ للنكاح بغير الممكِّن كالاستدانة. واستدلَّ به [القرافي]<sup>(٥)</sup> على أنَّ التشريك في العبادة لا يضرُ بخلاف الرياء، لكنَّه يقال<sup>(٦)</sup> إنَّ كَانَ المُشَرِّكُ عبادةً كالمُشَرِّكِ فيه فلا يضرُ فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغضُّ البصر، وأما تشيُّرك المباح كما لو دخلَ إلى الصلاة لتركِ خطابِ مَنْ يحلُّ خطابُه فهو محلُّ نظرٍ يحتملُ القياسُ على ما ذُكرَ ويحتملُ عدم صحة القياسِ. نعم إنَّ دخَلَ في الصلاة لتركِ الخوضِ في الباطلِ أو الغيبة وسماعها كان مقصِّداً صحيحاً. واستدلَّ به بعضُ المالكية<sup>(٧)</sup> على تحريم الاستمناء لأنَّه لو كان مباحاً لأرشدَ إليه لأنَّه أسهلُ، وقد أباحَ الاستمناء بعضُ الحنابلة وبعضُ الحنفية.

(١) يأتي تخرِيجه قريباً برقم (٩١٤/٣).

(٢) في قوله عليه السلام: «من استطاع منكم...». (٣) انظر: «معالم السنّة» (٣/٣).

(٤) (٦/٩).

(٥) في المخطوط (أ - ب) والمطبوع «العرافي»، والصواب ما أثبتناه - كما في الفتح -، وانظر له كتاب: «أنوار البروق في أنواع الفروق» المشهور بالفرق للقرافي (٢٣/٣) الفرق رقم ١٢٢.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١١٢/٩)، (٧) انظر: «فتح الباري» (١١٢/٩).

## القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس

٩١٣/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَكُنِّي أَنَا أَصْلَى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُئْلِي فَلَيْسَ مَنِّي»، مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: لكني أنا أصلى ولنام، وأصوم ولفطر، واتزوج النساء، فمن رغب عن سئلي فليس مني. متفق عليه) هذا لفظ مسلم. وللحديث<sup>(٢)</sup> سبب وهو أنه قال أنس: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صل الله عنه يسألون عن عبادته صل الله عنه، فلما أخبروا كأنهم تقالوا: وأين نحن من رسول الله صل الله عنه، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله صل الله عنه إليهم فقال: «أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إني [أخشاككم]<sup>(٣)</sup> لله وأنتقاكم له، لكنني [أنا]<sup>(٤)</sup> أصلى - الحديث». وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسir: «يُرِيدُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ يُعَكِّمُ الشَّرَّ»<sup>(٥)</sup>. قال الطبرى<sup>(٦)</sup>: في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلًا وملبساً. قال القاضى عياض<sup>(٧)</sup> رحمه الله: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبرى، ومنهم من عكسه، واستدل بقوله تعالى: «أَذَهَبْتُ طَيْبَتَكُو فِي حَيَاكُوكَ الدُّنْيَا»<sup>(٨)</sup>، قال: والحق أن الآية في الكفار.

وقد أخذ النبي صل الله عنه بالأمرتين، والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدى إلى الترف والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات،

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وأخرجه النسائي (٣٢١٧)، وأحمد (٣٢١٧)، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥، والبيهقي (٧٧/٧).

(٢) انظر روایة البخاری (٥٠٦٣).

(٣) في (ب): «لأخشاككم».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠٦/٩).

(٧) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

فإنَّ من اعتاد ذلك قد لا يجدهُ أحياناً فلا يستطيع الصبر عنْهُ فيقع في المحظور، كما أنَّ منْ منع مِنْ تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطُّع وهو التكُلُّفُ المؤدي إلى الخروج عنِ السنة المُنْهَا عنْهُ، ويردُ عليه صريح قوله تعالى: «فَلَمْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَحَجَّ لِعِبَادَوْهُ وَالظَّبَابُتُ مِنَ الرِّزْقِ»<sup>(١)</sup>. كما أنَّ الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأضليها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النفل يُفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور أو سلطتها، وأرادَ عليه السلام بقوله: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي» عن طريقتي، «فَلَيْسَ مِنِّي» أي ليس منْ أهل الحنفية السهلة، بل الذي يتعين عليه أنْ يفطر ليقوى على الصوم، وينام ليقوى على القيام، وينكح النساء ليُعْفَ نظره وفُرجُهُ. وقيل<sup>(٢)</sup>: إنَّ أرادَ من خالف هذهِيَةَ عليه السلام وطريقتهَ أنَّ الذي أتى به من العبادة أَرْجَحُ مما كانَ عليه عليه السلام، فمعنى ليس مِنِّي أي ليس منْ أهل مِلْتَي لأنَّ اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر.

### نكاح المرأة لأربع

٩١٤/٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَأْمُرُنَا بِالْبَاعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَّلُّ  
نَهْيَا شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَرْوِجُوا الولُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَبْيَاءِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢. (٢) انظر: «الفتح» (٩/١٠٦).

(٣) في «المسنن» (٣/١٥٨، ٣/٢٤٥).

(٤) في «صحيحة» (ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨ - الموارد).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور (١/٤٩٠ رقم ٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٩٤ رقم ٤٤٢ / ٦٧٥)، والبيهقي (٧/٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢١٩)، وفي سنده: خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر كما في «التقريب» (١/٢٢٥ رقم ١٩٥)، إلا أن الحديث صحيح لغيره وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٦/٢٠٥٠ رقم ١٧٨٤). ويشهد له ما أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥ - ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٢)، من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثالثة فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ترْوِجُوا الولُودَ الْوَدُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَبْيَاءِ»، وقال الحكم: صحيح الاستناد ووافقه الذهبي.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْهُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنِ حِبْرَانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [صحيح لغيره]

(وعنه) أي [عن<sup>(١)</sup>] أنسٌ (قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَتِلِ نَهِيًّا شَدِيدًا وَيَقُولُ: تَزُوَّجُوا الولودَ الْوَبُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواهُ احْمَدُ وَصَحْخَةُ ابْنِ حِبْرَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْهُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنِ حِبْرَانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ)، التَّبَتِلُ الْانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النَّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَصْلُ التَّبَتِلِ الْفَطْعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرِيمَ عليها السلام الْبَتُولُ، وَلِفَاطِمَةَ عليها السلام الْبَتُولُ، لَانْقِطَاعِهِمَا عَنِ نِسَاءِ [زَمَانِهِمَا]<sup>(٢)</sup> دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ.

وَالمرأةُ الْوَلُودُ كثِيرَةُ الولادةِ، وَيُعرَفُ ذَلِكَ فِي الْبَكْرِ بِحَالِ [فَرَابِيَّهَا]<sup>(٣)</sup>، وَالْوَدُودُ الْمُحْبُوبُ بِكثرةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّحِبُّ إِلَى زَوْجِهَا. وَالْمَكَاثِرُ: الْمَفَاخِرُ، وَفِيهِ جَوَازُهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أُمَّتَهُ أَكْثُرُ فَتَوَابَهُ أَكْثُرُ لِأَنَّهُ مُثْلُ أَجْرٍ مِنْ تَبَعَّهُ.

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، وَلِجَمِيعِهَا، وَلِبَيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّثُ يَدَكَ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: تُنكح المرأة لأربع) أي الذي يُرْعَبُ إلى نكاحها ويُدعى إليه أحد أربع خصال: (لِمَالِهَا وَلِحَسِبِهَا وَلِجَمِيعِهَا وَلِبَيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ النِّئِنِ تَرِبَّثُ يَدَكَ). مُتَفَقُ عَلَيْهِ بين الشِّيخِيْنِ (مع بقية السَّبْعَةِ) الذين تقدَّمَ ذُكْرُهُمْ في خطبة الكتابِ. الحديثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الَّذِي يَدْعُونَ الرِّجَالَ إِلَى التَّزَوِّجِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَآخَرُهُمَا عَنْهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَأَمْرَهُمْ صلوات الله عليه بِأَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ فَلَا يَعْدِلُونَ عَنْهَا.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «زمانهما».

(٣) في (أ): «فرايبتها».

(٤) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

(٥) أبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٤٢٨/٢)، وليس هو في سنن الترمذى، والله أعلم.

آخرجه: البهقى (٧٩/٧)، والبغوى في «شرح السنة» (٧/٩ رقم ٢٢٤٠).

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها، فآخرَجَ ابنُ ماجة،<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، منْ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء ليحسننَّ فعلَهُ يُؤذنُهنَّ، ولا لمالهنَّ فلعلَهُ يُطغِيَنَّ، وانكحوهنَّ للدين، ولا مَنْ سوداءَ حرقاءَ ذات دينٍ أفضلُ». ووردَ في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إن نظرَ، وتطيئُه إن أمرَ، ولا تخالفُه في نفسها وما لها بما يكره»، والحسبُ هو الفعلُ الجميلُ للرجلِ وآبائه.

وقد فسرَ الحسبُ بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup> وحسنه منْ حديث سمرة مرفوعاً: «الحسبُ المالُ، والكرمُ الثقوى»، إلَّا أنه لا يُراد [بالمال]<sup>(٦)</sup> في حديث الباب لذكره له بجنبيه، فالمرادُ فيه المعنى الأول. ودلَّ الحديثُ على أنَّ مصاحبة أهل الدين في كلِّ شيءٍ هي الأولى لأنَّ مصاحبيهم يستفيدُون من أخلاقهم وبركتهم وطراائفهم ولا سيما الزوجة ففيها الأولى من يعتبرُ دينَه؛ لأنَّها ضجيعةٌ وأمُّ أولاده وأمينةٌ على ماله ومنزله وعلى نفسها. قوله: «تَرِيَتْ يدَاكَ»، أي التصقت بالترابِ من الفقرِ، وهذا الكلمةُ خارجةٌ مخرجٌ ما يعتادُه الناسُ في المخاطباتِ لا أنه رسول الله قصدَ بها الدعاء.

### الدعاة للمتزوج بالبركة

٩١٦/٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٧)</sup>

(١) في سنته (١٨٥٩).

(٢) في «البحر الزخار» المعروف «بمسند البزار» (٦/٤١٣ رقم ٤٢٤٣٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/٨٠). وإسناده ضعيفٌ ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/١٧٢ رقم ١٠٦٠).

(٤) في «سننه» (٣٢٣١). وأخرجه أحمد (٢٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٨)، والحاكم (٢/١٦١)، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٥٣ رقم ١٨٣٨).

(٥) في «سته» (٣٢٧١)، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطبي. وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (٥/١٠)، والبيهقي (٧/١٣٥ - ١٣٦) والحاكم (٢/١٦٣)، (٤/٣٢٥) وصححه ووافقه التذهبي، وصححه أيضًا لشواهد الألباني في «الإرواء» (٦/٢٧٠ - ٢٧٢ رقم ١٨٧٠).

(٦) في (١): «بِوِ الْمَالِ». (٧) في «مسنده» (٢/٣٨١).

والأربعة<sup>(١)</sup>، وصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعنه) أَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفِيَّهُ بَارِكَ اللَّهُ لَهُ، وَبَارِكَ عَلَيْهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ). مقصورة (إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بيتهما في خير». رواه أحمد والأربعة وصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ). الرَّفَاءُ المُوافَقَةُ وَحَسْنُ الْمُعَاشَةِ، وَهُوَ مِنْ رَفَقَ الْتَّوْبَ، وَقِيلَ: مِنْ رَفُوتِ الرَّجُلِ إِذَا سَكَنَتْ مَا يَهُ مِنْ رَوْعٍ. فَالْمَرْأَةُ إِذَا دَعَاهُ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْمُوافَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَحَسْنِ الْعَشْرَةِ بَيْنَهُمَا قَالَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ بَقِيَّ بْنَ مُخْلِدٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَعَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُولُوا: - الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ)، وَزَادَ الدَّارْمِيُّ<sup>(٥)</sup>: (وَبَارَكَ عَلَيْكَ). وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ سَنَةً، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيُسَئَ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ وَيَدْعُو بِمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَفَادَكُمْ امْرَأَةٌ أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَاخْذُ بِنَاصِيَّهَا وَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُلِّثَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُلِّثَ عَلَيْهِ)، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ ماجَهَ<sup>(٨)</sup>.

### خطبة الحاجة

٩١٧/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذني (١٠٩١)، وقال: حسن صحيح، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرِيَّ» (١٠٠٨٩/١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) في «صحيحة» (٩/٣٥٩) رقم ٤٠٥٢ - الإحسان). وأخرجه البيهقي (٧/١٤٨)، والحاكم (٢/١٨٣)، وصَحَّحَهُ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقد صَحَّحَهُ الألباني في «صحيحة أبي داود» (٢/٤٠٠) رقم ١٨٦٦.

(٣) عزاه إلى الحافظ في «الفتح» (٩/٢٢٢) وفي «التلخيص» (٣/١٥٣).

(٤) في «صحيحة» (٥٦/٧١٥).

(٥) في «ستة» (٢/١٤٦)، وليس فيه الزيادة ولا أصل الدعاء، وأخرجه البخاري (٥٣٦٧)، بغير الزيادة.

(٦) في «ستة» (٢١٦٠).

(٧) في «السنن الكبرى» (١/١٠٠٩٣).

(٨) في «ستة» (١٩١٨).

وهو حديث حسن، حَسَنَهُ الألباني في «صحيحة أبي داود» (١٨٩٢).

**التشهُّد في الحاجة:** «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَخَمَّدُهُ وَتَسْتَعْبِيْهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقِرُّ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَزْبَعُ<sup>(٢)</sup> وَحَسَنَ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن عبد الله بن مسعود رض قال: علمنا رسول الله صل التشهُّد في الحاجة) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْبِيْهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقِرُّ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَحَسَنَ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ). والآيات [الثلاث]<sup>(٤)</sup>: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوُ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَنَّةٍ» إلى [قوله]<sup>(٥)</sup> «رَبِّيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>، والثانية [قوله تعالى]<sup>(٧)</sup>: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَتَقْوُ اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيمِهِ» إلى آخرها<sup>(٨)</sup>، والثالثة قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَتَقْوُ اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا» إلى قوله: «عَظِيمًا»<sup>(٩)</sup>. كذا

(١) في «مستنده» (١/٣٩٢ - ٣٩٣، ٤٣٢).

(٢) أبو داود (٢١١٨)، والترمذني (١١٠٥)، والنمساني (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) في «المستدرك» (٢/١٨٢ - ١٨٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٤٢/٢)، وابن الجارود (رقم ٦٧٩)، والبيهقي (١٤٦/٧)، والطیالسي (ص ٤٥ رقم ٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٧)، زاد الطیالسي والبيهقي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة. قال المحدث الألباني في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله صل يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رض، وعن تابعي واحد هو الزهرى رض. ثم تكلم عليها على هذا النسق، وقال في الخاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم.

(٤) زيادة من (١). (٥) زيادة من (١).

(٦) سورة النساء: الآية ١. (٧) زيادة من (١).

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٠٢. (٩) سورة الأحزاب: الآية ٧٠.

في الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عدّ الآيات في نفس الحديث إلا أنه جعل الأولى: «وَأَقْرَأُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءُتُونَ يَهُ وَالْأَنْحَامُ» الآية، والثانية: «بِئَاتِيَّاهُ الَّذِينَ مَأْمُوْناً أَقْرَأُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْرَائِيهِ» الآية، والثالثة كما هنا. قوله: «في الحاجة» عامٌ لكل حاجة ومنها النكاح، وقد صرّح به في روايةٍ كما ذكرناه. وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> أنه قال شعبه: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وغيرها؟ قال: في كل حاجة.

وفي دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره، ويختطُب بها العاقد [نفسه]<sup>(٢)</sup> حال العقد وهي من السنن المهجورة. وذهب الظاهري<sup>(٣)</sup> إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه: باب وجوب الخطبة عند العقد، ويأتي في شرح الحديث التاسع<sup>(٤)</sup> ما يدل على عدم الوجوب.

### جواز النظر إلى المخطوطة

\* ٩١٨/٧ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يذعوه إلى نكاحها فليفعل»، رواه أخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>. [حسن]

- والله شاهدٌ عند الترمذى<sup>(٨)</sup> والنمسائى<sup>(٩)</sup> عن المغيرة. [صحيح]

(للمرجعى لهذا الأدلة فرواًدُهُ مُسْتَرٌ عَنْهُمْ فَوْلَادُهُمْ مُسْتَرٌ)

(١) في «السنن الكبرى» (١٤٦/٧). (٢) في (ب): «نفسه».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٩): وقد شرطه (أي كلام الخطبة) في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ. اهـ.

(٤) برقم (٩٢٠/٩)، من كتابنا هذا. (٥) في «المستند» (٣/٣٣٤).

(٦) في «السنن» (٢٠٨٢).

(٧) في «المستدرك» (٢/١٦٥)، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرج البيهقي (٧/٨٤) وهو حديث حسن، حسن الألباني في «الإرواء» (٦/٢٠٠ رقم ١٧٩١).

(٨) في «سننه» (١٠٨٧) وقال: حديث حسن.

(٩) في «سننه» (٦/٦٩).

قلت: وأخرج ابن ماجه (١/٦٠٠ رقم ١٨٦٦)، وأحمد (٤/٢٤٤ - ٢٤٥)، والدارمي (٢/١٣٤)، وابن حبان (ص ٣٠٣ رقم ١٢٣٦ - الموارد)، وهو حديث صحيح أشار إلى تصحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٠ رقم ٩٦).

- وَعَنْ أَبْنَى مَاجِهٍ<sup>(١)</sup> وَأَبْنَى جَبَانَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ. [صحيح]
- وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظِرْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». [صحيح]

(وعن جابر رض قال: قال رسول الله صل: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، وتمامه قال جابر: فخطب جارية فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (رواية أحمد وابو داود ورجاله ثقات، وصححة الحاكم. قوله شاهد عن الترمذى والنسائى عن المغيرة) ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أخرى أن يؤذم بينكما».

(وعن ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صل قال لرجل تزوج امرأة: أي أراد ذلك [انظر إليها؟] قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها). [دللت الأحاديث على أنه ينذر للرجل تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير<sup>(٤)</sup> العلماء] [والنظر إلى الوجه والكففين لأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضدّه، والكففين على خصوبة البدن أو عدمها. وقال<sup>(٥)</sup> الأوزاعي<sup>(٦)</sup>: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود<sup>(٧)</sup>: ينظر إلى جميع بدنها. والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه. ويدل على فهم

(١) في «ستة» (١٨٦٤).

(٢) في «صحيحه» (ص ٣٠٣ رقم ١٢٢٥ - الموارد).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، (٤٩٣/٤)، (٢٢٥/٤)، والحاكم (٤٣٤/٣)، والبيهقي (٨٥/٧)، وهو حديث صحيح صحيحه الألباني في صحيح «سنن ابن ماجه» (٣١٣/١ رقم ١٥١٠).

(٣) في «صحيحه» (١٤٢٤/٧٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٦٩/٦ - ٧٠)، وأحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤/٣)، والدارقطني (٢٥٣/٣) رقم ٣٤، والبيهقي (٨٤/٧). وفي الباب من حديث أنس، وأبي حميد، رض. انظر تخریجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب السنة» جزء النكاح.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١٠/٣) بتحقيقنا، و«المغني» (٧/٤٥٣).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٨٢/٩): وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٧/٤٥٣) مسألة رقم ٥٣٢٧.

\* هل سيرث الماء ما يثبت للرجل من نهر ونهر؟  
 الصحابة لذلک ما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وسعيد<sup>(٢)</sup> بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علياً إليه ليتظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر<sup>[٣]</sup>. قال أصحاب الشافعی<sup>(٤)</sup>: ينبغي أن يكون نظرة إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إذن بخلافه بعد الخطبة، فإذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفاتها، فقد روی عن أنس أنه عليه السلام: «بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها»، أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وفيه كلام.

وفي رواية: «شمي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنيا والأضراس واحدتها عارض، المراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناجيتها العنق<sup>[٩]</sup>. ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خطيبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها كذلك قيل، ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريده خطيبتها

### النهي عن الخطبة على الخطبة

٩١٩/٨ - وعن ابن عمر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يتزوج الخطيب قبله، أو يأذن له»، متفق عليه<sup>(٩)</sup>، واللقطة للبخاري. [صحیح]

(١) في «المصنف» (٦/١٦٣) رقم ١٠٣٥٢، (١٠٣٥٣).

(٢) في «السنن» (١/١٤٧) رقم ٥٢١.

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٧/١٩) : ٢١.

(٤) في «المسند» (٣/٢٣١).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٧) رقم ١٤٨٥.

(٦) في «المستدرك» (٤/١٦٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧) في «ال السنن الكبرى» (٧/٨٧). وتعقب البيهقي الحاكم بأن ذكر أنس فيه وهو كما في «التلخيص» (٣/١٤٧). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٦ رقم ٢١٦)، بسند رجاله ثقات.

(٨) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٤٩/١٤١٢). وأخرجه أبو داود (٢٠٨١)، والترمذني (١٢٩٢)، والنسائي (٣٤٤٣)، وابن ماجه (١٨٦٨).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم أنها يكسر الخاء هنا (حتى يترك الخطيب قبله أو ياذن له. متفق عليه، واللفظ للبخاري). النهي أصله التحرير إلا للدليل يضرفه عنه. وادعى التوسي<sup>(١)</sup> الإجماع على أنه له. وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: النهي للتأديب وليس للتحرير، وظاهره أنه منهي عنه سواء قد أجب الخطيب أم لا، وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة، والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم<sup>(٣)</sup>. والإجماع على تحريره بعد الإجابة، والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء، ومن ولد الصغيرة، وأما غير الكفء فلا بد من إذن الوالى على القول بأن له المنع، وهذا في الإجابة الصريحة، وأما إذا كانت غير صريحة فالالأصح عدم التحرير، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة. ونص الشافعية<sup>(٤)</sup> أن سكوت البكر رضا بالخطيب فهو إجابة، وأما العقد مع تحرير الخطبة فكان الجمهور<sup>(٥)</sup>: يصح، وقال داود<sup>(٦)</sup>: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

وقوله: «أو ياذن له»، دل أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق، لأن إذنه قد دل على إصراره فتجوز خطبته لكل من يريد نكاحها، وتقدم<sup>(٧)</sup> الكلام على قوله أخيه، وأنه أفاد التحرير على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر، وتقدم الخلاف فيه.

وأما إذا كان الخطيب فاسقاً فهل يجوز للغافر الخطبة على خطبته؟ قال الأمير الحسين في «الشفاء»<sup>(٨)</sup>: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي<sup>(٩)</sup>، وهو قريب فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور<sup>(٧)</sup> بذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٩٩/٩). (٢) انظر: «معالم السنن» (٣/٢٤).

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٢٩٤/٢٧)، من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٠٠).

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٢٧٤/٢٩)، من كتابنا هذا.

(٦) «شفاء الأواب المميز بين الحلال والحرام» (ق ٢٩٠) مخطوط.

(٧) انظر: «فتح الباري»: (٩/٢٠٠)، ولم أجده مع عارضة الأحوذني.

## مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد

٩٢٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِثْ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ - رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا نَضَغَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَضَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنَّ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُؤْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُمْ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(۲)</sup>: قَالَ لَهُ: «أَنْطَلِقْ، فَقَدْ رَوَجْتَكُهَا، فَعَلِمْنَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ». [صحيح]

<sup>(3)</sup> وفي رواية للبخاري: «أمكناكها بما معك من الفزان». [صحيح]

(١) البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥).

وأخرج أبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنمساني (٦/١٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، ومالك (٢/٥٢٦ رقم ٨)، وأحمد (٥/٣٣٦، ٣٢٠)، والدارمى (٢/١٤٢)، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٧١٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣/١٦)، والدارقطنى (٣/٢٤٧ رقم ٢١)، والسمقى (٧/٢٣٦) ولهم عذرهم ألقاظ.

(٢) في «صحيحة مسلم» (٧٧/١٤٢٥). انظر: «فتح الباري» (٩/٢١٤).

- ولا بِي دَاؤْدُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَمَنْ تَعْلَمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً». [ضعيف]

(وعنْ سهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَ المصنفُ فِي «الفتح»<sup>(٢)</sup>: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهَا، (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ أَهْبَطُ لَكَ نَفْسِي، لَأَنَّ الْحَرَّ لَا تُمْلِكُ رَقْبَتِهِ (فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَدَ النَّظَرُ وَصَوْبَتِهِ)، فِي «النَّهَايَةِ»<sup>(٣)</sup>: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ وَصَوْبَهِ، أَيْ نَظَرَ إِلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ وَتَأْمَلَنِي، وَهُوَ مِنْ أَدْلَهُ جُوازِ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ زِوْجَهَا. وَقَالَ المصنفُ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ تَحرَّرَ عَنَّهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنبِيَّاتِ بِخَلْفِهِ، (ثُمَّ طَلَطَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) قَالَ المصنفُ<sup>(٥)</sup>: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجُجِنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عَنْكَ مِنْ شَيْءٍ؟ [قال:]<sup>(٦)</sup> لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدَ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا أَيْ وَلَوْ نَظَرَتْ خَاتَمًا (مِنْ حَيِّيْدِ)، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَيِّدِ) أَيْ مُوْجَدٌ، فَخَاتَمُ مُبْتَدَأ حُذْفَ خَبْرُهُ (وَلَكُنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ: سهْلُ بْنُ سَعْدِ الرَّاوِي (مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنَّ لِيْسَتِهِ) أَيْ كُلُّهُ (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ لِيْسَتِهِ) أَيْ كُلُّهُ (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ)، وَلَعَلَّهُ بِهَذَا الْجَوَابِ بَيْنَ لَهُ أَنَّ قِسْمَةَ الْإِزارِ لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَنْتَفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ (فَجَلسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُؤْلِيًّا فَدَعَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقْدَ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَالنَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رواية له قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمتها من القرآن. وفي رواية للبخاري:

(١) في «السنن» (٢١١٢) ولكن فيه «... أو التي تليها...» وهو حديث ضعيف.

(٢) «فتح الباري» (٢٠٦/٩). (٣) (٣٠/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٢١٠/٩). (٥) في «فتح الباري» (٢٠٧/٩).

(٦) في (١): «قال».

امْكَنَّاكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَا بِي دَوْدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما تحفظُ؟، قال: سورة البقرة والتي تلتها، قال: قم فعلمها عشرين آية).

دلل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين<sup>(١)</sup> وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة بوب<sup>(٢)</sup> البخاري على أكثرها.  
قلت: ولنأت بأنفسها وأوضحها.

**الأولى:** جواز عرض المرأة نفسها على رجلٍ من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا لإرادة التزوج، يريده أنَّه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب بل يجوز لمن تخطبُ المرأة، فإنَّ نظره ﷺ إليها دليلٌ أنَّه أراد زواجهها بعد عرضها عليه نفسها، وكأنَّها لم تُعجبه فأعرض عنها.

**والثانية:** ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، إلا أنَّ في بعض ألفاظ الحديث<sup>(٣)</sup> أنها فوضت أمرها إليه، وذلك توكيلاً، وأنَّه يعقد للمرأة من غير سؤال عن ولئها هل هو موجود أو لا، حاضر أو لا، ولا سؤالها هل هي في عضمة رجل أو عدمه. قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: وإلى هذا ذهب جماعة حملوا على ظاهر الحال، وعند الهدوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً.  
**الثالثة:** أنَّ اليبة لا تثبت إلا بالقبول.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢١٦/٩). (٢) في هذه الأبواب:

(أ) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩/٧٤ - باب/٢١ من كتاب فضائل القرآن).

(ب) باب: القراءة عن ظهر قلب (٩/٧٨ - باب/٢٢ من كتاب فضائل القرآن).

(ج) باب: تزويع المعاشر (٩/١٣١ - باب/١٤ من كتاب النكاح).

(د) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٩/١٧٤ باب/٣٢ من كتاب النكاح).

(ه) باب: النظر إلى المرأة قبل التزويع (٩/١٨٠ باب/٣٥ من كتاب النكاح).

(و) باب: التزويع على القرآن وبغير صداق (٩/٢٠٥ باب/٥٠ من كتاب النكاح).

(ز) باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد (٩/٢١٦ باب/٥١ من كتاب النكاح).

(٣) ليس في ألفاظ حديث الباب ما يساعد الشارح إلا أنه - كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/٢٠٧) - أخرج النسائي من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «... ولكن تملكتني

أمْرُكَ، قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن

رضيت، قالت: ما رضيَتْ لي فقد رضيَتْ، وحديث أبي هريرة في «السنن الكبرى»

للنسائي (١/٥٥٠٦) إلا أنا لم نجد فيه ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٢١٥).

**الرابعة:** أنه لا بد من الصداق في النكاح ويصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله ولو خاتماً من حديث مبالغة في تقليله، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولایة العقد مما فيه منفعة، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثنا لشيء يصح أن يكون مهراً. ونقل القاضي عياض<sup>(١)</sup> الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح. وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> لكتلله: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله<sup>عليه السلام</sup>: «هل تجد شيئاً؟ وأجيب بأن قوله<sup>عليه السلام</sup> ولو خاتماً من حديث مبالغة في التقليل ولو قيمة، وبأن قوله في الحديث: من استطاع منكم الباة ومن لم يستطع دل على أنه شيء لا يستطيعه كل أحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: «ومن لم يستطع مكتم طولاً»<sup>(٣)</sup> وقوله [تعالى]: «أن تستغوا بأموالكم»<sup>(٤)</sup> دل على اعتبار الماليّة في الصداق حتى قال بعضهم: أقله خمسون، وقيل أربعون، وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت. والأحاديث والأيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا من الزوجة إلا بكوته مالا له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله.

**الخامسة:** أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنّه أقطع للنزاع وأفعى للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، وأنه يُستحب تعجيز المهر.

**والسادسة:** أنه يجوز الحلف وإن لم تكن عليه اليمين، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه الحالف لأنه<sup>عليه السلام</sup> قال له بعد يوميه: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فدل أن يمينة كانت على ظن، ولو كانت لا تكون إلا على علم لم يكن للأمر بذها به إلى أهله فائدة.

**السابعة:** أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملکه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب؛ لأنه<sup>عليه السلام</sup> عللَ مَنْعَهُ عن قِسْمَةِ ثُوبِه بقوله: «إِنْ لِيْسَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٢١١).

(٢) في «المحل» (٩٤/٤٩٤) مسألة رقم ١٨٤٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥. (٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

**الثامنة:** اختبار مدعى الإعسار، فإنه عَزِيزٌ لم يصدقه في أول دعواه للإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه، وهو دليل على أنه لا تسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره.

**الناسعة:** أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث. وتقديم<sup>(١)</sup> أن الظاهرة تقول بوجوبها، وهذا يرد قولهم، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة. ويقاس عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى<sup>(٢)</sup> مع شعيب. وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية<sup>(٣)</sup>، وخالفت الحنفية<sup>(٤)</sup>، وتكلّفوا لتأويل الحديث وادعاء أن التزويج بغير مهر من خواصه عَزِيزٌ وهو خلاف الأصل.

**العاشرة:** قوله: بما معلمك من القرآن، يحتمل كما قاله القاضي<sup>(٥)</sup> عياض<sup>(٦)</sup> وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا معيناً منه ويكون ذلك صداقاً، ويريد قوله في بعض طريقه الصحيحة<sup>(٧)</sup>: فعلمها من القرآن، وفي بعضها تعين عشرين آية، وبختمل أن الباء للتعميل وأنه زوجها بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن، ويريد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك «أنه خطبها فقالت: والله ما مثلك يرب و لكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن سليم فذلك مهرك لا أسألك غيره، فأسلماً فكان ذلك مهرها»، أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> وصححه عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام.

(١) أثناء شرح الحديث رقم ٩١٧/٦ من كتابنا هذا.

(٢) في قوله تعالى في سورة القصص: «فَالْإِنْسَانُ أَرَيْدُ أَنْ أُنكِحَنَكَ لِخَدْيَ أَنْتَقَ هَنْتَنَ عَلَّقَ أَنْ تَأْجُرُنِي جِمِيعَ لِئَنْ أَتَمْسَتَ عَشْرَ فَيْنَ عَنِنِكَ وَمَا أَرَيْدُ أَنْ أَشْقَ عَيْنَكَ سَكِيْدُنَ إِنْ شَكَاهُ اللَّهُ مِنْ أَصْكِيلِيْنَ» (١٠).

(٣) انظر: «البحر الزخار» ٩٩/٣.

(٤) انظر: «المبسط» ٥/٨٠ - ٨١.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٩٢/٩.

(٦) انظرها في حديث الباب.

(٧) في «سننه» ١١٤/٦ رقم ٣٣٤٠، ٣٣٤١.

وهو حديث صحيح صححه الألباني في «صحيح النسائي» ٢/٧٠٢ - ٧٠٣ رقم ٣١٣٢، ٣١٣٣.

(٨) كذا في المخطوط والمطبوع «ابن عباس»، وصوابه كما في «سنن النسائي» و«فتح الباري» ٩٢/٩: «أنس» رضي الله عنه.

وترجمَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ هَذَا بِقُولِهِ بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُورَةِ الْبَقْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا تَرْجِيْحٌ مِنْهُ لِلاحتمالِ الثَّانِي. وَالاحتمالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ القاضي لِثَبُوتِ روايَةٍ: فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ.

الحادية عشرة: أَنَّ النَّكَاحَ يَنْعَدُ بِلِفْظِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ مَذَهَبُ الْهَادِوِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُخْفَى أَنَّهُ قد اخْتَلَفَ<sup>(٤)</sup> الْأَلْفَاظُ فِي الْحَدِيثِ فَرُوِيَّ بِالتَّمْلِيكِ وَبِالتَّزْوِيجِ وَبِالإِمْكَانِ. قَالَ ابْنُ دَفْقَنَ<sup>(٥)</sup>: هَذِهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَصِّةٍ وَاحِدَةٍ اخْتَلَفَتْ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفْظٌ وَاحِدٌ فَالْمَرْجُعُ فِي هَذَا إِلَى التَّرْجِيْحِ، وَقَدْ نُقلَّ عَنِ الدَّارَقُطْنَيِّ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الصَّوَابَ روايَةُ مَنْ رَأَى قَدْ زَوْجَتُكُمْ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَاحْفَظُونَهُمْ. وَأَطَالَ المَصْنُوفُ كَتَلَهُ فِي «الْفَتْح»<sup>(٧)</sup> الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ قَالَ: فِرَوَايَةُ التَّزْوِيجِ وَالنَّكَاحِ أَرجُحُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ<sup>(٨)</sup> إِنَّهُ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ روايَةُ زَوْجَتُكُمْ وَأَنَّ روايَةَ مَلِكِكُمْ وَهُمْ فِيهِ، [فَقَالَ]<sup>(٩)</sup> الْمَصْنُوفُ: إِنَّ ذَلِكَ مِبَالَغَةً مِنْهُ.

وقَالَ الْبَعْوَيُّ<sup>(١٠)</sup>: الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ كَانَ بِلِفْظِ التَّزْوِيجِ عَلَى وِقْتٍ قَوْلِ الْخَاطِبِ زَوْجَنِيهَا إِذْ هُوَ الْغَالِبُ فِي لِفْظِ الْعَقْوَدِ، إِذْ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ لِفْظُ الْمُتَعَاقدِينِ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ<sup>(١١)</sup> وَالْحَنْفِيَّةُ<sup>(١٢)</sup> وَهُوَ الشَّهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١٣)</sup> إِلَى جَوَازِ الْعَقْدِ بِكُلِّ لِفْظٍ يَفِيدُ مَعْنَاهُ إِذَا قُرِئَ بِهِ الصَّدَاقُ أَوْ قُصِّدَ بِهِ النَّكَاحُ كَالتَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَصْحُ بِلِفْظِ الْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

(١) كذا في المخطوط والمطبوع «سورة البقرة» وصوابه كما في «سنن النسائي» (٦/١١٣) باب رقم (٦٢) باب: التزويج على سورة من القرآن. وهو الموافق لما في «الفتح».

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/١٨). (٣) انظر: «المبسط» (٥/٥٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٢١٤).

(٥) انظر: «الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/٢١٦) - بحاشية العدة) و«الفتح» (٩/٢١٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/٢١٤). (٧) في (ب): «فقد قال».

(٨) ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٢١٤) - (٢١٥) وذكر أنه في «شرح السنّة»: «ولم أقف عليه فيه»، والله أعلم.

(٩) انظر: «البحر الزخار» (٣/١٨). (١٠) انظر: «المبسط» (٥/٥٩).

(١١) انظر: «بداية المجتهد» (٣/١٣) بتحقيقنا.

### إعلان النكاح وضرب الدف فيه

**٩٢١/١٠** - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِنُوا النَّكَاحَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

### ترجمة عامر بن الزبير

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامرٌ تابعيٌ سمع أباه وغيره، مات سنة<sup>(٣)</sup> أربع وعشرين ومائة، (عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: أَغْلِنُوا النَّكَاحَ، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وفي الباب عن عائشة: «أَغْلِنُوا النَّكَاحَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالغَزِيزِ» أي الدف، أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> وفي رواية عيسى بن ميمون ضعيف<sup>(٥)</sup> كما قاله الترمذى، وأخرجه ابن ماجة<sup>(٦)</sup>، والبيهقى<sup>(٧)</sup> وفي إسناده خالد بن إلياس

(١) في «المستند» (٤/٥).

(٢) في «المستدرك» (٢/١٨٣)، وأخرجه البيهقى (٧/٢٨٨)، وابن حبان (١/٥٥٣ رقم ١٢٨٥ - الموارد) وهو حديث حسن حسن الألبانى في «آداب الزفاف» (ص ١٨٣ - ١٨٤) وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها و يأتي أثناء الشرح.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (١/٣٨٨) رقم ٥٣: من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين. اهـ يعني وعنة على حسب قاعدة الحافظ في «التقريب».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في «سنن الترمذى»، وهو فيه باللفظ الذى ساقه الشارح بعد هذا وفيه عيسى بن ميمون.

(٥) قال عبد الرحمن بن مهدي: استعدت عليه وقلت: ما هذه الأحاديث التي تروي عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. اهـ. وقال البخارى: منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف ليس بشيء. وقال الفلاس: متزوك، وقال ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعة، واختلف فيه قول ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد، وقال النسائي: ليس بشقة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٢٥ - ٣٢٦)، وضئنه الحافظ في «التقريب» (٢/١٠٢) رقم ٩٢٦.

(٦) في «سته» (١/٦٦١) رقم ١٨٩٥.

(٧) في «سته الكبير» (٧/٢٩٠).

قلت: وأخرجه البيهقى أيضاً (٧/٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون المتقدم، ومن طريق خالد آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٥)، وخالد متزوك كما في «التقريب» (١/٢١١) رقم ١١، والحديث ضعيف، ضعفه الألبانى في الصعيفة (رقم ٩٧٨)، وفي «الإرواء» (رقم ١٩٩٣).

منكر الحديث قاله أحمد. وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب: «أغلبنا هذا النكاح وجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، ولبسوا أحذية حذركم ولو بشارة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خصّب بالسواد فليعلمها لا يغرنها». دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغريل وفسرته بالدف. والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقالاً إلا أنها يعتمد<sup>(٢)</sup> بعضها بعضاً، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عذمه، وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مستوفياً ولكن بشرط أن لا يضحي به محروم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشرط فيه مدح القدوة والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به، وأما ما أخذته الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام أنه في هذه الأغصان يتغير بمحاجات كثيرة فيخرم لذلك لا ينفيه.

### اشتراط الولي في النكاح

٩٢٢/١١ - وعن أبي بُرَدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَى وَالْتَّرْمِذِى<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>. وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ. [صحيف بشواهد]

(١) في «ستة» (٣٩٨/٣) رقم ١٠٨٩.

(٢) ويعني عنها ما أخرجه البخاري (٥١٤٧) من حديث الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بيته على فجلس على فراشي ك مجلسك مني (تحذّث الراوي عنها خالد بن ذكوان) فجعلت جوبيات لنا يضربن بالدف وينتبئ من قتل من آبائي يوم يدر إذا قالت إحداهن: وفيينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين.

(٣) في «المستند» (٣٩٤/٤) رقم ٤١٣.

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٥) لم أقف على تصحيح الترمذى في النسخة التي بين أيدينا من السنن.

(٦) في «صحيفه» (ص ٣٠٤) رقم ١٢٤٣ - الموارد.

قلت: وأخرجه الحاكم (١٧٠/٢)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن الجارود (٧٠١: ٧٠٤)، والبيهقي (١٠٧/٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/١٩٥ رقم ٧/٧، ٧٢٢٧)، وهو حديث صحيح =

- وَرَوْى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى وَشَاهِدَيْنِ». [صحيف بشواهد]

(وعنْ نَبِيِّ بَرْدَةَ بْنِ نَبِيِّ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبْرَانَ وَاعْلَمُهُ بِالْإِرْسَالِ). قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَأَبْنِي عَوَانَةَ وَشَرِيكَ الْقَاضِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَيُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَزَهْرَيِّ بْنِ مَعاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَذَلِكَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسَلًا قَالَ: وَالْأُولُّ عَنِي أَصَحُّ، هَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ أَبْنُ خَرِيمَةَ عَنْ أَبِي المَشَّى عَنْهُ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينَيِّ<sup>(٣)</sup>: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ، وَهَذَا صَحَّحَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاظِ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصَلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، قَالَ الْحَافِظُ الضَّبَاعُ: يَإِسْنَادُ رَجَالِهِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

قَلْتُ: وَيَأْتِي<sup>(٥)</sup> حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ: «لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»، وَحَدِيثُ<sup>(٦)</sup> عَائِشَةَ: «إِنَّ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ]<sup>(٧)</sup> وَلِيٍّ بَاطِلٌ». قَالَ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>: وَقَدْ

= صَحَّحَهُ الْأَلَبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦/٢٣٥) (رَقْمُ ١٨٣٩).

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمَسْنَدِ» وَلَا فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ الْمَعْتَلِيِّ بِأَطْرَافِ الْمَسْنَدِ الْحَبْلِيِّ» لِلْحَفَاظِ أَبْنِ حَبْرَانَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْهَيْشِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/٢٨٦ - ٢٨٧) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرْزٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. اهـ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ (٧/١٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلَبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦/٢٦١) (رَقْمُ ١٨٦٠).

(٢) فِي «سَنَتِهِ» (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) انْظُرْ: «سَنَنَ الْبَيْهِقِيِّ الْكَبِيرِ» (٧/١٠٨).

(٤) (٤/٧٢) رَقْمُ ٢٠٩٤ بِلِفْظِهِ: «لَا تَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يَزُوْجُهُمْ إِلَّا الْأُولَاءِ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢/٢٤٤ - ٢٤٥)، وَالْبَيْهِقِيُّ (٧/١٣٣). وَقَالَ الْهَيْشِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/٢٨٥): وَفِيهِ مُبَشِّرٌ بْنُ عَبِيدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. اهـ. وَقَالَ أَيْضًا (٤/٢٨٦): وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى وَشَاهِدَيْنِ. عَدْلٌ، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِي الزِّبِيرِ، فَإِنَّ كَانَ هُوَ الْوَاسِطِيُّ الْكَبِيرُ فَهُوَ ثَقَةٌ، وَلَا فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَيَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. اهـ.

(٥) بِرَقْمِ (١٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٦) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَتَى بَعْدِ هَذَا.

(٧) - فِي (بِ): «مِنْ غَيْرِ». (٨) فِي «الْمَسْتَدِرِكِ» (٢/١٧٢).

صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَاشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَزَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ، [قَالَ]<sup>(١)</sup>: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ عَبَاسٍ، ثُمَّ سَرَدَ ثَلَاثَيْنَ صَحَّاَيْاً<sup>(٢)</sup>. وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُّ النَّكَاحُ إِلَّا بُولَيٌّ لِأَنَّ الْأَضْلَلَ فِي النَّفِيِّ<sup>(٣)</sup> نَفِيَ الصَّحَّةُ لَا [نَفِيِّ]<sup>(٤)</sup> الْكَمَالِ، وَالْوَلَيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُضْبَتِهَا دُونَ ذُوِّ أَرْحَامِهَا. [وَاتَّخَلَفَ]<sup>(٥)</sup> الْعُلَمَاءُ فِي اشْتَرَاطِ الْوَلَيِّ فِي النَّكَاحِ، فَالْجَمَهُورُ<sup>(٦)</sup> عَلَى اشْتَرَاطِهِ، وَأَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. وَحُكْمُيَّ عَنِ ابْنِ الْمَنْذِرِ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ خَلَفُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>: يُشَرَّطُ فِي حُقُّ الْشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ، فَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٩)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يُشَرَّطُ مُظْلَقاً مُحْتَاجِينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقْلُ بِبَيْعِ سَلْعَتِهَا؛ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ<sup>(١٠)</sup>

(١) زيادة من (ب).

(٢) الذي في المستدرك ثلاثة عشر صحابياً فقط وهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك رض. ثم قال: وأكثرها صحيحة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٨٤/٩): في الاستدلال بهذه الصيغة [يعني لا نكاح إلا بولي] في منع النكاح بغير ولد نظر لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عُكُر عليه فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده. اهـ. يعني الباب رقم (٣٦) من كتاب النكاح.

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ) «وَاتَّخَلَفَ».

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٨٧/٩).

(٧) في رواية ابن القاسم عنه كما بين ذلك صاحب «بداية المجتهد» (٣/٢١ - ٢٠) بتحقيقنا، وفي رواية أشهب عنه أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة.

(٨) انظر: «المبسط» (١٠/٥).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٩): وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن ولديها إذا تزوجت كفؤاً، واحتاج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصفيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائع في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس. اهـ.

وحدث معقل هو ما أخرجه البخاري (٥١٣٠)، عن الحسن قال: فلا تعصلوهن (يعني الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة) قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشك =

الاعتبار إذ هو قياس مع نص. ويأتي الكلام في ذلك مُستَوْفِي في شرح<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة - الحديث». وقالت الظاهرية<sup>(٢)</sup>: يعتبر الولي في حق البكر لحديث: «الثَّيْبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا» وسيأتي<sup>(٣)</sup>. ويأتي أن المرأة منه اعتبار رضاها جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي. وقال أبو ثور<sup>(٤)</sup>: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن ولتها لمفهوم الحديث الآتي:

٩٢٣/١٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكْحَثُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِزِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> وَالْحَاكِمَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لِيُّمَا امْرَأَةً نَكْحَثُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا

= وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: «فَلَا تَمْضِلُونَ»، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوّجها إياك. ويأتي أثناء شرح الحديث رقم (٩٢٦/١٥) من كتابنا هذا.

(١) وهو الحديث رقم (٩٢٦/١٥) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «المحلّي» (٤٥٥/٩)، (٤٥٧). (٣) برقم (٩٢٥/١٤) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٨٧/٩)، وقال: وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن يتوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. اهـ.

(٥) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٦) في «صحيحة» (ص ٣٥٥ رقم ١٢٤٧ - الموارد).

(٧) في «المستدرك» (١٦٨/٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٧٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٣)، والدارقطني (٣/٢٢١ رقم ٢٢١)، والبيهقي (٧/١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٨)، والطبالسي (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٣)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، والدارمي (٢/١٣٧)، والشافعى (٢/١١ - ترتيب المسند)، وعبد الرزاق (٦/١٩٥ رقم ١٠٤٧٢)، والحميدى (٩/٤٣٩ رقم ١١٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٨)، والبغوي في «شرح السنّة» (٩/١٢٨ رقم ٢٢٨)، وغيرهم وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، وهو حديث صحيح صحّحه الألباني في «الأرواء» (٦/٢٤٣ رقم ١٨٤٠) وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنّة (٧/١٠٥)، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٥٦، ١٥٧ رقم ١٠٧).

فتتباخُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن لاشتجرُوا فالسلطانُ ولئنْ مَنْ لا ولئنْ لها. أخرجَة الأربعة إلَى النسائي وصَحَّحة لبو عَوَائِه وiben جَبَانَ والحاكمُ، قال ابنُ كثيرٍ: وصَحَّحة يحيى بنُ معينٍ وغيره من الحفاظ. قال أبو ثور [قوله]<sup>(١)</sup>: «بغيرِ إذنٍ ولَيْهَا» يُفهَمُ منهُ أَنَّه إذاً إذنَ لها جازَ أَنْ تعتقدَ لِنَفْسِها، وأجيَّبَ<sup>(٢)</sup> بأنَّه مفهومٌ لا يقوى على معارضَة المنطوق باشتراطِه. واعلمُ أنها طعنتُ الحنفية<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث بأنَّه رواه سليمانُ بنُ موسى عن الزُّهْرِيِّ، وسُئلَ الزُّهْرِيُّ عنهُ فلم يعرِفْهُ، والذي رَوَى هذا القَدْحَ هو إسماعيلُ بنُ عَلِيَّ القاضي عن ابنِ جريج الراوي عن سليمانَ أَنَّه سألهُ الزُّهْرِيُّ عنهُ أيَّ عن هذا الحديث فلم يعرِفْهُ، وأجيَّبَ<sup>(٤)</sup> عنهُ بأنَّه لا يلزمُ من نسيانِ الزُّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يكونَ سليمانُ بنُ موسى وَهُمْ عليهِ لا سيَّما وقد أثْنَى الزُّهْرِيُّ على سليمانَ بنِ موسى. وقد طالَ كلامُ العلماء على هذا الحديث واستوفَاهُ البيهقيُّ في «السُّنْنِ الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup>، وقد عاصَدَتهُ أحاديثُ اعتبارِ الوليِّ وغَيْرِهَا مما يأتِي<sup>(٦)</sup> في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ.

وفي الحديث دليلٌ على اعتبارِ إذنِ الوليِّ في النكاح وهو بعقيده لها أو عقدِ وكيله، وظاهرُه أَنَّ المرأة تستحقُ المهرَ بالدخولِ وإنْ كانَ النكاحُ باطلًا لقوله عليه السلام: «فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها»، وفيه دليلٌ على أَنَّه إذا اخْتَلَّ ركْنٌ من أركانِ النكاحِ فهو باطلٌ معَ العلمِ والجهلِ، وأنَّ النكاحَ يُسمَّى باطلًا وصحيحاً ولا واسطة.

وقد أثَبَ الواسطَةُ الْهادُورِيَّةُ<sup>(٧)</sup> وجعلُوها العقدَ الفاسدَ قالُوا: وهو ما خالَت منهَ الزوجين أو أحدهما جاهلينَ ولم تكنِ المخالفَةُ في أمرِ مُجمَعٍ عليهِ وترتبَ عليهِ أحكامٌ مبيَّنةٌ في الفروعِ. والضمير في قوله: «فإن لاشتجرُوا» عائدٌ إلى الأولياءِ الدالُّ عليهم ذُكرُ الوليِّ والسياقُ، والمرادُ بالاشتجارِ منعُ الأولياءِ من العقدِ عليها، وهذا هو العضلُ وبه تنتقلُ الولايةُ إلى السلطانِ إنْ عضلَ الأقربُ، وقيلَ بل تنتقلُ إلى الأبعدِ وانتقالُها إلى السلطانِ مبنيٌ على منعِ الأقربِ والأبعدِ وهو

(١) في (ب) قوله.

(٢) نقلنا ردَ الحافظِ عليهِ أثناءِ شرحِ الحديثِ السابقِ.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٨/٣).

(٤) انظر: «التلخيصُ العَيْرِ» (١٥٧/٣).

(٥) (٧/١٠٥ : ١٠٧).

(٦) برقم (٩٢٦/١٥) من كتابنا هذا.

(٧) انظر: «البحرُ الزخار» (٣/٢٩).

مُخْتَمِلٌ، ودلّ على أنَّ السُّلْطَانَ وليًّا مَنْ لَا وليًّا لها يُعَدِّمُهُ أو يُمْنِعُهُ، ومثُلُّهُما غيبةُ الوليٍّ. ويؤيدُ حديث البابِ ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> منْ حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «لَا نَكَحَ إِلَّا بُولَيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وليًّا مَنْ لَا وليًّا لهُ»، وإنْ كانَ فِيهِ الحجاجُ بِأرْطَأَةٍ فقد أخرجهُ سفيانُ فِي جامِعِهِ<sup>(٢)</sup> ومنْ طرِيقِهِ الطبراني في «الأوسط» بإسنادِ حسنٍ عنِ ابنِ عباسٍ بِلِفْظِ: «لَا نَكَحَ إِلَّا بُولَيٍّ مُرْشِدًا أو سُلْطَانًا». ثُمَّ المراوِدُ بالسُّلْطَانِ مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ جَائِراً كَانَ أَوْ عَادِلًا لِعُومَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup> القاضيةُ بِالْأَمْرِ لطَاعَةِ السُّلْطَانِ جَائِراً أَوْ عَادِلًا، وَقَيْلَ: بِلِ الْمَرَاوِدُ بِهِ الْعَادِلُ الْمُتَوَلِّ لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ لَا سَلاطِينُ الْجَوْرِ فَإِنَّهُمْ لِيُسُوا بِأَهْلِ لَذِلْكَ.

### إذن البكر واستئمار الشَّيْب

٩٢٤/١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِنْ تُنْكِثَتْ، مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تنكح) مغير الصيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده (الآييم) التي فارقت زوجها بطلاق أو موته<sup>(٥)</sup> (حتى

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٦)، فقال: رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. اهـ. وذكره بقريب من لفظه ثم قال (٤/٢٨٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يعقوب غير مسمى فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٩١) وحسن إسناده.

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(٤) البخاري (٥١٣٦)، وطرفاء في (٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩).

وآخرجه أبو داود (٢٠٩٢)، والترمذى (١١٠٧)، والنمسائي (٦/٨٥)، وابن ماجه

(١٨٧١)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤)، والدارمي (٢/١٣٨)،

والبيهقي (٧/١١٩)، وابن الجارود (٧٠٧)، والدارقطنى (٣/٢٣٨) وغيرهم.

(٥) هذا المعنى هو ظاهر الحديث كما بينه الحافظ (٩/١٩٢) لمقابلته بالبكر، ونقل عن =

شَتَّافَرَ) مِنَ الْإِسْتِهْمَارِ طَلْبُ الْأَمْرِ (وَلَا تَنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُشَتَّافَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِنْتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ). متفقٌ عليه)، فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الشيب (وأمرها)<sup>(١)</sup>، فلا يعذر عليها حتى يتطلب الوالد الأمر منها بالإذن بالعقد. والمراد من ذلك اعتبار رضاهما وهو معنى أحقيتها بتنفسها من ولديها في الأحاديث. وقوله: «والبكر» أراد بها البكر البالغة، وعبر هنا بالاستدانت، وعبر في الشيب بالاستهمار إشارة إلى الفرق بينهما وأنه متتأكد مشاورة الشيب ويحتاج الوالد إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، والإذن من البكر دائمٌ بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما اكتفي منها بالسكوت لأنها قد تستخرج من التضريح. وقد ورد في رواية أن عائشة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَحِي، قال: «رِضَاهَا صِمَانُهَا» آخر جه الشيخان<sup>(٢)</sup>. ولكن قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: يُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سُكُونَهَا رِضَاً. وقال سفيان<sup>(٤)</sup>: يُقَالُ لَهَا ثَلَاثًا إِنْ رَضِيَتْ فَاسْكُنْتِي وَإِنْ كرِهْتْ فَانْطَقِي، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَنْطِقْ وَلَكِنَّهَا بَكَثَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَا يَكُونُ سُكُونُهَا رِضَاً مَعَ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَا أَثْرَ لِبَكَائِهَا فِي الْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِصَبَاحٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ يَعْتَبُ الدَّمْعُ هُلْ هُوَ حَارٌ فَهُوَ يَدْلُّ عَلَى الْمَنْعِ أَوْ بَارِدٌ فَهُوَ يَدْلُّ عَلَى الرِّضَا، وَالْأُولَى أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْقَرَائِينَ فَإِنَّهَا لَا تَخْفَى. وَالْحَدِيثُ عَامٌ لِلأُولَى بَاءَ مِنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ إِذْنِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِيَةُ<sup>(٥)</sup> وَالْحَنْفِيَةُ<sup>(٦)</sup> وَآخِرُونَ عَمَّا بَعْدَهُ الْحَدِيثِ هُنَّا وَبِالْخَاصِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> بِلِفْظِ: «والبكر»

= عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيأً، قال: وحكي الماوردي القولين لأهل اللغة.

(١) كما في المخطوط (١) (ب) (ج) والأولى حذفها لاستيعاب المعنى.

(٢) البخاري (٥١٣٧)، وطرفاء في (٦٩٤٦)، (٦٩٧١)، مسلم (١٤٢٠)، وأخرجه النسائي (٦/٨٥).

(٣) وأحمد (٦/٤٥، ١٦٥)، (٣/٢٠٣)، وابن الجارود (٧٠٨)، والبيهقي (٧/١١٩) وغيرهم.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/١٩٢ - ١٩٣) وعباراته: قال ابن المنذر: يُسْتَحِبُّ إعلام البكر أن سكونها إذن» اهـ.

(٥) كذلك في المخطوط والمطبوع «سفيان»، أما الذي في «الفتح» (٩/١٩٣): «ابن شعبان منهم» أي من المالكية.

(٦) انظر: «البحر الرخار» (٣/٢٨).

(٧) في «صحيحة» (٦٨/١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو رواية من روایات الحديث الآتی.

يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»، وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَاسْتِفَاءِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ الْآتِيِّ:

### الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا

٩٢٥/١٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا). رواهُ مسلم، وفي لفظٍ أيٌّ منْ روایة ابْنِ عَبَّاسٍ: (ليَسَ لِلْوَلِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ). رواهُ أبو داود والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ. تقدَّمَ<sup>(٥)</sup> الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَحْقَيِّ الثَّيْبِ بِنَفْسِهَا اعْتِبَارٌ رِضَاهَا كَمَا تقدَّمَ<sup>(٦)</sup> عَلَى اسْتِشْمَارِ الْبَكْرِ، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»، أَيْ إِنَّ لَمْ تَرْضَ<sup>(٧)</sup> لَمَا سَلَفَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَعَلَى أَنَّ الْعَدْدَ إِلَى الْوَلِيِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ»، فَالْيَتِيمَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ لِلنَّاصِرِ<sup>(٨)</sup>

(١) في «صححه» (١٤٢١).

قلت: وأخرجـه أـحمد (١/١٢٤١ - ٢٤٢)، وـأـبي دـاود (٢٠٩٨)، وـالـترمـذـي (١١٠٨)، وـالـنسـائـي (٨٤)، وـابـنـ مـاجـه (١٨٧٠)، وـالـدارـمي (١٣٨/٢)، وـالـبـيـهـقـي (٧/١١٥)، وـابـنـ السـجـارـود (٧٠٩)، وـعـبـدـ الرـزـاقـ (١٤٢/٦ رـقـمـ ١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣)، وـالـطـحاـوي (٣٦٦/٤)، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (١٥٥/١ رـقـمـ ٥٥٦)، وـالـدارـقـطـنـي (٣/٢٢٨ - ٢٣٩)، وـالـبغـوي (٣٠/٩)، وـمـالـكـ (٢/٥٢٤ رـقـمـ ٤)، وـالـحـمـيـدـيـ (١/٥١٧ رـقـمـ ٢٣٩)، وـالـذـهـبـيـ فـيـ (ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ) (٢/٧٠٦) وـغـيـرـهـمـ.

(٢) في «سته» (٢١٠٠). (٣) في «سته» (٦/٨٤).

(٤) في «صححه» (١/٥٣٦ رـقـمـ ١٢٤١ - الموارـدـ).

(٥) في شـرـحـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٦) في المخطوط بالتحتانية وما أتبناه من المطبعـ.

(٧) انظر: «الـبـحـرـ الزـخـارـ» (٣/٢٩).

والشافعي<sup>(١)</sup> في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب؛ لأنَّه صَلَوةً قال: تستأمرُ اليتيمة ولا استثمارَ إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة. وذهب الهداوية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجوز أن يزوجها الأولياء مُسندلين بظاهر قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ»<sup>(٤)</sup> الآية وما ذكر في سبب نزولها<sup>(٥)</sup> في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك فنهوا، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة، والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما تفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس، ولهذا قال أبو يوسف<sup>(٦)</sup>: لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بال الخيار لضعف القياس، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي.

### اشتراط الولي

٩٢٦/١٥ - وعن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صَلَوةً: «لَا تُزُوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزُوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»، رواه ابن ماجة<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> ورجاله ثقات. [صحيف]

(وعن أبي هريرة صَلَوةً قال: قال رسول الله صَلَوةً: لا تُزُوِّجُ المرأة المرأة، ولا تُزُوِّجُ المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات). فيه دليل على أنَّ

(١) انظر: «فتح الباري» (١٩٧/٩). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢٩).

(٣) انظر: المبسوط (٤/٤٢ - ٢١٤). (٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢) وفيه أن عروة سأله عائشة صَلَوةً: «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ» قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتقصص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمرروا بنكاح من سواهن... الحديث. وأخرجه مسلم (٤/٢٣١٣ رقم ٣٠١٨)، وأبو داود (٢/٥٥٥ رقم ٢٠٦٨).

(٦) انظر: «المبسوط» (٤/٢١٥). (٧) في «سننه» (١٨٨٢).

(٨) في «سننه» (٣/٢٢٧ رقم ٢٥؛ ٢٧). وأخرجه البيهقي (٧/١١٠)، وهو حديث صحيح صحيح الألباني في «روايه الغليل» (٦/٢٤٨ رقم ١٨٤١).

المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولالية ولا بوكاله، ولا تقبل النكاح بولالية ولا وكالة وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>. وذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى تزويع البالغة العاقلة نفسها وابتتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضع نفسيها عند غير كفيه، فلاؤليائها الاعتراض. وقال مالك: تزوج الدينية نفسها دون الشريفة كما تقدم<sup>(٣)</sup>. واستدل الجمهور بالحديث ويقوله تعالى: «فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>، قال الشافعى<sup>(٥)</sup> رحمه الله: هي أصرخ آية في اعتبار الولي وإنما كان لغضبه معنى. وسبب تزولها في معقل بن يساري زوج اخته فطلقتها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى اقضت عدتها ورأت رجيتها فحلف أن لا يزوجها، قال: ففي نزلت هذه الآية. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، زاد أبو داود<sup>(٧)</sup>: فكفرت عن يميني وأنكحتها إيه. فلو كان لها تزويع نفسها لم يعاتب أخاه على الامتناع ولكن نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها. وبسبب نزول الآية يُعرف ضعف قول الرazi<sup>(٨)</sup> إن الضمير للأزواج، وضعف قول صاحب «نهاية المجتهد»<sup>(٩)</sup>: إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم أه. ويقال عليه: قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره رحمه الله ويدرك من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل للأولياء لأنه تعالى غاية البيان، بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ودللت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢٦/٣) بتحقيقنا.

(٢) انظر: «المبسot» (١٠/٥).

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (١١/٩٢٢) من كتابنا هذا.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/١٨٧).

(٦) في «صحيحة» (٥١٣٠).

(٧) في «ستة» (٢٠٨٧). وأخرجه الترمذى (٢٩٨١)، والبيهقي (٧/١٠٤).

(٨) انظر: «التفسير الكبير» له (٦/١١٢).

(٩) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (٣/٢٢ - ٢٣) بتحقيقنا.

مثل: «عَنِ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup> مرادُ به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فَهُمْ أَنَّهَا تُنكِحُ نفْسَهَا لِأَمْرِهَا بَعْدَ نَزْوِلِ الآيَةِ بِذَلِكَ وَلَا يَبْلُغُ أَنَّهَا لَا ولَايَةَ لَهُ وَلَمْ يَبْنَعْ لَهُ الْحَثْ في يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرِ. وَيَدْلُلُ لَا شَرْطَ الْوَلِيِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاؤِدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [كَانَ]<sup>(٤)</sup> عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ مِنْهَا نَكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا بُعْثَ مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> بِالْحَقِّ هَدَمَ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّ كَلَّهُ إِلَّا نَكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَهَذَا دَالٌ [عَلَى]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> قَرَرَ ذَلِكَ النَّكَاحَ الْمُعْتَبِرُ فِيهِ الْوَلِيُّ، وَزَادَهُ تَأكِيدًا بِمَا قَدْ سَمِعَتْ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَدْلُلُ إِنْكَاحَهُ<sup>(٨)</sup> لَأَمْ سَلَمَةَ وَقَوْلُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَائِهَا حَاضِرًا وَلَمْ يَقُلْ [لَيَكُونَ] أَنْكِحِي أَنِّي نَفَسَكَ مَعَ أَنَّهُ مَقَامُ الْبَيَانِ، وَيَدْلُلُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ»<sup>(٩)</sup> فَإِنَّهُ خَطَابٌ لِلْأَوْلَائِيَّةِ بِأَنَّ لَا يُنكِحُوا الْمُسْلِمَاتِ الْمُشْرِكَيْنَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَحُوزُ لَهَا إِنْكَاحٌ نَفِيسَهَا لِمَا كَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهَا تُنكِحُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) في «صحيحة» (٥١٢٧).

(٣) في «ستة» (٢٢٧٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه النسائي (٣٢٥٤)، وأحمد (٦/٢٩٥، ٢٩٥/٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨)، وابن الجارود (٧٠٦)، والحاكم (٤/١٦ - ١٧)، والبيهقي (٧/١٣١)، من طريق حماد بن سلمة ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة. قال الحاكم: صحيح الإسناد فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة. ووافقه الذهبي.

قلت: لا، وابن عمر بن أبي سلمة قال الذهبي نفسه: «لا يعرف» وقد اختلف على ثابت فيه، فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢ - ١١/٣) من طريق حماد بن سلمة وسلیمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة فسقط ذكر «ابن عمر بن أبي سلمة».

وتبعهما جعفر بن سليمان عن ثابت قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، أخرجه أحمد (٦/٣١٤)، حدثنا عفان ثنا جعفر وقد رجع أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «العلل» (١/٤٠٥) - روایة من زاد فيه: «ابن عمر بن أبي سلمة».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٢٠ - ٢٢١).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

نفسها يقولُ بأنه يُنْكِحُها ولِيُها أيضًا فَيُلزِمُ أَنَّ الآيَةَ لَمْ تُفِ بالدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ إِنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمَاتِ لَأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى نَهْيِ الْأُولَيَاءِ عَنِ إِنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ لَا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمَاتِ أَنْ يُنْكِحْنَ أَنفُسَهُنَّ مِنْهُمْ. وَقَدْ عُلِمَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْلِمَاتِ فَالْأَمْرُ لِلْأُولَيَاءِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يَهُوَ فِي النِّكَاحِ.

ولقد تكلَّمَ صاحبُ «نهاية المجتهد» على الآية بكلام في غاية السُّقوطِ فقالَ<sup>(١)</sup>: الآيَةُ مترددةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ خَطَابًا لِلْأُولَيَاءِ أَوْ لِأَوْلَيِ الْأَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ هُوَ عَامٌ وَالْعَامُ يَشْمَلُ أَوْلَيِ الْأَمْرِ وَالْأُولَيَاءِ، قِيلَ: هَذَا الْخَطَابُ إِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ بِالْمَنْعِ، وَالْمَنْعُ بِالشَّرِيعَةِ، فَيَسْتُوِي فِيهِ الْأُولَيَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَكُونُ الْوَلِيِّ مَأْمُورًا بِالْمَنْعِ لَا يَوْجِبُ لَهُ وَلَا يَهُوَ خَاصَّةً بِالْإِذْنِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ خَطَابٌ لِلْأُولَيَاءِ يَوْجِبُ اشْتِرَاطَ إِذْنِهِمْ فِي النِّكَاحِ لِكَانَ مَجْمُلاً لَا يَصْحُ بِهِ عَمَلٌ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ أَصْنَافِ الْأُولَيَاءِ وَلَا مَرَاتِبِهِمْ، وَالْبَيَانُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ أَهْدَى.

والجوابُ: أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الآيَةَ خَطَابٌ لِكَافِي الْمُؤْمِنِينَ الْمَكْلُوفِينَ الَّذِينَ حُرُوطُبُوا بِصَدْرِهَا، أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ: لَا يُنْكِحُهُنَّ مَنْ إِلَيْهِ الْإِنْكَاحُ وَهُنَّ الْأُولَيَاءُ، أَوْ خَطَابٌ لِلْأُولَيَاءِ وَمِنْهُمُ الْأَمْرَاءُ عِنْدَ فَقِيَهُمْ أَوْ عَضْلِهِمْ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: «فَإِنِّي أَشْتَرَجُ رُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا»، فَبَطَّلَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ متردَّدٌ بَيْنَ خَطَابِ الْأُولَيَاءِ وَأَوْلَيِ الْأَمْرِ. وَقَوْلُهُ: قُلْنَا: هَذَا الْخَطَابُ إِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ بِالْمَنْعِ بِالشَّرِيعَةِ، قُلْنَا: نَعَمْ.

قَوْلُهُ: وَالْمَنْعُ بِالشَّرِيعَةِ يَسْتُوِي فِيهِ الْأُولَيَاءُ وَغَيْرُهُمْ.

قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقوطِ، فَإِنَّ الْمَنْعَ بِالشَّرِيعَةِ هُنَّا لِلْأُولَيَاءِ الَّذِينَ يَتَوَلُّنَّ الْعَقْدَ إِمَّا جَوَازًا كَمَا تَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ شَرْطًا كَمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>. فَالْأَجْنبِيُّ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمَنْعِ لَأَنَّهُ لَا وَلَا يَهُوَ عَلَى بَنَاتِ زِيدٍ مَثَلًا، فَمَا مَعَنَّ نَهْيِهِ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ مَنْ تَكْلِيفُهُ؟ فَهَذَا تَكْلِيفُ يَخْصُّ الْأُولَيَاءِ، فَهُوَ كَمْنَعِ الْغَنِيِّ عَنِ

(١) «بداية المجتهد» (٣/٢٢١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩٢٣/١٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٤) انظر: «المبسط» (١٠/٥).

(٥) وَهُمُ الْجَمِيعُ كَمَا تَقْدِمُ، وَانْظُرْ: «فتح الباري» (١٨٧/٩).

السؤال ومنع النساء عن التبرّج، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور، ومنها ما يخص الإناث، ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منها، [وفيهما]<sup>(١)</sup> ما يعم الفريقين، وإن أراد آلة يجب على الأجنبية الإنكار على من يزوج مسلمة بمشاركة فخروج عن البحث.

وقوله: ولو قلنا إنّه خطاب للأولياء لكان مجملًا لا يصح به عمل، جواهه أنّه ليس بمجمل، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية، وقد كان معروفاً عندهم، إلا ترى إلى قول عائشة<sup>(٢)</sup>: يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته، فإنه دال على أنّ الأولياء معروفون، وكذلك قول أم سلمة<sup>(٣)</sup> له عليه السلام: ليس أحد من أوليائي حاضراً، وإنما ذكرنا هذا لأنّه نقل الشارح رحمه الله كلام «النهاية» وهو طويل وجّه إلى رأي الحنفية واستوفاه الشارح [رحمه الله]<sup>(٤)</sup>، ولم يقو في نظري ما قاله، فأحيث [أن]<sup>(٥)</sup> أتبه على بعض ما فيه، ولو لا محبة الاختصار لنقله بطوله وأبنت ما فيه. ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: «الذين أحق بنفسها من ولديها»، فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيده لفظ: «أحق»، وأحقية هي الولاية، وأحقيتها رضاهما، فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده، فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها.

### النهي عن نكاح الشّغار

٩٢٧/٦ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَئِنَّ يَتَّهِمَا صَدَاقًا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في (ب) منها.

(٢) في حديث أنواع النكاح في الجاهلية المتقدم قبل قليل.

(٣) في حديث خطبة النبي صلوات الله عليه وسلم لها المتقدم أيضاً قبل قليل.

(٤) زيادة من (أ). (٥) زيادة من (ب).

(٦) في الحديث المتقدم برقم (٩٢٥/١٤) من كتابنا هذا.

(٧) البخاري (٥١١٢) وطرفة في (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٧٤)، والترمذني (١١٢٤)، والنمساني (١١٠/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٦٢/٢)، ومالك (٥٣٥ رقم ٢٤)، والدارمي (١٣٦/٢)، وغيرهم =

وأتفقا<sup>(١)</sup> من وجه آخر على أن تفسير الشعاع من كلام نافع.

(وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشعاع) فسره بقوله: (ان يزوج الرجل بنته على ان يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق . متفق عليه) واتفقا على وجه آخر على أن تفسير الشعاع من كلام نافع. قال الشافعي: لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup>. وقال الخطيب<sup>(٣)</sup>: إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمعنى المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي. ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشعاع أن يزوج الرجل إلخ. وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل<sup>(٥)</sup> أن تفسير الشعاع من قول نافع. قال القرطبي<sup>(٦)</sup>: تفسير الشعاع بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة؛ فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اه. وإذا قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل، فذهب به الهداوية<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> إلى أنه باطل للنبي عنه وهو يقتضي البطلان.

وللفقهاء خلاف في علل النهي لا نظول به فكلها أقوال تخمينية، ويظهر من

وفي الباب: عن أبي هريرة وجابر وأنس ومعاوية وعمران بن حصين وأبي ريحانة وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب ووائل بن حجر وابن عباس رض.

وانظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» جزء النكاح.

(١) أي الشيخان البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/١٤١٥)، فالملدرج من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا من طريق عبد الله (وهو ابن عمر العمري) عن نافع، وقد رجح الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٢ - ١٦٣) أن تفسير الشعاع مرفوع.

(٢) «معرفة السنّن والأثار» (١٠/١٦٦).

(٣) قاله في «الملدرج»، انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٢) و«التلخيص» (٣/١٥٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٢)، ولم أجده في «السنّ» ولعله في «الموطات».

(٥) من «صحيحة» (٦٩٦٠). (٦) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٣).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢١ - ٢٢).

(٨) انظر: «معرفة السنّن والأثار» (١٠/١٦٨ - ١٦٩).

(٩) انظر: «بداية المجتهد» (٣/١٠٩) بتحقيقنا.

قوله في الحديث: «لا صداق بينهما» أنه علة النهي، وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وطائفة<sup>(٢)</sup> إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>، ويُجَابُ بأنه خصّة النهي.

### تخيير من زوجت وهي كارهة

٩٢٨/١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بخراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup>، وأعلى بالإرسال<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بخراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأعلى بالإرسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سعيد عن الشوري عن أيوب موصولاً، [وكذا]<sup>(٨)</sup> رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن جيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وضل الحديث وإرساله فالحكم لمن [وصل]<sup>(٩)</sup>. قال المصنف<sup>(١٠)</sup>: الطعن في الحديث لا معنى له؛ لأن له ظرفاً يقوى بعضها ببعضها أهـ. وقد تقدم<sup>(١١)</sup> حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: ولا تنكح البكر حتى تستأذنـ. وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الآب [ابنته]<sup>(١٢)</sup> [البكر]<sup>(١٣)</sup> على

(١) انظر: «المبسوط» (٥/٥). (١٠٥).

(٢) وهم: الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبراني. كما بينهم صاحب «بداية المجتهد» (١٦/٢٠٣) وصاحب «الاستذكار» (١٦/٢٠٣).

(٣) سورة النساء: الآية ٣. (٤) في «المسندة» (٤/١٥٥).

(٥) في «سننه» (٢٠٩٦).

(٦) في «سننه» (١٨٧٥). وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٤ رقم ٥٦)، وهو حديث صحيح، صحّحه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٢/٣٩٥ رقم ١٨٤٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٩٦): رجاله ثقاتـ. اهـ.

(٧) أعله بذلك أبو حاتم وأبو زرعة كما في «الفتح» (٩/١٩٦).

(٨) في (ب): «و كذلك». (٩) في (ب): «وصله».

(١٠) في «فتح الباري» (٩/١٩٦). (١١) برقم (٩٢٤/١٣) من كتابنا هذا.

(١٢) في (ب): زيادة من (ب). (١٣) في (ب): لابتهـ.

النكاح وغيره من الأولياء بالأولى. ولدى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> لما ذكر ول الحديث مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «والبكر يسألنها أبوها». وإن قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة رده المصنف<sup>(٥)</sup>، بأنها زيادة عدل، يعني فيعمل بها، وذهب أحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم: «الثيب أحق بنفسها» كما تقدم<sup>(٩)</sup>؛ فإنه دل أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها. ويُرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يُخص الأب بجواز الإجبار. وقال البيهقي<sup>(٩)</sup> في تقوية كلام الشافعية: إنَّ حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء. قال المصنف<sup>(١٠)</sup>: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعبيماً.

قلت: كلام هذين الإمامين محاماً على كلام الشافعية ومنهبيه، وإن فتاوياً البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكره المرأة، بل قال: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراحتها فعلتها على التخيير؛ لأنها المذكورة، فكانه قال<sup>عليه السلام</sup>: إذا كنت كارهة فأنت بال الخيار، وقول المصنف: إنها واقعة عين، كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي<sup>(١١)</sup> عن

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢٨). (٢) انظر: «المبسط» (٥/٨، ٩).

(٣) المتقدم أثناء شرح الحديث قم (١٢٤/٩٤)، من كتابنا هذا.

(٤) نقل البيهقي ذلك عن أبي داود، ونقل عن الشافعية قوله: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «والبكر يزوجها أبوها». اهـ المراد. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١١٥).

(٥) قال في «التلخيص» (٣/١٦٠ رقم ١٥٠٧) بعد أن ساق كلام البيهقي عن الشافعية: قال الدارقطني: لا نعلم أحداً وافقه على ذلك. اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٧/٣٨٠).

(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/٤٤).

(٨) في المخطوط «سياني»، والصواب من المطبع و قد تقدم برقم (١٤/٩٢٥).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» له (٧/١١٨).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٩/١٩٦).

(١١) في «سننه» (٩٢٦٩)، من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة<sup>رضي الله عنها</sup>، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة، وهو حديث ضعيف، ضعفه المحدث الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (ص ١١٨ - ١١٧ رقم ٢٠٨).

عائشة أنَّ فتاة دخلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خيبيستة وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعلَ الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنعت أبي ولكن أردت أنْ أعلم النساء أنَّ ليس للأباء من الأمر شيء. والظاهر أنَّها يكُنْ ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفناً ابن أخيه وإنْ كانت ثيباً فقد صرَّحت أنَّه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنَّه ليس للأباء من الأمر شيء. ولفظ النساء عامٌ للثَّبِيب والبكر، وقد قالت هذه عندها فاقرئها عليه، والمراد ببني الأمر عن الآباء نفي التزويج للكارهة؛ لأنَّ السياق في ذلك فلا يقال هو عامٌ لكلِّ شيء.

### من عقد لها وليان فهي للأول

٩٢٩/١٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةً رَوْجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأُولِيَّ مِنْهُمَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ. [ضعيف]

### ترجمة الحسن أبي سعيد

(وعن الحسن) وهو أبو سعيد<sup>(٣)</sup> الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت

(١) في «المستند» ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨.

(٢) أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذني (١١١٠)، والنمساني (٣١٤)، وللمأثور في سنن ابن

ماجه. وأخرجه الطيالسي (ص ١٢٢ رقم ٩٠٣)، والدارمي (١٣٩/٢)، والحاكم (٢/

١٧٤ - ١٧٥)، والبيهقي (١٣٩/٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (١٦٥/٣).

للحافظ، وقال: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات».

قال الألباني: «يل صحنه متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلّس»، وقد حكم عليه بالضعف. انظر: «الإرواء» (٦/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٨٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٦٣ رقم ٢٢٣)، و«تاريخ البخاري» (٢/٢٨٩)،

و«طبقات ابن سعد» (٧/١٥٦)، و«المعارف» (٤٤٠)، و«الجرح والتعديل» (١/٤٠)، و«الغواصات النذهب» (١/١٣٦).

ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، وقيل: إنه لقي عليا عليه السلام بالمدينة، وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه، [و<sup>(١)</sup>] كان إماماً وقتله علماً وزهداً وورعاً، مات في رجب سنة عشر ومائة (عن سفرة عن النبي ﷺ قال: أئمأ امرأ زوجها ولائان فهي للأول منهما. رواه أحمد والأربعة وحسنة الترمذى). تقدّم ذكرُ الخلاف<sup>(٢)</sup> في سماع الحسن [من]<sup>(٣)</sup> سمرة ورواية أحمد<sup>(٤)</sup> والشافعى<sup>(٥)</sup> والنمسائى<sup>(٦)</sup> من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذى<sup>(٧)</sup>: الحسن عن سمرة في هذا أصح. قال ابن المدينى<sup>(٨)</sup>: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً. والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها ولائان لرجلين وكان العقد متربتاً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا، أما إذا دخل بها عالماً فإن جماع أنه زنى وأنها للأول، وكذلك إن دخل بها جاهلاً، إلا أنه لا حد عليه للجهل؛ فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلان، وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما بطلان، إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاهما؛ فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه، إذ الحق عليها فاقرارها صحيح، وكذا الدخول برضاهما فإنه قرينة السبق لوجوب العجميل على السلامة.

### تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده

٩٣٠ / ١٩ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا عَبْدَ تَرْوِيجٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهَزٌ». رواه أحمد<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup>

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) انظر شرح الحديث رقم (٨٣٩/١) من كتابنا هذا.

(٣) في المطبوع «عن».

(٤) في «المسندة» (٨/٥) بالشك بين عقبة وسمرة.

(٥) في «بدائع السنن» (٢/٢٢٨ رقم ١٥٥٠).

(٦) في «الكبرى» (٢/٢٧٩) وفيها قال الحسن: عن عقبة بن عامر وسمرة بن جندب.

(٧) لم أجده في «السنن» وقد نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٥).

(٨) انظر: «التلخيص» (٣/١٦٥).

(٩) في «المسندة» (٦/١٥٦ رقم ٤٩ - الفتح الرباني).

(١٠) في «السنن» (٢٠٧٨).

وَالثُّرْمَذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلَكَ ائْنُ حَيَانٌ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئمّا عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر) أي زان (رواة أحمد وبو داود والترمذى وصححه وكذا) صحيحه  
(ابن حبان) ورواه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر موقوفاً وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقد [نكاحه]<sup>(٤)</sup> وصربيه الحد. والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور<sup>(٥)</sup>، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب. وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح؛ لأنَّ النكاح [عنه]<sup>(٦)</sup> فرضٌ عين لا يفتقر إلى إذن السيد، وكأنه لم يثبت لدليه الحديث. وقال الإمام يحيى<sup>(٧)</sup>: إنَّ العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا [ولو]<sup>(٨)</sup> كان عالماً بالتحريم؛ لأنَّ العقد شبهة يدرأ بها الحد. وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيدوه؟ فقال الناصر<sup>(٩)</sup>

(١) في «السنن» (١١١١) وقال: حديث حسن. اهـ. وهو الموافق لما في «التلخيص» (٣/١٦٥) رقم (١٥١٩).

(٢) لم يعزم المصنف لابن حبان في «التلخيص» وإنما عزاه للحاكم وهو في «المصدر» (١٩٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٧/١٢٧)، وعبد الرزاق (٧/٢٤٣) رقم ٣٩٢، وهو حديث حسن، حسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/١٢٩٧٩)، وفي «الإرواء» (٦/٣٥١) رقم ١٩٣٣.

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وصنف الشارح يوهم أنه أخرجه ابن حبان والذي في «التلخیص» (١٦٥ / ١٥١٩ رقم)، أنه أخرجه عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (٧ / ٢٤٣)، رقم (١٢٩٨٠)، قال الحافظ في «التلخیص»، وصوب الدارقطني في «العلل»، وقف هذا المتن (يعنى من حديث الباب) على ابن عمر. اهـ.

(٤) فـ(بـ): «عقدة».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٣/٣) - بحاشية مختصر أبي داود للمتنزي، وفيه: «وممن أبطل هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجزاء السيد جاز، وإن أبطله بطل، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجزاء السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقعاً على إجازة الولي». اهـ.

(٢) زیاده میز (۲)

1. *What is the name of the author?*

(٨) فی (١): (إن).

والشافعى<sup>(١)</sup>: لا ينفرد بالإجازة؛ لأنَّ سَمَاءُ النَّبِيِّ عَالِهِ عَاهِرًا. وأجيبَ بأنَّ المراد إذا لم تحصل الإجازة، إلَّا أنَّ الشافعى<sup>(١)</sup> لا يقولُ بالعقد الموقوف أصلًا، والمراد بالعاهرِ أنه كالعاهرِ وأنَّ ليس بِزَانٍ حقيقةً.

### تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

٩٣١/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْهَا، وَلَا يَبْيَنَ الْمَرْأَةَ وَخَالِتَهَا»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع) بلفظ المضارع المبني للمجهول ولا نافية فهو مرفوع وهو في معنى النهي وقد ورد في إحدى روايات الصحيح<sup>(٣)</sup> بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجمَعَ (بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخلالتها. متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكره. قال الشافعى<sup>(٤)</sup>: يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذى<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: لست

(١) قدمنا نقل الخطابي في «المعالم» عن الشافعى.

(٢) البخارى (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذى (١١٢٥ في آخره، ١١٢٦)، والنمسائى (٩٦/٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، ومالك (٥٣٢/٢ رقم ٢٠)، والشافعى (١٨/٥٠ - ترتيب المستند)، وأحمد (٤٧٤/١)، (٢٢٩/٢، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٤٥)، وسعيد بن منصور (رقم ٦٥٠، ٦٥٤)، والدارمى (١٣٦/٢)، وابن الجارود (رقم ٦٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٦١ رقم ٢٦١، ١٠٧٥٣)، والبيهقي (٧/١٦٥، ١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي الباب من حديث: جابر وعلي وابن مسعود وابن عمرو بن العاص وابن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وسمعة بن جندب، وعتاب بن أبي سعيد<sup>رض</sup>. أجمعين. وانظر تخریجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح.

(٣) صحيح البخارى (٥١١٠).

(٤) انظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (١٠٦/١٠٦).

(٥) في سننه (٤٣٣/٣).

(٦) انظر: «فتح البارى» (٩/١٦١) وقد نقل الإجماع في كتابه «الإجماع» (ص ٩٥ رقم ٣٦٩).

أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقاً من الخوارج، ونقلَ الإمام ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup> والقرطبي<sup>(٣)</sup> والتواتي<sup>(٤)</sup> ولا يخفى أنَّ هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُم ذَلِكُم»<sup>(٥)</sup> الآية. قيل: ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بينَ مَن ذُكرَ؛ لأنَّ أصولهم [تقديم]<sup>(٦)</sup> عموم الكتاب على أخبار الأحاديث إلا أنَّ أجاب صاحب «الهداية»<sup>(٧)</sup> بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعى لا سبماً مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالفين.

### نكاح المحرم

٩٣٢/٢١ - وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قاتل: قال رسول الله ﷺ: «لَا ينكح المحرم وَلَا ينكح»، رواه مسلم<sup>(٨)</sup>. [ صحيح]

وفي رواية له: «وَلَا يخطب»، وزاد ابن حبان<sup>(٩)</sup>: «وَلَا يخطب عليه».

(عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم لا ينكح) بضمه من أنكح (رواه مسلم. وفي رواية له) أي عن عثمان (ولَا يخطب) أي لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان: ولا يخطب عليه) وتقديم ذلك في كتاب<sup>(١٠)</sup> الحج إلا قوله: «ولَا يخطب عليه»، والمراد أنه لا يخطب أحد منه ولبيته.

(١) في «الاستذكار» (١٦/١٧٠).

(٢) انظر: «المحلّي» (٩/٥٢٤) وفيه قال: وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البشّي فإنه أباوه. إنما تابع الشارح الحافظ في «الفتح» (٩/١٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦١). (٤) انظر: «شرح مسلم» له (٩/١٩١).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤. (٦) في (١): «مقدم».

(٧) انظر: «الهداية» (١/١٩٢).

(٨) تقدم تخريرجه برقم (٦/٦٨٦) من كتابنا هذا.

(٩) في «صحيحه» (١١/٥٤٧) رقم ١٢٧٤ - الموارد.

(١٠) برقم (٦/٦٨٦) كما قدمنا.

## شروط النكاح

**٩٣٣ / ٢٢** - وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهمَا، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عباس ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه). الحديث قد أكثَرَ الناسُ فيه الكلامَ لمخالفةِ ابن عباس ﷺ لغيرِه. قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: اختلفت الآثارُ في هذا الحكمِ لكنَّ الروايةَ أنَّه تزوجَها وهو حلالٌ جاءَتْ من طُرُقٍ شَتَّى. وحديثُ ابن عباسٍ صحيحُ الإسنادِ لكنَّ الوهمَ إلى الواحدِ أقربُ من الوهمِ إلى الجماعةِ، فأقلُّ أحوالِ الخبرينِ أنْ يتعارضاً فتظلَّ الحجةُ منْ غيرِهما، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منع نكاح المحرم فهو المعتمدُ، انتهى. وقال الأثرُ: قلتُ لأحمدَ<sup>(٣)</sup>: إنَّ أبا ثور يقولُ بأيِّ شيءٍ يدفعُ حديثُ ابن عباسِ أيَّ معْصيَةٍ، قالَ: اللهُ المستعانُ، ابنُ المسيبٍ يقولُ وهو ابنُ عباسٍ وميمونةٍ تقولُ تزوجني وهو حلالٌ، انتهى. يريدُ بقولِ ميمونة ما رواهُ عنها مسلمٌ وهو:

**٩٣٤ / ٢٣** - ولمسلمٍ<sup>(٤)</sup> عن ميمونة نفسها رسالتنا أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ حلالٌ. [صحيح]

(ولمسلمٍ عن ميمونة نفسها أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ) وعَضَدَ حديثها

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٧/١٤١٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢)، والنسائي (٥/١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (رقم ٤٤٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/٢٦٩)، والدارقطنى (٣/٢٦٣ رقم ٧٣)، وأحمد (١/٢٦٦ رقم ٢١٣)، والطيالسى (١/١٠٣١ - منحة المعبد).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/١٥٣).

(٣)

انظر: «المغني» (٣/٣١٩).

(٤) وفي «صحيحة» (٤٨/٤١١). وأخرجه أبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود (رقم ٤٤٥)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/٢٦٩)، والدارقطنى (٣/٢٦١ رقم ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٥، ٣١٦)، والبيهقي (٥/٦٦)، والدارمى (٢/٣٨)، وأحمد (٦/٣٣٢، ٣٣٣)، والشافعى (١/٣١٨ رقم ٨٣٠ - ترتيب المسند) وغيرهم عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

حديث عثمان<sup>(١)</sup> وقد تؤول حديث ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>، بأنَّ معنى وهو محرم أي داًخِلٌ في المحرم أو في الأشهر الْحُرُم، جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث، وقد تقدَّم الكلام في هذا في الحج<sup>(٣)</sup>.

**٩٣٥/٢٤** - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن عقبة بن عامر<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ)، أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأنَّ امرأة أحوط وباية أضيق. والحديث دليل على أنَّ الشروط المذكورة في عقد النكاح يتبعُ الوفاء بها سواءً كان الشرط عرضاً أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة لأنَّ استحلال البعض إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها. وللعلماء في المسألة أقوال، قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: الشروط في النكاح مختلفٌ فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمرَ الله تعالى به من إمساكٍ بمعرفة أو تسريح بمحاسنٍ وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يُوفَى به اتفاقاً كطلاقٍ أختيها لما وردَ من النهي<sup>(٦)</sup> عنه، ومنها ما اختلف فيه كاشترط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله. وأما ما يشترطه العاقدُ لنفسه خارجاً

(١) المتقدم برقم (٩٣٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٢) قال مبوبًا: ذكر البيان بأن تزوج المصطفى<sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> ميمونة كان وهو حلال لا حرام. انظر: «الإحسان» (٤٤٢/٩).

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٦٦٨).

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨/٦٣).

قلت: وأخرجه أحمد (١٤٤/٤)، (١٤٠)، والدارمي (١٤٣/٢)، وأبو داود (٢١٣٩)،

والترمذى (١١٢٧)، والنسائي (٩٢/٦ - ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٤٨/٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٢١٧ - ٢١٨).

(٦) يشير إلى قوله<sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup>: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها»، أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (٣٨، ١٤٠٨/٣٩)، وأبو داود (٢١٧٦)، من حديث أبي هريرة<sup>رضي الله عنهما</sup>.

عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهدوية<sup>(١)</sup> وعطاءً وجماعية، وقيل: هو لمن شرطه، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء. وقال مالك<sup>(٢)</sup>: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وُهِبَ له. ودليله ما أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ: «إيما امرأة تكتحل على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أغطية وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته» وأخرج نحوه<sup>(٤)</sup> الترمذى من حديث عروة عن عائشة ثم قال<sup>(٥)</sup>: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم، وبه يقول الشافعى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وإسحاق، إلا أنه قد تعقب<sup>(٨)</sup> بأن نقله عن الشافعى غريب، والمعروف عن الشافعية أن المرأة من الشروط هي التي لا تناهى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حُسن العشرة والإنفاق [والكسوة]<sup>(٩)</sup> والسكنى وأن لا يقصّر في شيء من حقها من [قسمة]<sup>(٨)</sup> ونفقة وكشرط عليها ألا تخرج إلا بادئه وأن لا تصرف في متاعه ونحو ذلك.

قلت: هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته؛ لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط، وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم لو شرطت ما ينافي العقد كان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به، قال الترمذى<sup>(٩)</sup>: قال علي عليه سبق شرط الله شرطها. فالمراد في الحديث

(١) انظر: «البحر الزخار» (١١٣/٣).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٥٢/٣ - ٥٣) بتحقيقنا.

(٣) في «ستة» (١٢٠/٦). وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (١٨٢/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٥٧ رقم ٢٥٧) وبيهقي (٧/٢٤٨)، وفي إسناده ابن جريج مدلس وقد عننته وتابعه عند البيهقي مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطاة، فهو حديث ضعيف ضعفه المحدث الألبانى في «الضعيف» (رقم ١٠٠٧).

(٤) نحو ماذا؟ إنما قال الترمذى هذا الكلام بعد تحرير حديث عقبة بن عامر، وانظره في «السنن» (٤٣٤/٣)، والذي يبدو أن الشارح قد حدث له سبق نظر في نقله من «الفتح» (٢١٨/٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢١٨/٩). (٦) انظر: «المعني» (٧/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٧) زيادة من (ب). (٨) في (أ): «كسوة».

(٩) في «السنن» (٤٣٤/٣).

الشروط الجائزه لا المنهي عنها، فاما شرطها ان لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين به الوفاء.

### نکاح المتعة حرام

٩٣٦/٢٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح] (وعن سلمة بن الأكوع عليه السلام قال: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رواه مسلم).

اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية<sup>(٢)</sup> هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشرين في المتأوف عنها زوجها. وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدلة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت بها نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه، هذا كلامهم. وحديث سلمة هذا أفاد أنه عليه رخص في المتعة ونهى عنها، واستمر النهي ونسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير<sup>(٣)</sup> من السلف والخلف، وقد روی نسخها بعد الترخيص في ستة<sup>(٤)</sup> مواطن:

الأول: في خير.

الثاني: في عمرة القضاء.

الثالث: عام الفتح.

الرابع: عام أو طاس.

الخامس: غزوة تبوك.

السادس: في حجة الوداع. فهذه التي وردت، إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً.

(١) في «صححه» (١٤٠٥/١٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤)، والبيهقي (٧/٢٠٤)، وابن حبان (٩/٤٥٧) رقم ٤١٥١ - الإحسان).

(٢) انظر: «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» (٥/٢٤٥) وما بعدها).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/١٧٣). (٤) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٩).

قال التوسي<sup>(١)</sup>: الصواب أن تحريرها وإياحتها وقعَا مرتين، فكانت مباحةً قبلَ خيرٍ ثم حُرِّمَت فيها، ثم أبىحَت عامَ الفتح وهو عامُ أوطاسٍ ثم حُرِّمَت تحريراً مؤيَّداً، وإلى هذا التحرير ذهبَ أكثرُ الأمة، وذهبَ إلى بقاء الرخصة جماعةً من الصحابة ورويَ رجوعُهم وقولُهم بالنسخِ، ومن أولئك ابنُ عباس<sup>(٢)</sup> رُوِيَ عنه بقاءً الرخصة ثم رجعَ عنه إلى القول بالتحرير. قال البخاري<sup>(٣)</sup>: بينَ عليٍّ رضي الله عنه عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه منسوخٌ، وأخرج ابنُ ماجة<sup>(٤)</sup> عن عمرَ رضي الله عنه بساندٍ صحيحٍ أنَّه خطبَ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أذنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ ثَمَ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمْتَعَ وَهُوَ مَحْصُنٌ إِلَّا رَجْمَتُهُ بِالْحَجَارَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه: نهانا عنها رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَمَا كَنَّا مَسَافِحِينَ، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. والقولُ بأنَّ إياحتها قطعيةٌ ونسخُها ظنيٌّ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الرَّاوِينَ لِإِيَّاهُمْ رَوَوْا نَسْخَهَا وَذَلِكَ إِمَّا قَطْعَيٌّ فِي الْطَّرْفَيْنِ أَوْ ظَنِيٌّ فِي الْطَّرْفَيْنِ جَمِيعاً، كَذَّا فِي الشَّرِحِ، وَفِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»<sup>(٦)</sup> أَنَّهَا تواترتُ الأخبارُ بالتحريرِ إِلَّا أَنَّهَا اختلفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، انتهى.

(١) انظر: «شرح مسلم» له (١٨١/٩).

(٢) روى البخاري في «صحيحة» (٥١١٦)، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرَّخَصَنْ، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

وقال الألباني في «الإروا» (٣١٩/٦): وجملة القول أن ابن عباس رضي الله عنه روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحرير مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه. والله أعلم. اهـ.

(٣) في «صحيحة» (٩/١٦٧) آخر الحديث رقم (٥١١٩).

(٤) في «سننه» (١٩٦٣). وقد حسنة الألباني في «صحيحة ابن ماجه» (١/٣٣٢ رقم ١٥٩٨) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٥٤).

(٥) عزاء الحافظ في «التلخيص» (٣/١٥٤) للطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق بن راشد عن الزهربي عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال: معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقيل: بلـ، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: ... فذكره ثم قال: إسناده قويـ.

(٦) (٣/١١٠ - ١١١).

وقد بسطنا القول في تحريمها في «حواشي ضوء النهار»<sup>(١)</sup>.

**٩٣٧/٢٦ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

**عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]**

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

**يَوْمَ خَيْرٍ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَبَا دَاؤِدَّ. [صحيح]**

- وَعَنْ زَيْبِعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ هُبَيْبَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ

عِنْهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَخْلُ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup> وَأَخْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

(وعنْ عَلَيِّ هُبَيْبَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ

لِفَظُهُ فِي الْبَخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ»

(١) (٧٤٤/٢) - (٧٤٦).

(٢) لم أجده بهذا النطْق في الصحيحين وإنما هو فيما باللفظ التالي له.

(٣) البخاري (٤٢١٦)، وأطرافه (٤٢١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذى (١١٢١)، والنَّسَائِي (١٢٥/٦، ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد (٧٩/١).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٦٩٧)، والدارقطني (٣/٢٥٧ رقم ٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٧/٣)، والبيهقي (٢٠١/٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٠٢/٦)، ومالك في «الموطأ» (٤٢/٢ رقم ٤١)، والشافعى (٢/١٤ رقم ٣٥ - ترتيب المستند) والطيالسي (ص ١٨ رقم ١١١)، والدارمي (٢/١٤٠) من أوجه عنه هُبَيْبَهُ وفي الباب: عن عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن الحكم وأبي عمر وأبي ذر والحارث بن غزية وسهل بن سعد وكعب بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس وحنبلة، انظر تحريرها في كتابنا «إرشاد الأمة...» جزء النكاح.

(٤) في «صحيحة» (١٤٠٦/٢١). (٥) في «ستة» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) مختصرًا.

(٦) في «ستة» (٣٣٦٨). (٧) في «ستة» (١٩٦٢).

(٨) في «المستند» (٣/٤٠٤، ٤٠٥).

(٩) في «صحيحة» (٩/٤٥٤) رقم ٤١٤٧ - الإحسان). وأخرجه ابن الجارود (٦٩٩)، والطحاوي (٣/٢٥، ٢٦)، والدارمي (٢/١٤٠)، والبيهقي (٧/٢٠٣، ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٢) وغيرهم.

بالخاء المعجمة أوله والراء آخره. وقد وهم<sup>(١)</sup> من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره. أخرجَه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم. ثم الظاهر أنَّ الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمررين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية، وحَكى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عبيدة: «في خير» يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة، قال البيهقي: هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما. وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> من طريق مغمر بسته أنه بلغه<sup>(٤)</sup> أنَّ ابن عباس<sup>رض</sup> رَحَضَ في متعة النساء فقال له: إنَّ رسول الله<sup>ص</sup> نهى عن يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية، إلَّا أنه قال السهيلي<sup>(٥)</sup>: إنه لا يُعرفُ عن أهل السير ورُواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خير، قال: والذي يظهر أنَّه وقع تقديم وتأخير. وقد ذكر ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> أنَّ الحميدي ذكر عن ابن عبيدة أنَّ النهي زمان خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خير. وقال أبو عوانة<sup>(٧)</sup> في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي<sup>رض</sup>، أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، والحاصل لهؤلاء على ما سمعت ثبوث الرخصة بعد زمن خير ولا تقوم لعلي<sup>رض</sup> الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي عنها أخيراً، إلَّا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأنَّ علياً<sup>رض</sup> لم تبلغ الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب، ويمكن أنَّ علياً<sup>رض</sup> عرف بالرخصة يوم الفتح ولكنَّ فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوية، وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحرير المتقدم فتقوم [له]<sup>(٨)</sup> الحجة على ابن عباس. وأما قول ابن القيم<sup>(٩)</sup>: إنَّ المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابيات<sup>(١٠)</sup>، يريده أن يتقوى به على أنَّ النهي لم يقع [يوم]<sup>(١١)</sup> خير،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٦٨/٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٧/٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) عزاماً إليه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٩) ولم أقف عليها في المستند.

(٤) أي بلغ علياً<sup>رض</sup>.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٩ - ١٦٩).

(٦) انظر: «التمهيد» (١٠/٩٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٩).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٤٤ - ٣٤٥).

(١٠) الذي في الزاد: اليهوديات.

(١١) في (ب): «عام».

إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يحاب عنه بأنه قد يمكن بأن يكون هناك مشرفات غير كتابيات؛ فإنَّ أهلَ خيرٍ كانوا يُصاهرونَ الأوسَ والخزرجَ قبلَ الإسلامِ فلعلَّه كانَ هناكَ منْ نساءَ الأوسِ والخزرجِ مُنْسَمِتُونَ مُنْهَنَّ.

### تحريم التحليل

**٩٣٨ / ٢٧** - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِ  
وَالْمُحَلَّ لَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحیح]

- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ. [صحیح]

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعنة رسول الله المحلل والمحلل له. رواه احمد والنمسائي والترمذى وصححة: وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي أنه عليه السلام: «العن المحلل والمحلل له»، (الخرجـة الأربعـة إلـا النـسـائـيـ) وصحـحـ حـدـيـثـ ابنـ مـسـعـودـ ابنـ القـطـانـ، وابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ عـلـى شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـقـالـ التـرـمـذـىـ<sup>(٥)</sup>: حـدـيـثـ صـحـيـحـ حـسـنـ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ عمرـ وـعـشـمـانـ وـابـنـ عـمـرـ<sup>(٦)</sup> وـهـوـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ مـنـ التـابـعـينـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـلـيـهـ فـفـيـ

(١) في «المستند» (٤٥٠/١).

(٢) في «ستة» (١٤٩/٦).

(٣) في «ستة» (١١٢٠). وأخرجه البيهقي (٢٠٨/٧) وصححه الألباني في «صحيف الترمذى» (٨٩٤)، ويشهد له ما يأنى.

(٤) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (١/٨٧). وأخرجه البيهقي (٢٠٨/٧)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٢/٣٩٢ رقم ٣٩٢) ويشهد له ما قبله، وأيضاً ما أخرجه: ابن ماجه (١/٦٢٣ رقم ١٩٣٦)، والدارقطني (٣/٢٥١ رقم ٢٢٨)، والحاكم (٢/١٩٩)، وصححه والبيهقي (٢٠٨/٧)، من حديث عقبة بن عامر، وكذلك ما أخرجه: أحمد: (٢/٣٢٣)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي (٢٠٨/٧) وابن أبي شيبة (٤/٢٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٠).

(٦) في «ستة» (٣/٤٤٩).

(٧) في المطبع «عبد الله بن عمر»، وفي المخطوط «ابن عمر»، وفي «السنن» «عبد الله بن عمرو».

إسناده مجالدٌ وهو ضعيفٌ وصححه ابنُ السَّكِنِ<sup>(١)</sup> وأعلَمُ الترمذِيُّ<sup>(٢)</sup> ورواه ابنُ ماجة والحاكمُ منْ حديثِ عقبةَ بْنِ عامرٍ ولفظهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمَحْلُّ، لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُّ وَالْمَحْلُّ لَهُ». والحديثُ دليلٌ على تحريم التحليل؛ لأنَّه لا يكونُ اللعنُ إِلَّا عَلَى فاعلِ المحرَّمِ وكُلِّ محرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، والنَّهْيُ يقتضي فسادَ العقد؛ وللعنُ إِنْ كَانَ للفاعلِ لِكَنَّهُ عُلَقَ بِوَصْفٍ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ. وذَكَرُوا لِلتَّحْلِيلِ صُورًا، مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ: إِذَا أَحْلَلْتُهَا فَلَا نَكَاحٌ، وَهَذَا مِثْلُ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ لِأَجْلٍ الْتَّوْقِيتِ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ فِي الْعَقْدِ إِذَا حَلَّلْتُهَا طَلَقَتْهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا عَنِ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتوَاطَّنَا عَلَى التَّحْلِيلِ وَلَا يَكُونُ النَّكَاحُ الدَّائِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَظَاهِرُ شَمْوِلِ اللعنِ فسادُ العقدِ لِجَمِيعِ الصُّورِ، وَفِي بَعْضِهَا خَلَافٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٌ فَلَا يُشَكِّلُ [بِهِ]<sup>(٣)</sup>.

### نكاح الزاني والزانية

٩٣٩/٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الرَّازِيَ الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلَهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. [صحيح]

(وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الرَّازِيَ الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلَهُ). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ). الحديثُ دليلٌ على أَنَّهُ يُحرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ بِمَنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، وَلِعَلَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْلُوذِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلِبِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرَّازِيُّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُحرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْزَّانِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا. وهذا الحديثُ موافقٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ

(١) انظر: «التلخيص» (٣/١٧٠) رقم (١٥٣٠).

(٢) في «ستة» (٢/٤٢٨). (٣) في (ب): «بها».

(٤) في «المستند» (٢/٣٢٤).

(٥) في «ستة» (٢/٢٠٥٢).

قلت: وهو حديث صحيح، صححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٣٨٦).

رقم (١٨٠٧).

(٦) سورة النور: الآية ٣.

الحديث والأية الأكثر من العلماء<sup>(١)</sup> على أنَّ معنى لا ينكحُ: لا يرْغِبُ الرَّانِي المجلودُ إلَّا في مثيله، والزانية لا ترغُبُ في نكاح غير العاهر، هكذا تأوَّلُوهُما، والذي يدلُّ عليه الحديث والأية النَّهِيُّ عن ذلك لَا الإخبارُ عن مجرد الرغبة، وأنَّ يحرُمُ نكاحُ الزاني العفيفة والعفيفُ الزانية، ولا أصرَّحُ منْ قوله: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، أي كاملي الإيمان الذين هُم ليسُوا بِزَنَّةٍ، وَلَا فَإِنَّ الزاني لا يخرجُ عن مسمى الإيمان عند الأكثرين.

### لا تحل المطلقة لمطلقها حتى يذوق الآخر عُسْيلتها

٩٤٠/٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجُلٌ امرأته ثلاثة، فتزوجها رجُلٌ، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لَا، حَتَّى يذوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذاقَ الْأَوَّلُ»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، واللهُ أَعْلَمُ بِالْفُطُولِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا)، مصغَّرٌ عسلٌ، وأثَّ<sup>(٤)</sup> لأنَّ العسل مؤنث، وقيل إنه يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، (ما ذاق الأول متفق عليه واللهُ أَعْلَمُ بِالْفُطُولِ لِمُسْلِمٍ).

اختلف في المراد بالعُسْيلَةِ، فقيل: إنزال المني، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن<sup>(٥)</sup>، وقال الجمهور<sup>(٦)</sup>: ذوق العُسْيلَةِ كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشمة من الرجل في فرج المرأة، ويكتفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق.

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٣/٧٣ بتحقيقنا.

(٢) البخاري: (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٠٩)، والترمذى (١١١٨)، والنسائي (٦/١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) وغيرهم.

(٣) في «صحيحه» (١١٥/١٤٣٣).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٩/٤٦٦): جزم به الفزار ثم قال: وأحسب التذكير لغة. اهـ.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٧ - ٤٦٦).

وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: الصواب أن معنى العُسْلِلَة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشمة. وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: العُسْلِلَة لذة الجماع، والعرب تسمى كل شيء سَلَلَة عَسَلًا، والحديث محتمل.

وأما قول سعيد بن المسيب إنَّ يحصل التحليل بالعقد الصحيح، فقد قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مُستنداً عنه في كتاب إنما نقله<sup>(٤)</sup> أبو جعفر النحاس في معاني القرآن، وتبعه<sup>(٤)</sup> عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة، وقد حكى ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> قول ابن المسيب عن داود.



(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٧) ولم أقف عليه في «غريب الحديث» له.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٧).

## [الباب الثاني]

## باب الكفاءة والخيار

الكافاءة: المساواة والمماثلة، والكافاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً<sup>(١)</sup>.

## الكافاءة واحتراطها

٩٤١/١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بِغَضْبِهِمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بِغَضْبِهِمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكَا أَوْ حَجَاماً»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَى لَمْ يُسَمِّ، وَاسْتَشَكَّرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>. [موضوع] - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ. [ضعيف جداً]

(١) قال في «الفتح» (١٣٢/٩): واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا. اهـ.

(٢) لم أجده في «المستدرك». وإنما أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من طريق الحاكم، وقال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه» اهـ. قلت: وابن جريج مدلس وقد عننته. وحكم الألباني على الحديث بالوضع في «ضعيف الجامع» (٤/٦٦ رقم ٣٨٦١).

(٣) وقال في «العلل» لابنه (١/٤٢٠ رقم ١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له. اهـ. وقال في موضع آخر (١/٤٢١ رقم ١٢٦٧): باطل: أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به. اهـ. قلت: وقد حكم عليه بالوضع: ابن حبان في «المجرورجين» (٢/١٢٤)، والذهبـي في «الميزان» (٣/٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٤٩).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٧٥) وقال: فيه سليمان بن أبي الجون ولم أجده من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٣٣): إسناده ضعيف. اهـ.

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: العرب بعضهم أكفاء ببعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً. رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسنده منقطع).

وسأل ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل. وروأه ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>، قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح. وحدث به هشام بن عبيدة رضي الله عنه فزاد فيه بعد أن حجاماً: أو دباغاً، فاجتمع عليه الدbagون وهموا به. قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: هذا منكر موضوع له طرق كلها واهية. والحديث دليل على أنَّ العرب كلهم سواء في الكفاءة بعضهم البعض وأنَّ الموالي ليسوا أكفاء لهم، وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة خلافاً كثيراً، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد<sup>(٤)</sup> بن علي ومالك<sup>(٥)</sup> وبروئي<sup>(٦)</sup> عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وأحد قول الناصر<sup>(٧)</sup> أنَّ المعتبر الدين لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ»<sup>(٨)</sup>، ول الحديث: «الناسُ كُلُّهُمْ وَلَدُ آدَمَ»: تمامه: «وَادَمُ مِنْ تَرَابٍ»، أخرجه ابن سعيد<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم، «والناسُ كأسنانِ المشطِ لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إِلَّا بالتفويت»، أخرجه ابن لai<sup>(١٠)</sup> بلغط قريب من لفظه من حديث سهل بن سعيد. وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب<sup>(١١)</sup> الإكفاء في الدين، و قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْكَوَافِرِ»<sup>(١٢)</sup> الآية، فاستنبط من

(١) في «العلل» له ٤١٢/١ رقم ٤١٢ (١٢٣٦).

(٢) «التمهيد» لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد ١٩٤/١٩ - ١٦٥.

(٣) انظر: «البحر الزخار» ٤٩/٣. (٤) انظر: «التمهيد» ١٦٣/١٩.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٩/١٣٢. (٦) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٧) في «الطبقات» ٢٥/١. وأخرجه مطولاً: أبو داود ٥١٦، والترمذى ٣٩٥٥.

(٨) وقال في الأول: حسن غريب، وقال في الثاني: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول. وأخرجه أيضاً البيهقي ١٠٩/٢٣٢، وأحمد ٢/٣٦١، ٥٢٤ وهو حديث حسن

حسنه الألباني في «الصحيحه» ١٠٠٩، وانظر أيضاً: «غاية المرام» (ص ١٩٠ رقم ٣١٢).

(٩) عزاه إلى صاحب «كتنز العمال» ٩/٣٨ رقم ٢٤٨٢٢ وفيه: الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتغاضلون بالعبادة، ولا تصحبن أحداً لا يرى الله من الفضل مثل ما ترى له.

(١٠) في « الصحيحه» ٩/١٣١ باب رقم ١٥. (١١) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أزدقة<sup>(١)</sup> يانكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث: «فعليك بذلك ذات الدين». وقد خطب<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «الحمد لله الذي أذهب عنكم عيّة<sup>(٤)</sup>» - بضم المهملة وكسرها - الجاهلية وتکبرها. يا أيها الناس إنما الناس رجالان: مؤمن تقىٰ كريم على الله، وفاجر شقىٰ هيئ على الله، ثم قرأ الآية وقال<sup>(٥)</sup>: «من سرّه أن يكون أكرم الناس فليتقى الله»، فجعل<sup>(٦)</sup> الالتفات إلى الأنساب من عيّة الجاهلية وتکبرها، فكيف ويعتبرها المؤمن وبيني عليها حكمًا شرعاً، وفي الحديث: «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس»، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب. أخرجه ابن جرير<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس.

وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها. وقد أمر<sup>(٨)</sup> بني ياضة يانكاح أبي هند العجاج و قال: «إنما هو أمرٌ من المسلمين»، فنبأ على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الانفاق في وصف الإسلام.

وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبراء والترفع، ولا إله إلا الله كم حُرمت المؤمنات النكاح لكبراء الأولياء واستعظامهم لأنفسهم، اللهم نبراً إليك من شرط ولده الهوى ورياه الكبراء. ولقد مُنعت الفاطميات في

(١) يعني البخاري (٥٠٨٨).

(٢) برقم (٩١٥/٤)، من كتابنا هذا وهو متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذى (٣٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رض، وهو حديث حسن، حسن المحدث الألبانى في «صحيح أبي داود» (٩٦٤/٣) رقم (٤٢٦٩).

(٤) قال في «النهاية» (١٦٩/٣): وهي فعلة أو فعيلة، فإن كانت فعلة فهي من التعيبة لأن المتكبر ذو تكلف وتعيبة خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء. اه، وقيل غير ذلك.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده في تفسيره لا من حديث ابن عباس ولا غيره، وقد أخرج مسلم في «صححه» (٩٣٤/٢٩)، وأحمد (٩٣٤/٥، ٣٤٢، ٣٤٣)، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستنقاء بالنجوم، والثياحة». وهو حديث صحيح.

(٧) يأتي قريباً برقم (٩٤٣/٣).

جهة اليمين ما أحلَ اللَّهُ لِهِنَّ مِنَ النكاحِ لقولِ بعضِ أهْلِ مذهبِ الهدوية<sup>(١)</sup> إِنَّهُ يُحِرِّمُ نكاحَ الفاطميةِ إِلَّا مِنْ فاطميَّةِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ ذَكْرُوهُ، وَلَيْسَ مذهبًا لِإِمامِ المذهبِ الهدويِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ زَوْجَ بُنَاتِهِ مِنَ الطَّبَرِيَّينَ. وَإِنَّمَا نَشَأَ هَذَا القولُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيَّامِ إِمامِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ وَتَبَعَّهُمْ بَيْتُ رِيَاسَتِهَا فَقَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ [بِتَحْرِيرِهِ]<sup>(٢)</sup> شرائفيَّهُمْ عَلَى الفاطميَّينَ إِلَّا مِنْ مُثْلِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، بَلْ ثَبَّتَ خَلَافُ مَا قَالُوهُ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ كَمَا دَلَّ لَهُ:

٩٤٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكحِي أَسَامَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

### ترجمة فاطمة بنت قيس

(وعنْ فاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: انكحِي أَسَامَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفاطمة<sup>(٤)</sup> قُرْشِيَّةُ فَهْرِيَّةُ أختُ الصَّحَافِيِّ بِنْ قَيْسٍ، وَهِيَ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ كَانَتْ ذَاتُ جَمَالٍ وَفَضْلٍ وَكَمَالٍ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا أَبُو عُمَرُ وَبْنُ حَفْصٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ حَطَّبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَمُهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مَعاوِيَةَ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - الْحَدِيثَ»، فَأَمَرَهَا بِنَكَاحِ أَسَامَةَ مَوْلَاهُ أَبِيهِ مَوْلَاهُ وَهِيَ قُرْشِيَّةٌ، وَقَدَّمَهُ عَلَى أَكْفَانِهَا مِنْ ذِكْرٍ وَلَا عِلْمٍ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ أَحَدِ مَنْ أَوْلَيَاهَا إِسْقَاطَ حَقِّهِ، وَكَانَ الْمَصْنُوفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ فِي الْكَفَاءَةِ بِغَيْرِ الدِّينِ كَمَا أَورَدَ لِذَلِكَ قَوْلَهُ:

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا

(١) انظر: «الاعتراض بحيل الله» (٢٥٥/٣). (٢) في (ب): «يحرّم».

(٣) في «صحيحة» (٣٦/١٤٨٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤)، والترمذى (١١٣٥)، والنمساني (٦/٧٥ - ٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٤١١/٦، ٤١٢)، ومالك (٢/٥٨٠ رقم ٦٧)، والبيهقي (٧/١٨٠ - ١٨١) وغيرهم مطولاً.

(٤) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» (٢/٣١٩ رقم ٦٠) و«الاستيعاب» (١٢٩/١٣) و«الإصابة» (٨٥/١٣)، و«التهذيب التهذيب» (٤٧١/١٢).

بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاجاً، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> بسنده جيد. [حسن]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بنى بياضة انكحوا أبا هند) اسمه يسار<sup>(٣)</sup> وهو الذي حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولى بنى بياضة (وانكحوا إليه). [وكأن حجاجاً]<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والحاكم بسنده جيد فهؤلئك من أدلة عدم اعتبار كفأة الأنساب. وقد صح أن بلا<sup>(٥)</sup> نكح هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وعرض<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي.

### تخيير من عتقت بعد زواجهما

\* ٩٤٤/٤ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خُيَرْتُ بِرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَّتْ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ. [صحيح]

- وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup> عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٩)</sup> عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ. [صحيح]

(١) في «ستة» (٢١٠٢).

(٢) في «المستدرك» (١٦٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وقد حسنة الحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٤) في آخر الحديث رقم (١٥١٦)، وكذلك الآلاني في «صحيف أبي داود» (٢/٣٩٥) رقم (١٨٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/١٩) رقم (٥٦٣٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرج الدارقطني (٣٠١/٣) رقم (٢٠٧) ومن طريقه البهقي (٧/١٣٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٥) رقم (١٥٢٠)، ولم يعقب عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٨/٤).

(٧) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذى (١١٥٥)، النسائي (٦/١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأحمد (٦/٤٢)، والدارمى (٢/١٦٩)، والبهقى (٧/٢٢٣).

(٨) في «صحيفه» (٩/١٥٠٤).

(٩) أخرجهما أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد والدارمى والبهقى كما تقدمت أرقامها.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. [صحيح].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرت بريئة على زوجها حين عتقث. متفق عليه [من]<sup>(٤)</sup> حديث طويل. ولمسلم عندها: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عندها: كان خرماً، والأول ثبت) لأن جزم البخاري [بأنه]<sup>(٣)</sup> كان عبداً، ولذا قال: (وصح عن ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري أنه كان عبداً)، ورواوه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح. وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ: «إن زوج بريئة كان عبداً أسوداً يسمونه فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد»، وفي البخاري<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس: «ذاك مغيث عبدبني فلان يعني زوج بريئة»، وفي أخرى عند البخاري<sup>(٦)</sup>: «كان زوج بريئة عبداً أسوداً يقال له مغيث»، قال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً. وكذا قال جعفر<sup>(٨)</sup> بن محمد عن أبيه عن عائشة. قال النووي<sup>(٩)</sup>: يؤيد قول من قال كان عبداً قوله عائشة كان عبداً، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً. والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع<sup>(١٠)</sup>. واختلفت إذا كان حرماً، فقيل: لا يثبت لها الخيار وهو قوله

(١) الصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حراً»، من كلام الأسود لا من كلام عائشة رضي الله عنها كما أخرج البخاري (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة رضي الله عنها بقصة بريئة وإعتاقها وتخييرها وفي آخر الحديث قال الأسود: «وكان زوجها حراً»، قال البخاري: قوله الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

(٢) في « الصحيح » (٥٢٨٠ : ٥٢٨٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٣١)، والترمذى (١١٥٦)، والترمذى (٢٤٥ / ٨)، والنمساني (٢٤٥ / ٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (١ / ٢١٥)، والدارمي (١٦٩ / ٢ - ١٧٠)، والدارقطنى (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٨٢ : ١٨٤)، والبيهقي (٧ / ٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) زيادة من (ب). (٤) في (ب) لأنه.

(٥) في « استنه » (٢٢٣٢).

(٦) في « الصحيح » (٥٢٨١).

(٧) في « الصحيح » أيضاً (٥٢٨٢). (٨) ذكره الحافظ في « الفتح » (٤١٠ / ٩).

(٩) انظر: « شرح مسلم » (١٤١ / ١٠).

(١٠) نقله الحافظ في « الفتح » (٤٠٧ / ٩) عن ابن بطال.

**الجمهور**<sup>(١)</sup> قالوا: لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام، فإذا عتقدت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمه والمفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. وذهبوا **الهادوية**<sup>(٢)</sup> وأخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً، واحتجوا بأنّه قد ورد في رواية أن زوج بريئة كان حراً ورده الأولون بأنّها رواية مرجوحة<sup>(٣)</sup> لا يُعمل بها، قالوا: لأنّها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدتها يزوجها وإن كرهت فإذا أعتقدت تجدة لها حال لم يكن قبل ذلك، قال ابن القيم<sup>(٤)</sup>: إن في تخبيئها ثلاثة مأخذ ذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها، وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليل الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البعض فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه. وقد جاء في بعض طرق حديث بريئة<sup>(٥)</sup>: «ملكت نفسك فاختاري»، قلت: وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها لتفسيها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر. **وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار؟** قيل: نعم كما يدل له قوله في الحديث «خيرت»، وقيل: لا بد من لفظ الفسخ، ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضي به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجها أبو داود<sup>(٦)</sup> عنه عليه: «إذا عتقدت الأمة فهي بال الخيار ما لم يطأها إن شاء فارقته وإن وطئها فلا خيار لها»، وأخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إن وطئك فلا خيار لك»، وأخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> بلفظ: «إن [قاربك]<sup>(٩)</sup> فلا خيار لك»، فدل أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٠٨/٩). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/٦٩).

(٣) وقدمنا القول فيها أثناء تخرّج حديث الباب. (٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

(٥) ذكرها ابن القيم في الزاد ولم أقف عليها بهذا النقوذ.

(٦) في «المستند» (٥/٣٧٨)، من حديث الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، بسند ضعيف.

(٧) في «السنن» (٣/٢٩٤ رقم ١٨٥) من حديث عائشة.

(٨) في «السنن» (٣/٢٢٣٦) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف.

(٩) في (ب): «قاربك»، وهو موافق لما في سنن أبي داود.

الوظيفة مانع من الخيار واليه ذهبت الحنابلة<sup>(١)</sup>. واعلم أنَّ هذا الحديث جليلٌ قد ذكره العلماء في مواضع من كثيرون في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح، وذكره البخاري في البيع، وأطاف المصنف<sup>(٢)</sup> في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنتين وعشرين فائدة، فنذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدده. منها: جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأنَّ بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأنَّ عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، وأنَّ للرقيق أنَّ يسعى في فكاك رقبته من الرق، وأنَّ الكفأة معتبرة في الحرفة.

قلت: قد أشار الحديث إلى سبب تخيرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتُمُّ هذا، وأنَّ اعتبارها يُنقطع برضَا المرأة التي لا ولِي لها، ومما ذكر في قصة بريرة أنَّ زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمعه لغزير محبيه لها، قالوا فيؤخذ منه أنَّ الحب يذهب الحياة وأنَّ يُعدَّ منْ كان كذلك إذا كان بغیر اختيار منه، فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يُنقرُ منهم ما لا يحصل عن اختيارات الرقص<sup>(٣)</sup> ونحوه.

قلت: لا يخفى أنَّ زوج بريرة بكى من فراق محبه، فمحب الله يبكي شفقةً إلى لقائه وخوفاً من سخطه كما كان يبكي رسول الله ﷺ عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان، وأما الرقص والتتصيف فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه، فعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في «الفتح» ثم سرد فيه غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه، وفي بعضها خفاء وتتكلف لا يليق بجميل كلام رسول الله ﷺ.

### من أسلم وتحته أختان فارق إحداهما

٩٤٥/٥ - وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْرَوْزِ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتَبِي أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «المغني» لابن قادمة (١٠/٧١ - ٧٢ رقم ١١٨٤).

(٢) في «فتح الباري» (٩/٤١٠ - ٤١٦).

(٣) أقول: الرقص والتتصيف خفة ورعونة لا تليق بال المسلم المحب لربه.

«طلق أبئهما شئت»، رواه أحمد<sup>(١)</sup> والأربعة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وأعلمه البخاري. [حسن]

### ترجمة الضحاك

(وعن الضحاك)<sup>(٦)</sup> تابعي معروف روى عن أبيه (بن فیروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وأخره زاي، هو أبو عبد الله (الديلمي) ويقال الحميري لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، كان من وفَد على النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسى الكلب الذي أدعى النبوة في سنة إحدى عشرة وأتى النبي ﷺ خبر قتله وهو مريض مرض موته، وكان بين ظهوره وقتيله أربعة أشهر (عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتني لختان، فقال رسول الله ﷺ: طلاق أبئهما شئت. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعلمه البخاري) بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشاني - بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فتون - قال البخاري<sup>(٧)</sup>: لا نعرف سماع بعضهم من بعض.

والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة عن الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا

(١) في «المسندة» (٤/٢٢٢).

(٢) أبو داود رقم (٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥٠) و(١٩٥١).

(٣) في «الإحسان» رقم (٤١٥٥). (٤) في «الستن» (٣/٢٧٣).

(٥) في «الستن الكبير» (٧/١٨٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٧) وهو حديث حسن.

(٦) انظر ترجمته في: «الثقات» (٤/٣٨٧)؛ و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٣٣)، و«التاريخ الطبراني» (٣/١٨٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠).

(٧) في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣) رقم (٣٠٢٣).

قلت: أبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في «الثقة» (٦/٢٩١) وشيخه الضحاك بن فیروز ذكره أيضاً ابن حبان في «الثقة» (٤/٣٨٧)، وصحح الدارقطني سند حديثه.

تجديد عقد، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداوداً وعند الهادورية والحنفية أنه لا يقرُّ منه إلا ما وافق الإسلام. وتأولوا هذا الحديث بأنَّ المراد بالطلاق الاعتزاز وإمساك الأخى الأخرى التي بقيت عنده بعقدٍ جديدٍ، ولا يخفى أنه تأويلٌ متعسِّفٌ، وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثيل هذا، وكذلك تأولوا مثلَ هذا قوله:

### من أسلم وتحته أكثر من أربع

٩٤٦ - وعن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه أنَّ غيلانَ بنَ سلمَةَ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ، فأسلمَنَّ معَهُ، فأمَرَهُ النبي ﷺ: «أنْ يتخَيَّرْ مِنْهُنَّ أربِيعًا». رواهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> والترمذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> وَالحاكمُ<sup>(٤)</sup>، وأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>. [ صحيح ]

(وعن سالم [بن عبد الله]<sup>(٧)</sup> عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنَّ غيلانَ بنَ سلمَةَ) هو من أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر رضي الله عنه، (السلم وله عشر نسوة وسلمن معه فامر النبي ﷺ أن يتخيَّر منها أربعاً. رواه أَخْمَدُ والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ وأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِم)، قال الترمذِيُّ<sup>(٨)</sup>: قال الْبُخَارِيُّ: هذا حديث غير محفوظ. وأطَّال المصنف في «التلخيص»<sup>(٩)</sup> الكلام على الحديث وأحصر منه أحسن إفادَة.

(١) في «المستند» (٢/١٤، ٤٤، ٨٣). (٢) في «السنن» رقم (١١٢٨).

(٣) في «الإحسان» رقم (٤١٥٦). (٤) في «المستدرك» (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٥) ذكره الترمذِيُّ في «السنن» (٣/٤٣٥).

(٦) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠١ - ٤٠١): سمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح. قلت: وأخرج الحديث ابن ماجه رقم (١٩٥٣)، والدارقطني (٢٧٠/٣)، والبيهقي (٧/١٤٩ و١٨١)، والبغوي رقم (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٧)، والشافعى في ترتيب المستند (٢/١٦)، وخلاصة القول: أنَّ الحديث صحيح، انظر مزيداً من الكلام عليه في «التلخيص» (٣/١٦٨).

(٧) زيادة من (١).

(٨) في «السنن» (٣/٤٣٥).

(٩) (٣/١٦٨).

كلام ابن كثير في الإرشاد<sup>(١)</sup>، قال عَقِبَ سياقه لَهُ: رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجة، وهذا الإسنادُ رجاله على شرط الشيختين إلا أنَّ الترمذى يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما رَوَى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أنَّ غيلانَ فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنَّ رجلاً من ثقيف طلق نسأة، فقال له عمر: لتراجعن نساءك الحديث.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السندي فليس ما ذكره البخاري قادحاً، وساق رواية النسائي له برجال ثقات، إلا أنه يُرد على ابن كثير ما نقله الأثر عن أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح. والعمل عليه، وهو دليل على ما دلَّ عليه حديث الصحاح، ومن تأول ذلك تأول هذا.

فائدة: سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجلٍ من ثقيف نسأة، وذلك أنه اختار أربعاً فلماً كان في عهد عمر طلق نسأة، وقسم ماله بين بنيه، فلماً بلغ ذلك عمر قال: «إني [الأظن]<sup>(٣)</sup> الشيطان مما يسترق من السمع سمع بمورتك فقدفه في نفسك وأغلقتك أنت لا تمحك إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نسأة» [ولترجمهن]<sup>(٤)</sup> مالك أو لا أورثهن منك ولا مرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٥)</sup> الحديث». ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وفهم بل [هو غيلان]<sup>(٦)</sup>، وأشد منه وهما ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة، وفي سنن أبي داود<sup>(٧)</sup>: «أنَّ

(١) (١٥٩/٢). (٢) في «إرشاد الفقيه» (١٦٠/٢).

(٣) في (ب): «أظن». (٤) في (ب): «ترجع».

(٥) أبو رغال - بكسر الراء بزنة كتاب - كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك. قيل: كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم، وهو بين مكة والطائف. وكان عبداً لشعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما تَرْمُون قبر أبي رغال

انظر: «لسان العرب» (٢٥٨/٥).

(٦) زيادة من: (ب).

(٧) في «السنن» (٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١).

قيس بن الحارث أسلمَ وعنده ثمانية نسوة فأمرَ النبي ﷺ أنْ يختارَ أربعاً.

وروى الشافعِيُّ<sup>(١)</sup> والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> عنْ نَوْفَلِ بْنِ معاوِيَةَ [أنَّه]<sup>(٣)</sup> قالَ: «أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيْ خَمْسَ نَسَوَةً، فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَارْقَ وَاحِدَةً وَأَمْسَكْ أَرْبِعَاً»، فَعَمِدْتُ إِلَى أَقْدِمِهِنَّ عَنِّي عَاقِرٌ مِنْذُ سَتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهُنَّا»، وَعَاشَ نَوْفَلُ بْنُ معاوِيَةَ<sup>(٤)</sup> مائةً وَعَشْرَينَ سَنَةً سَتِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَتِينَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ. وَفِي كَلَامِ عُمَرَ مَا يَدْلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلَةِ لِمَنْعِ التَّوْرِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقْذُفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مَا يَسْتَرِفُهُ مِنْ السَّمْعِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ يَرْجُمُ الْقَبْرَ عَقْوَةَ الْعَاصِي وَإِهَانَةَ وَتَحْذِيرًا عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ.

### ردُّ منْ أَسْلَمَتْ إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ مِيتَ سَيِّنَةِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُخْدِثْ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالْأَزْبَعُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>. [صحيح دون ذكر السنين]

(وعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٩)</sup> قالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَتْ سَنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُخْدِثْ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالْحَاكِمُ)، قالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ وَلَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنَادٍ. وَفِي لَفْظِ لَأَخْمَدَ: كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسَتِينَ، وَعَنَّى بِإِسْلَامِهَا هَجْرَتَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَسْلَمَتْ مَعَ سَائِرِ بَنَاتِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَهُنَّ أَسْلَمْنَ مِنْذُ بَعْثَةِ اللَّهِ، وَكَانَتْ هَجْرَتَهَا بَعْدَ وَقْعَةِ

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (٦٢٨/١٩٥٢ رقم)، والدارقطني (٢٧٠/١٠٠ رقم)، والبيهقي (١٨٣/٧)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، انظر: «الأرواء» (٢٩٦/٦).

(١) في «ترتيب المسند» (٢/١٦ رقم ٤٤). (٢) في «السنن الكبرى» (٧/١٨٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر ترجمته في: «التهذيب التهذيب» (١٠/٤٣٨ رقم ٨٨٥).

(٥) في «المسند» (١/٢٦١، ٢٦١، ٣٥١) و(٦/٣٦٦).

(٦) أبو داود رقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٩)، والترمذني رقم (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأسناد، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث.

(٧) في «المستدرك» (٢/٢٠٠)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون ذكر السنين.

بدر بقليلٍ، ووقةً بدرٍ كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ص، وحرمت المسلمين على الكفار في الحديبية سنة ستٌ من ذي القعدة منها، فيكون مُكتُها بعد ذلك نحواً من سنتين، ولهذا ورد في رواية أبي داود رَدَّها عليه بعد سنتين، وهكذا قرر ذلك أبو بكر الحافظ البهقي. قال الترمذى<sup>(١)</sup>: لا يُعرَف وجه هذا الحديث، يشير إلى أنه كيف رَدَّها عليه بعد ست سنين أو ثلاثة أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى تقرير المسألة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها. نَقَلَ الإجماع في ذلك ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوازه. وَرَدَ بالإجماع وتعقب بشبوب الخلافي فيه عن عليٍ والنخعي. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عنهما وبه أفتى حمادُ شيخ أبي حنيفة، فَرَوَى عن عليٍ أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: «هُوَ أَمْلَكُ لِيُضْعِها مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا»، وفي رواية: «وَهُوَ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ [من]<sup>(٤)</sup> مِضْرِهَا»، وفي رواية عن الزهرى: أنَّه إنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَسْلِمْ زوجُهَا فَهُما عَلَى نِكَاحِهَا مَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ. وقال الجمهور: إنَّ أَسْلَمَتِ الْحَرَبِيَّةِ وزوجُها حربيٌ وهي مدخلة فإنَّ أَسْلَمَتْ وهي في العدة فالنكاح باقٍ، وإنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عُدَّتِهَا وَقَعَتِ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُمَا. وهذا الذي أَدَعَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup> وأدَعَاهُ ابن عبد البر كما عرفت. وتَأَوَّلَ الْجَمْهُورُ حَدِيثَ زِينَبَ بَنْتَ عُدَّتِهَا لَمْ تَكُنْ قد انقضت وَذَلِكَ بَعْدَ نَزْولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ لِبَقَاءِ الْمُسْلِمَةِ تَحْتَ الْكَافِرِ وَهُوَ مَقْدَارُ سَنَتَيْنِ وَأَشَهِرٍ لَأَنَّ الْحِيْضَرَ قَدْ يَتَأَخَّرُ مَعَ بَعْضِ النِّسَاءِ فَرَدَّهَا ص عَلَيْهِ لَمَا كَانَتِ الْعَدَّةُ غَيْرَ مُنْقَضِيَّةٍ. وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ بِقُولِهِ: بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ زِيادةً شَرِطٍ وَلَا مَهْرٍ. وَرَدَ هَذَا أَبْنُ الْقَيْمِ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: لَا نَعْرِفُ اعْتِبَارَ الْعَدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عُدَّتُهَا أَمْ لَا، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمَجْرِيِهِ فَرَقَةً لَكَانَتْ فَرَقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعِيَّةً فَلَا أَثْرٌ لِلْعَدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا

(١) في «السنن» (٤٤٨/٣). (٢) في «الاستذكار» (١٦/٣٢٦).

(٣) في «المصنف» (٩١/٥) عن علي. و(٩٢/٥)، عن إبراهيم النخعي.

(٤) في (أ): (عن).

(٥) في «البحر الزخار» (٢/٧٢).

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٣٥١ - ٣٥٣).

أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجحَ الفرقَة بينهما لم يكن أحَدُ بها في العدة. ولكنَّ الذي دلَّ عليه حكمه بِاللهِ أَكْبَرَ أنَّ النكاح موقوفٌ؛ فإنَّ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عدَّتها فهي زوجُته، وإنْ انقضتْ عدَّتها فلَهَا أنْ تنكحَ مَنْ شاءَتْ، وإنْ أحبَّتْ انتظارَه؛ فإنَّ أسلمَ كانت زوجَتُه مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ، ولا يُعلمُ أحدٌ جَدَّدَ بعدَ الإسلام نكاحَه البتَّةَ بلْ كانَ الواقعُ أحدُ الأمرينِ: إما افتراقُهما ونكاحُها غيرَه، وإما بقاوئهما عليه وإنْ تأخرَ إسلامُه، وأما تنجزُ الفرقَة ومراعاةُ العدةِ فلا يعلمُ أنَّ رسولَ الله بِاللهِ أَكْبَرَ قضى بواحدٍ منهما معَ كثرةِ مَنْ أسلمَ في عهدهِ وقربِ إسلامِ أحدِ الزوجينِ مِنَ الْآخِرِ وبُعدِه مِنْهُ، قالَ: ولو لا إقرارُه بِاللهِ أَكْبَرَ الزوجينِ على نكاحِهما، وإنْ تأخرَ إسلامُ أحدِهما عنِ الْآخِرِ بعدَ صلحِ الحديبية وزمانِ الفتح لقلنا بتعجيزِ الفرقَة بالإسلامِ مِنْ غيرِ اعتبارِ عدَّةِ قوله تعالى: «لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»<sup>(٢)</sup> ثمَّ سرَّةُ قضايا تؤكدُ ما ذهبَ إليه وهو أقربُ الأقوالِ في المسألة<sup>(٣)</sup>.

**٩٤٨/٨** - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ بِاللهِ أَكْبَرَ رَدَّ ابْنَتَه زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ. [ضعيف]

(وعنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ بِاللهِ أَكْبَرَ لِبَنْتِه زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ). قالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَحَجَاجٌ لَمْ يسمِعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ، إِنَّمَا

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠. (٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) انظر: «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية» (٤٣٣ / ٤٣٨).

(٤) في «السنن» (٤٤٧ / ٣) (١١٤٢ رقم)، وقال: هذا حديث في إسناده مقالٌ، وفي الحديث الآخر أيضاً مقالاً. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أنَّ المرأة إذا أسلمت قبلَ زوجها، ثمَّ أسلم زوجُها وهي في العدة؛ أنَّ زوجَها أحَقُّ بها ما كانت في العدة وهو قولُ مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠١٠)، وهو حديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٢).

سمعه من محمد بن عبد الله العزمي<sup>(١)</sup>، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، قال: وال الصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم. وهكذا قال البخاري والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحكاه عن حفاظ الحديث.

وأما ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس، فحمل قوله في حديث ابن عباس: بالنكاح الأول، أي بشرطه، ومعنى لم يحدث شيئاً: أي لم يزد على ذلك شيئاً، وقد أشرنا إليه آنفاً. قال: وحديث عمرو بن شعيب تعصمه الأصول، وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، انتهى.

قلت: يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية: «فلمن يحدث شهادة ولا ضدّاً»، رواه ابن كثير في «الإرشاد» ونسبة إلى إخراج الإمام أحمد [له]<sup>(٣)</sup>، وأما قول الترمذى: والعمل على حديث عمرو بن شعيب، فإنه يريد عمل أهل العراق، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوى لا يقوى [الضعيف]<sup>(٤)</sup> بل يُضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

### من أسلم فهو أحق بزوجته

٩٤٩/٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَرَوْجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ إِيمَانَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأُولَى. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاؤِدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>. [ضعيف]

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١١٦): «ولمحمد بن عبد الله غير ما ذكرت من الحديث قوله نسخة يرويها عنه ابنه وابن أخيه وعامة روایاته غير محفوظة». وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) في «الاستذكار» (١٦/٣٢٧) رقم ٣٢٧٠٤ - ٢٤٧٠٨.

(٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «المستند» (١/٣٢٣). (٦) في «السنن» رقم (٢٢٣٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٠٠٨). (٨) في «الإحسان» رقم (٤١٥٩).

(٩) في «المستدرك» (٢/٢٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لُشِّلتَ امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم).

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر، وقوله: «وعلمت بإسلامي»، يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها تردد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزويجهما بغيره يبطل نكاحها مطلقاً، سواء انقضت عدتها أم لا، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه؛ لأن تركه عذر الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا، دليل على أنه لا حكم للعدة. إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزويجهما في العدة، [كذا قاله الشارح كتبه الله، ولا يخفى أنه مشكل، لأنَّه إنْ كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح، وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل، إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة، وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باقي بينهما، فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب منه]<sup>(١)</sup>.

### عيوب النكاح والفسخ بها

**٩٥٠ -** وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: تَرَوَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غَفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى يُكْشِحُهَا بِيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «الْبَسِيِّ ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شِيَخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٤٢٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٤٥)، وابن الجارود رقم (٧٥٧)، والبيهقي (٧١٨٩ و٧١٨٨)، والبغوي رقم (٢٢٩٠)، ومدار الإسناد على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ:

«صدق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه المحدث اللبناني في «الإرواء» رقم (١٩١٨).

(١) ما بين الحاصلتين زيادة من (١). (٢) في «المستدرك» (٤/٣٤).

(٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٥٩٣/٢): «جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطراب =

(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف؛ قبيلة معروفة، (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى يكشحها) بفتح الكاف فشين معجمة فباء مهملة هو ما بين الخاشرتين إلى الصلع كما في القاموس<sup>(١)</sup>، (بياضاً، فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصدق). رواة الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول ولخليفة عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

اختلف في الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف، وقيل: عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وقيل: عن كعب بن عجرة، وقيل: عن كعب بن زيد<sup>(٣)</sup>.

والحديث فيه دليل على أن البرص منفر ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله عليه عليه السلام: «الحقي بأهلك»، أنه قصد به الطلاق، إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ: «أنه عليه السلام تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى يكشحها وضحا، فردها إلى أهليها وقال: دلستم عليّ»، فهو دليل على الفسخ، وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والردة بالعيوب.

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل. روى عن علي عليه عليه السلام [وابن]<sup>(٤)</sup> عمر عليه عليه السلام، أنها لا تردد النساء إلا من أربع: من الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج، وإسناده منقطع. روى البيهقي<sup>(٥)</sup> بإسناد جيد عن ابن عباس عليه عليه السلام: «أربع لا يجزئ في بيع

= الرواية عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلوّن فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه، بعضهم ذكره البخاري، وبعضهم ذكرته أنا من قال عنه عن ابن عمر من لم يذكرهم البخاري... اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٣ - ٢١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٤٩٣/٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٨٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩٣/٢)، والبيهقي (٧/٢١٤ - ٢٥٦ - ٢٥٧)، وهو حديث ضعيف، وانظر كلام ابن حزم في «المحلّ» (١١٥/١٠).

(٤) في (ب): «او».

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/٢١٥)، بإسناد جيد. ورده ابن حزم في «المحلّ» (١١٤/١٠) =

ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والعقلاء، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويزيد بالجبن والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفات خلاف. واختار ابن القيم<sup>(١)</sup> أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع. قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعذرها وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقويته من قواعد الشريعة. قال: وأما الاقتصار على عيبيين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوتها فلا وجہ له؛ فالعترى والخرس والطرش وكونها مقطوعة البدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافي للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروع عرقاً. قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد لها أخرينها أنك عقيم، فماذا تقول في العيب الذي هذا عندها كمال لا نقص؟! انتهى. وذهب داود وابن حزم<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ.

٩٥١/١١ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رض قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجنومة، فلها الصداق بمسبيبه إليها، وهو له على من غرها منها. آخر جه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>. ورجاله ثقات<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

= بقوله: «وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة فيه لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها...» اهـ.

(١) في «زاد المعاد» (٥/١٨٠ - ١٨٦).

(٢) انظر: «المحل» لابن حزم (١٠٩/١٠٩ - ١١٦) رقم المسألة: (١٩٣٤، ١٩٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٨١٨ - ٨١٩). (٤) في «الموطأ» (٢/٥٢٦) رقم (٩).

(٥) في «المصنف» (٤/١٧٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦) رقم (٨٢)، والبيهقي (٧/٢١٤).

(٦) وهو كما قال: إلا أنه منقطع بين سعيد وعمر. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أئمماً رجلاً تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجذونة أو مجنونة فلها الصداق بمسيسه إليها، وهو له على من غرها منها. لخرج سعيد بن منصور ومالك وبين أبي شيبة ورجاله ثقافت) تقدّم الكلام في الفسخ بالعيّب. قوله: (وهو)، أي المهر (له) أي للزوج (على من غرها منها) أي يرجع عليه، وإليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعى، وذلك لأنّه غرم لحقه بسيه إلا أنّهم اشترطوا علمه بالعيّب فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه، وقول عمر: «على من غرها»، دال على ذلك، إذ لا غر من إلا مع العلم. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا رجوع، إلا أن الشافعى قال بهذا في الجديد.

قال ابن كثير في الإرشاد: وقد حكى الشافعى في القديم عن عمر وعليه وأبن عباس في المغورو يرجع بالمهر على من غرها ويعتقد بما تقدّم من قوله رضي الله عنه: «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup>، ثم قال الشافعى في الجديد: وإنما تركنا ذلك لحديث: «أئمماً امرأة نُكَحْتُ بغير إذن ولِيْها فنكأحْهَا باطل؛ فإن أصابها فلها الصداق بما

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (١/٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبن حبان رقم (١١٠٧ - موارد) عن عبد الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار».

• وللحجّة الأولى شواهد:

(منها): ما أخرجه أحمد (٢/٤٢، ٤١٧)، ومسلم رقم (١٠١)، وأبو داود (رقم ٣٤٥٥)، والترمذى رقم (١٣١٥)، وأبن ماجه رقم (٢٢٢٤)، والحاكم (٩/٢)، والبيهقي (٥/٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٢/٥٠)، والدارمى (٢/٢٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٣٥١) من حديث ابن عمر.

(ومنها): ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩/٢) من حديث الحارث به سعيد النخعى.

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) و(٤/٤٥)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢/١٩٨)، من حديث أبي بردة بن نيار.

• وللحجّة الثانية شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/٦٠٧)، بسنّ حسن. وأخر من حديث أبي هريرة عند البزار رقم (١٠٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصحابه» (١/٢٠٩). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

استحلَّ من فزِّجها<sup>(١)</sup>، قال: فجعلَ لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرَّته، فلأنَّ يجعلَ لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي فيه الزوج مُحَبِّر بطريق الأولى. انتهى. وقد يقال: هذا مطلقٌ مُفْيَد بحديث الباب.

**٩٥٢/١٢** - وروى سعيد أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ نَخْوَة<sup>(٢)</sup>، وزاد: وبِهَا قَرْنُ، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحلَّ مِنْ فزِّجها. [ضعيف].

(وزوى سعيد أَيْضًا) يعني ابن منصور (عن علي نخوة وزاد: وبِهَا قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام، [وهو شيء يخرج<sup>(٣)</sup>] في قُبْل النساء وحياناً الناقة كالأذرة في الرجال، (فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحلَّ من فزِّجها).

**٩٥٣/١٣** - ومن طريق سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> أَيْضًا قال: قضى عمر<sup>رض</sup> في العينين أن يؤجلَ سنة. ورجاله يقات. [ضعيف].

(ومن طريق سعيد بن المسيب أَيْضًا)، أي: وأخرَج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال: قضى عمرَ أن العينين يؤجلَ سنة. ورجاله يقات)، بالمعنى فنونٌ فمثناة تحتية بـزنة سكين، هو مَنْ لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ولا يريدهنَّ، والاسم: العنائة [والعنين]<sup>(٥)</sup> والعنتية بالكسر ويشدُّ، والعنة بالضمُّ الاسم أيضاً من عنَّ عن أمراته حَكَم عليه القاضي بذلك أو مُنِعَ بالسحر. وهذا الأثر دالٌ على أنها عيبٌ يفسحُ بها النكاح بعد تحقيقها، واختلفوا في ذلك، والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق، فقيل: يُمْهَلُ سنة، وهو مرويٌّ

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤٧/٦، ٤٧، ١٦٥)، وأبو داود رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، والترمذى رقم (١١٠٢)، وقال: حديث حسن. وابن حبان (رقم ١٢٤٨ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨/٢) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (٢٤٣/٦) رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٨٢٠، ٨٢١)، والبيهقي (٢١٥/٧)، موقوفاً.

(٣) في (ب): «وهي تخرج».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠٦) موقوفاً.

(٥) في (ب): «والعنين».

عن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وروي عن عثمان أنه لم يؤجله، وعن الحارث بن عبد الله<sup>(٣)</sup> يؤجل عشرة أشهر، وذهب أحمد والهادي وجماعه إلى أنه لا فسخ بذلك. واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه لهم يُخْرِجُ امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو في موضوع التعليم. وقد أجاب في «البحر»<sup>(٤)</sup> بقوله: قلنا [له]<sup>(٥)</sup> لعل زوجها أنكر والظاهر معه.

قلت: لا يخفى أن امرأة رفاعة لم تشكي من رفاعة فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه بِكَاهَةً وقالت إنما معة مثل هذه الشوائب، فقال بِكَاهَةً: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتها وتدوقي عسيلتها»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية «الموطأ»<sup>(٧)</sup>: «أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وقبي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة فنكحت عبد الرحمن ابن الزبير فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال بِكَاهَةً: أتریدین - الحديث». وبهذا يُعرف عدم صحة الاستدلال [بحديث]<sup>(٨)</sup> رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها بِكَاهَةً أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم تذق عسيلته ولا ذاق عسيلتها [لا يُحل لها]<sup>(٩)</sup> لرفاعة. وكيف يحمل حديثها على طلب الفسخ وقد أخرج مالك في «الموطأ»<sup>(٧)</sup>: «أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلاقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستغلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجابها بأنها لا تحل له».

وأما قصة أبي ركانة وهي: «أنه نكح امرأة من مزينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغنى عنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمية فدعا بركانة وإخواته ثم قال لجلسائه:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٤)، (٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٤).

(٤) (٤/٣ - ٦٥).

(٥) زيادة من (٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/٢٦٤ رقم ٥٧٩٢)، ومسلم (رقم: ١٤٣٣) من حديث عائشة.

(٧) (٧/٥٣١ رقم ١٧).

(٨) في (ب): «بقصة».

(٩) في (أ): «لا تحل».

أترونَ فلاناً - يعني ولدًا له - يشبهُ منهُ كذا وكذا من عبدِ يزيدٍ<sup>(١)</sup> ، وفلاناً لابنه الآخر يشبهُ منهُ كذا وكذا ، قالوا: نعم ، قال النبي ﷺ لعبدِ يزيدَ: طلّقها ، ففعلَ - الحديث ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس.

والظاهرُ أنه لم يثبت عنده ﷺ ما أدعنته المرأة من العنة؛ لأنَّها خلاف الأصل؛ ولأنَّه ﷺ تعرَّف أولادَه بالقيافة ، وسألَ عنها أصحابُه ﷺ فدلَّ [على]<sup>(٣)</sup> أنه لم يثبت له أنَّه عَنِينٌ فامرَه بالطلاقِ إرشادًا إلى أنه ينبغي له فرائِقها حيثُ طبَّ ذلك منهُ لا أنه يجب عليه.

فائدة: قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: اختلفوا في المرأة تطالبُ الرجلَ بالجماع ، فقال الأكثر: إنَّ وطئها بعدَ أن دخلَ بها مرَّة واحدة لم يؤجلْ أجلَ العنينِ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفة ومالك الشافعيِّ وإسحاق . وقال أبو ثور: إنَّ تركَ جماعَها يُعَلِّمُ أَجَلَ لها سَنَة ، وإنْ كانَ لغيرِ عِلْمٍ فلا تأجيلَ.

وقال عياضٌ: اتفقَ كافةُ العلماء على أنَّ للمرأة حقًا في الجماع فيثبتُ الخيارُ لها إذا تزوجتَ المجبوبَ والممسوخَ جاهلةً بهما ، ويضربُ للعنينِ أجلُ سَنَة لاختبارِ زوالِ ما به ، انتهى.

قلتُ: ولم يستدلُّوا على مقدارِ الأجلِ بالسَّنة بدليلِ ناهضٍ ، إنما يذكرُ الفقهاءُ لأجلِ أنْ تمرَّ به الفصولُ الأربعُ فيتبينُ حالُه.



(١) عبدِ يزيد اسم أبي ركانة.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٩٦)، وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (١).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/٨٣ م ٢٣٢٤).

## [الباب الثالث]

## باب عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة، أي عشرة الرجال - أي الأزواج - النساء، أي الزوجات.

**٩٥٤/١** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ملعون من أتني امرأة في ذيبرها»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> واللفظ له، ورجالة ثقانث، لكن أعلى بالإرسال. [حسن].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ملعون من أتني امرأة في ذيبرها. رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجالة ثقانث، لكن أعلى بالإرسال). روى هذا الحديث بالفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وعمرو<sup>(٤)</sup>،

(١) في «السنن» رقم (٢١٦٢).

(٢) في «عشرة النساء» رقم (١٢٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٤/٢٥٣)، والدارمي (١/٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٤)، والبيهقي (٧/١٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٩٧). وفي إسناده: الحارث بن مخلد. لا يعرف حاله؛ وخلاصة القول: أن الحديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١/٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٩٩) وقال: رجاله ثقانث.

(٤) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٦)، والبزار (رقم: ١٤٥٦ - كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٩٨ - ٢٩٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، ما عدا عثمان بن اليمان، وهو ثقة، وذكر الدارقطني في «العلل» (٢/١٦٦ - ١٦٧) فيه اختلافاً كبيراً. ثم قال: وقول عثمان ابن اليمان أصحها.

عن عمر بن الخطاب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وَخُزِيْمَة<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْ بْنُ ظَلْقٍ<sup>(٢)</sup> وَطَلْقُ بْنُ عَلَيْ وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> وَجَابِرٌ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ عَمْرٍ<sup>(٦)</sup> وَالْبَرَاءُ<sup>(٧)</sup>، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ<sup>(٨)</sup>، .....

(١) أخرج النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، وأحمد (٥/١٢٣)، ..... ٢١٤، ٢١٥، ..... والدارمي (١/٢٦١) و(٢/١٤٥)، ..... وابن حبان رقم (٤١٩٨) و ٤٢٠٠ - ٣٧٣٣، ..... الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٤/٤٨٤) رقم (٣٧١٦) و(٤/٨٨) ..... ٩٠ الأرقام من ٣٧٤٤ - ١٩٧)، ..... وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٧٢٨) ..... وغيرهم. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»، وهو حديث صحيح، انظر: «الإِرْوَاءُ» رقم (٢٠٠٥).

(٢) أخرج أحمد (٦/٢٢٤) رقم (٢٢٨) ..... الفتح الرباني)، والترمذى رقم (١١٦٤) وقال: حديث حسن. والنمسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧)، ..... عبد الرزاق رقم (٢٠٩٥٠)، ..... وابن أبي شيبة (٤/٢٥١)، ..... والدارمي (١/٢٦٠) ..... ، والبيهقي (٧/١٩٨)، ..... وابن حبان رقم (٤١٩٩) ..... - الإحسان). من حديث علي بن طلق أن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ». و الرجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان. وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٦٢٠) بإسناد واؤ.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨)، ..... ومسلم رقم (١٤٣٥)، ..... وأبو داود رقم (٢١٦٣)، ..... وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، ..... والنمسائي في عشرة النساء رقم (٨٧ و ٨٨)، ..... والترمذى رقم (٢٩٧٨)، ..... ، ..... والطبرى رقم (٤٣٣٦) و(٤٣٣٩) ..... (٤٣٤٠) ..... وغيرهم عنه قال: قالت اليهود: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجْبَيَّةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحَوْلَ، فَنَزَّلَتْ: 《إِنَّا قَاتَلْنَا حَرَثًّا لَكُمْ فَأَقْوِيْنَا حَرَثَكُمْ أَئْنَ شَيْقُمْ》» [البقرة: ٢٢٣] إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة إذا كان في صمام واحد».

(٥) أخرج النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٦٥)، ..... والترمذى رقم (١١٦٥) ..... وقال: هذا حديث حسن غريب، ..... وابن الجارود رقم (٧٢٩)، ..... وابن حبان رقم (٤٢٠٣) ..... - الإحسان) عن ابن عباس، ..... قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِ» ..... بإسناد حسن. ..... وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨١): إن الموقوف أصح من المرفوع.

(٦) أخرج الدارمي (١/٢٦١ - ٢٦٠). عن سعيد بن يسار أبي الحباب، ..... قال: قلت لا ابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمسن لهن، ..... قال: وما التحمسن، ..... فذكرت الدبر، ..... فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢): ..... وقال عقبة: ..... هذا إسناد صحيح، ..... ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم».

(٧) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن عساكر، ..... ورمز له بالضعف.

(٨) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (١٩٣١) عنه، ..... قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، ..... تفرد به: عبد الصمد بن =

وأنس<sup>(١)</sup>، وأبو ذر<sup>(٢)</sup> ، وفي طرقه جميعها كلام ولتكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواية يشد بعض طرقه بعضاً، ويدل على تحرير إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا؛ ولأن الأصل تحرير المباشرة إلا لما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل عليه<sup>(٣)</sup> قوله: «فأتو حوتكم أتني شتمت»<sup>(٤)</sup>، قوله: «فأتوهن من حيث أمركم الله»<sup>(٥)</sup> فأباح موضع الحرج. [والمراد]<sup>(٦)</sup> من الحرج نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب التسلل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرج، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلأ للزرع. وأما حل الاستئناف فيما عدا الفرج فما خود من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، [وذهب الإمامية]<sup>(٧)</sup> إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. [وروى عن الشافعي] أنه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء<sup>(٨)</sup> والقياس أنه حلال. ولكن قال الريسي: والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب، ويقال إنه كان يقول بحله في القديم<sup>(٩)</sup>.

= الفضل. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٩/٤) وقال: فيه عبد الصمد بن الفضل وثقة الذهبي، وقال: له حديث يستذكر وهو صالح الحال إن شاء الله.

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٤). (١)

(٢) فلينظر من أخرجهما.

قلت: وأخرج أحمد (١٨٢/٢، ١٨٢/٢١٠)، والنمساني في «عشرة النساء» رقم (١١٠)، والبيهقي (١٩٨/٧)، والبزار (١٧٢/٢ - كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٨/٤).

وقال: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أن رجلا سأله النبي ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دربها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك اللوطية الصغرى».

(٣) في (ب): «له». (٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢. (٦) في (ب): «ومطلوب».

(٧) قال العاملي: «اللمعة الدمشقية» وهو من كتب فقه الإمامية (٥/١٠١): «(والوطء في دربها - أي المرأة - مكرهه كراهة مغلظة) من غير تحرير على أشهر القولين والروايتين، وظاهر آية الحرج. (وفي رواية) سليم عن الصادق عليه السلام (بحرم)، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «محاش النساء على أمتي حرام» وهو مع سلامة سنته محظوظ على شدة الكراهة، جمعاً بينه وبين صححه ابن أبي يعفور، الدالة على الجواز صريحاً».

(٨) قال الشافعي في «ترتيب المسند» (٢٩/٢) عقب حديث خزيمة بن ثابت: «فلست أرخص

وفي الهدي النبوي<sup>(١)</sup> عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه، وقال: إن من نقل عن الأئمة إياحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فقط من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع، أنهى. ويروى جواز ذلك عن مالك<sup>(٢)</sup> وأنكره أصحابه. وقد أطال الشارح القول في هذه المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرأ آخر تحريره، ومن أدلة تحريره قوله:

٩٥٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَأَعْلَلَ بِالْوَقْفِ. [إسناده حسن].

(وعن ابن عباس<sup>رض</sup> قال: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في ثيابها. رواه الترمذى والنمسائى وابن حبان وأعلل بالوقف) على ابن عباس، ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيماما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يذكر بالاجتهاد فله حكم الرفع.

### الوصاة بالجار وبالنساء

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلْقَنَ مِنْ ضَلْعٍ، فَإِنْ أَغْوَجْ شَيْءًا فِي الضَّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تِقْيِيمَةُ كَسْرَتَهُ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ

= فيه - أي في إثبات المرأة في دبرها - بل أنهى عنه.

(١) المسنى: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢٦١/٤).

(٢) في «السنن» رقم (١١٦٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في «عشرة النساء» رقم (١١٥).

(٤) في «الإحسان» رقم (٤٢٠٣). وإسناده حسن.

وقد تقدم الكلام عليه قريباً. وقد قال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣): إن الموقوف أصبح من المرفوع.

أَغْرَى، فَانسَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ. [صحيح].  
وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمَهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَاقُهَا».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جازأة، واستوضعوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها، واحداً [الأصلع]<sup>(٣)</sup> (فإن أوج شيء في الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمة كسرته وإن تركته لم يزل أوج، واستوضعوا بالنساء خيراً أي قبلوا الوصية فيهن)، والمعنى إني أوصيك بهن خيراً، أو المعنى يوصي بعضكم ببعضًا فيهن خيراً (متفق عليه واللفظ للبخاري). ولمسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهبت تقيمهما كسرتها وكسرها طلاقها). الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة؛ لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به وقد عد آذى الجار من الكبائر، والمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً. وقد وصى الله على العjar في القرآن، وحد العjar إلى الأربعين داراً كما أخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> أنه: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان وإن أشدتهم لي آذى أقربهم إلي داراً، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بكر وعليا رضي الله عنهما يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»<sup>(٥)</sup>. وأخرج الطبراني في «الكبير» «الأوسط»<sup>(٦)</sup>:

(١) البخاري رقم (٥١٨٥) و(٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦١٣٨) و(٦٤٧٥)، ومسلم رقم (٦٥)، ٥٩، ٦٠/١٤٦٨.

(٢) رقم (٥٩) ١٤٦٨/٥٩.

(٤) عزاء إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٩) من حديث كعب بن مالك وقال: فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

(٥) البوائق جمع باائقه وهي الذاهية والشر الشديد.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٠٨٠) وعزاء إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٤) إلى «الكبير» أيضاً. وقال: وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضاً (حفص بن سليمان القاضري) وهو متروك.

«إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مَا تَأْتِيَ بِهِ جِيرَانُهُ»، وهذا فيه زيادة على الأولى. والأذية لل المسلم مطلقاً محمرة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الظَّفَرِينَ وَالظَّفَرِيَنَ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهِنَّا وَلَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، ولكن في حق الجار أشد تحريمًا فلا يختلف منه شيء، وهو كل ما يُعد في العرف أذى حتى ورد في الحديث: «إِنَّمَا لَا يُؤْذِنُ بِقَتَارِ قِدْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْرُفَ لَهُ مِنْ مَرْقُطِهِ، وَلَا يَحْجِزُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَشْتَرَى فَاكِهَةَ أَهْدَى [لَهُ]<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وحقوق الجار مستوفاة في الإحياء للغزالى<sup>(٤)</sup>. قوله: «وَاسْتَوْضُوا» تقدّم بيان معناه وعلمه بقوله: فإنّه خلقن من ضلوع، يريد خلقن خلقاً فيه اعوجاج لأنّهم خلقن من أصلٍ مغوج، والمراد أنّ حواءً أصلها خلقت من ضلوع آدم كما قال تعالى: «وَتَلَقَّ بِهَا زَوْجَهَا»<sup>(٥)</sup> بعد قوله: «خَلَقَنْ قَنْ تَقْنِينَ وَجْهَهُ»<sup>(٦)</sup>. وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس: «إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضلَاعِ آدَمَ الْأَقْصَرِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ»<sup>(٧)</sup>، قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْضَّلَاعِ» إخباراً بأنّها خلقت من أعوج أجزاء الضلوع مبالغة في إثبات هذه الصفة [فيهن]<sup>(٨)</sup>. وضمير قوله تقييم وكسرته للضلوع، وهو يُذَكَّرُ وَيُؤَتَّ، وكذا في لفظ البخاري تقييمها وكسرتها ويحمل أنّه للمرأة، ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال: «وَكَسَرُهُ طَلَاقُهَا». والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهنّ، والصبر على عوج أخلاقهنّ، وأنّه لا سبييل إلى إصلاح أخلاقهنّ بل لا بدّ من العوج فيها، وأنّه من أصل الخلقة. وتقدّم ضبط العوج هنا، وقال أهل اللغة<sup>(٩)</sup>: العوج بالفتح في كلّ متصل بالمحاط والعود وشبيههما وبالكسر ما كان في بساط أو [عيش]<sup>(١٠)</sup> أو دين ويدعى: فلان في دينه عوج بالكسر.

= وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩٠) في ترجمته، وقال: لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص بن سليمان.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨. (٢) زيادة من (١).

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٥) من حديث معاوية بن حيدة. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

(٤) (٢/٢١٢ - ٢١٥). (٥) سورة النساء: الآية ١.

(٦) كلام فيه نظر؟

(٧) في (ب): «لهنّ».

(٨) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٥٥).

(٩) في (ب): «معايش».

## نَهَى ﷺ الْمَسَافِرُ عَنْ طَرُوقِ أَهْلِهِ لِيَلَّا

**٩٥٧/٤** - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا إِلَى الدُّخْلَلَ، فَقَالَ: «أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلَّا - يَغْنِي عِشَاءً - إِلَّا كَيْنَ تَمْتَثِطُ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح].

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا». [صحيح].

(وعن جابر<sup>رض</sup> قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا إِلَى الدُّخْلَلَ فَقَالَ: أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلَّا - يَعْنِي عِشَاءً - لَكِي تَعْتَشِطُ الشَّعْثَةُ بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهممة فمثلثة (وتستحد) بسین وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة [مفتوحة]<sup>(٣)</sup> التي غاب عنها زوجها (متافق عليه). فيه دليل على أنه يحسن الثاني [للقادم]<sup>(٤)</sup> على أهله حَتَّى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هبات من غاب عنهن أزواجهن من الامتناط وإزالة الشعر بالموسي مثلًا من المحلاة التي يحسن إزالته منها، وذلك لتألاً يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن، والمراد إذا سافر سفراً يطيل فيه الغيبة كما دلَّ له قوله: (وفي رواية البخاري) أي عن جابر: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا) قال أهل اللغة: الطرُوقُ المُجَيَّءُ [ليَلَّا]<sup>(٥)</sup> من سَقَرٍ وغِيرِه على غَفْلَةٍ، ويقالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيلِ طارِقٌ وَلَا يَقُولُ فِي النَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا. وقوله: «ليَلَّا» ظاهره تقيدُ النَّهَيِّ بالليل وأنه لا كراهة في وصوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم. وانختلف في علة التفرقة بين الليل والنهر، فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله: بَابٌ لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لِيَلَّا إذا أطَالَ الْغَيْبَةَ مخافةً أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ [عُورَاتِهِمْ]<sup>(٦)</sup> فعلى هذا التعليل يكون الليل جزءاً [علة]<sup>(٧)</sup>; لأنَّ الريبة تغلب في الليل وتندُّر في النهر وإن

(١) البخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم (١٠٨٨/٢ رقم ٥٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٠٣/٣)، (٣٥٥)، وأبو داود رقم (٢٧٧٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحة» رقم (٥٢٤٤).

(٤) في (أ): «اللقدوم».

(٥) في (ب): «بالليل».

(٦) في (ب): «عُورَاتِهِمْ».

(٧) في (ب): «العلة».

كانت العلة ما صرَّح به وهو قوله: «لكي تمشط إلى آخره» [ فهو حاصل<sup>(١)</sup> ] في الليل والنهار. قيل: ويحتمل أن يكون معتبراً في العلة على كلاً التقديرين، فإنَّ الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل<sup>(٢)</sup> [ لكمال<sup>(٣)</sup> ] الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل، فالقادم في النهار يتأنى [ لتحقيل زوجته<sup>(٤)</sup> ] التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل، [ وكذلك<sup>(٥)</sup> ] ما يُخشى منه من العثرة على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل.

وقد أخرج ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَطْرَقَ النِّسَاءَ لِيَلَّا، فَطَرَقَ رِجَالٌ كُلَّهُمَا فَوْجَدَ - يَرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا - مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ». وأخرج أبو عوانة في صحيحه<sup>(٧)</sup> من حديث جابر: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لِيَلَّا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمْشِطُهَا فَظَنَّهَا رَجُلًا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالسِّيفِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرَقَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ لِيَلَّا».

وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والبحث على ما يجعل التودُّد والتحابَ بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى. وفيه أن الاستحسان ونحوه مما تزين به المرأة لزوجها محظوظ للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه.

### نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما

**٩٥٨/٥** - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتُرُ سَرَّهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>. [ صحيح ]

(١) في (أ): «فهي حاصلة». (٢) في (أ): «اكمال».

(٣) في (ب): «يحصل لزوجته». (٤) في (أ): «كذا».

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣٤٠/٩).

(٦) في «المسندة» (٥/١١٤، ١١٦).

(٧) في «صححه» رقم (١٤٣٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٦٩/٣)، وأبو داود رقم (٤٨٦٨).

\* ما هم ذكر لوح ؟ \* ما معنى لافتتاح ؟ \* هل يوزع الله تعالى ملائكة ملائكة ملائكة ؟

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ)، مِنْ أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَامِعَهَا أَوْ حَلَّا بِهَا، جَامِعَ أَمْ لَا ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ، (وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)، أَيْ وَتَنْشُرُ سِرَّهُ [الْخُرْجَةُ مُسْلِمٌ]، إِلَّا أَنَّهُ بِلَفْظِ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ»). قَالَ الْقَاضِي عِبَاضٌ: وَأَهْلُ التَّحْوِي يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَشْرُؤُ وَأَخْيَرُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَشَرٌّ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللُّغَتِيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حَجَّةٌ فِي جَوازِهِمَا جَمِيعًا وَأَنْهُمَا لِغْتَانِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْوَقَاعِ وَوُضُوفِ تَفاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنْ امْرَأَةٍ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَا مَجْرَدُ ذِكْرِ الْوَقَاعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ فَذَكْرُهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خَلَفُ الْمَرْوِعَةِ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمَتْ»<sup>(١)</sup>، إِنَّ دَعْثَ إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ تَرْبِثَ عَلَيْهِ فَائِدَةً، كَانَ يَنْكِرُ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا أَوْ تَدْعَيْ عَلَيْهِ الْعَجَزَ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ [فِي ذَكْرِهِ]<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا فَعَلْهُ أَنَا وَهَذِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ لَابْنِ طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ لِجَابِرِ: «الْكَيْنَسُ الْكَيْنَسُ»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ لَا يَجُوزُ لَهَا إِفْشَاءُ سِرَّهُ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ نَصٌّ أَيْضًا.

هجر الزوجة تأديباً

٩٥٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ هَشَّابٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحْدَنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِخْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٢) - (البغاء)، ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة.  
وأخرجه البخاري رقم (٥٦٧٣) - (البغاء)، ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) زیادة من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٧٢ رقم ٨٩، ٣٥٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٤٠) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٣ - البغا)، ومسلم رقم (٢١٤٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٨) - البغا من حديث جابر.

(٦) في «المسند» (٤/٤٤٧) و(٥/٣ - ٥). (٧) في «السنن» رقم (٢١٤٢).

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَعَلَقُ الْبُخَارِيُّ بِعَضَهُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

### ترجمة حكيم بن معاوية

(وعن حكيم بن معاوية)<sup>(٦)</sup> أي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدالي مهملة، ومعاوية صحابي<sup>(٧)</sup> روى عنه ابنه حكيم، وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوج لحيانا) هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالباء (عليه، قال: تطعمها إذا أكلت وتكشوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبخ ولا تهجز إلا في البيت. رواه أحمد والنمسائي وابو داود وابن ماجة، وعلق البخاري بعضه) حيث قال: «باب هجر النبي ﷺ نساء في غير بيتهن»<sup>(٨)</sup> ويدرك عن معاوية بن حيدة رفعه: «ولا تهجز إلا في البيت» والأول أصح، (وصححة لابن حبان والحاكم).

دلل الحديث على وجوب نفقة الزوج وكسوتها وأن النفقة يقدر سعيه لا يتكلف فوق وسعه لقوله: «إذا أكلت» كذا قبل، وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث: «ابداً يتفسك». ومثله القول في الكسوة. وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عن ضرب

(١) في «الكبير» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٢/٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٥٠). (٣) في «صحيحه» (٩/٣٠٠ باب ٩٢).

(٤) في «الإحسان» رقم (٤١٧٥).

(٥) في «المستدرك» (١٨٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه النهبي.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٠٣٩)، رقم (٢٩٥/٧).  
والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٣٣).

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب النهذيب» (٢/٣٨٧، رقم ٧٨٣)، والثقات لابن حبان (٤/١٦١).

(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠٨٣)، «أسد الغابة» رقم (٤٩٨٢)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٦٣).

(٨) البخاري في «صحيحه» (٩/٣٠٠ باب ٩٢).

الوجه للزوجة وغيرها. قوله: «لا [تَقْبُخٌ]<sup>(١)</sup> أَيْ لَا [تُسْمِعُهَا]<sup>(٢)</sup> مَا تَكْرُهُ و[تَقُولُ]<sup>(٣)</sup> قَبَحَكَ اللَّهُ ونحوه من الكلام الجافي، ومعنى قوله: «لا [تَهْجُرٌ]<sup>(٤)</sup> إِلَّا في الْبَيْتِ»، أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالى: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْفَضَّالِاجِ<sup>(٥)</sup>» فلا يهجرها إلأ في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها. إلأ أنَّ رواية البخاري<sup>(٦)</sup> التي ذكرناها دلَّتْ أَنَّهُ هجر نساء في غير بيوتهنَّ، وخرج إلى مشربة له. وقد قال البخاري: إنَّ هذا أصحُّ من حديث معاوية. هذا وقد يُقال دلَّ فعله على جواز هجرهنَّ في غير البيوت، وحديث معاوية على هجرهنَّ في البيوت، ويكون مفهوم الحضر غير مراد.

واختلفوا في تفسير الهجر، فالجمهورُ فسروه بترك الدخول عليهنَّ والإقامة عندهنَّ على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد، وقيل: يصاغُها ويوليهما ظهره، وقيل: يترك جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلُّمها، وقيل: هو من الهجر الإغلاظ في القول، وقيل: من الهجران وهو الحبل الذي يربط به البعير، أي أوثقوهنَّ في البيوت، قاله الطبرى واستدلَّ له ووهاه ابنُ العربي.

٩٦٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: كائنة اليهود تقول: إذا أتني الرجل امرأة من زباديها في قبليها كان الولد آخر، فنزلت: **﴿إِنَّكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾**<sup>(٧)</sup>، متفق عليه<sup>(٨)</sup>، واللفظ لمسلم. [ صحيح ]

(وعن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأة من زباديها في قبليها كان الولد آخر فنزل: **﴿إِنَّكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾**<sup>(٩)</sup>، متفق عليه وللفظ لمسلم)، ولفظ البخاري سمعت جبرا يقول: كانت اليهود تقول إذا

(١) في (١): «يُقْبُخ». (٢) في (١): «يُسْمِعُهَا».

(٣) في (١): «يَقُولُ».

(٤) في (١): «يَهْجُر».

(٥) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٦) في «صحيحة» (٩/٣٠٠).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٨) البخاري (١٨٩/٨ رقم ٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١٤٣٥).

قللت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦٣)، والترمذى رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه رقم

(١٩٢٥)، وأحمد (٢٠٥/٦).

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

جامعها من ورائهما أي في قبليها كما فسرته الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت: «نَسَأَلْتُمْ حَتَّى لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَيْمَ»<sup>(١)</sup>، واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

**الأول:** ما ذكره المصنف من رواية الشعيبين أنه في إتيان المرأة من ورائهما في قبليها، وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره، واجتمع فيه سنة وثلاثون طريقة صرحاً في بعضها بأنه لا يحل إلا في القبل وفي أكثرها الرد على اليهود.

**الثاني:** أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة، أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثنين عشر طريقة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة، أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب، ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدماً على غيره فالراجح هو القول الأول. وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية. هذا وقد روی عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى: «أَئِ شَيْمَ»، إذا شئتم، فهو بيان للفظ أئي [و]<sup>(٣)</sup> أنه بمعنى إذا فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول بل على أن إتيان الزوجة موكلاً إلى مشيئة الزوج.

### التسمية عند مباشرة الزوجة

٩٦١ / ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) هذا القول بين البطلان ولو روی من مائة طريق؛ لأنه يخالف قول الله عز وجل: «نَسَأَلْتُمْ حَتَّى لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَيْمَ» [البقرة: ٢٢٣]، إذ المعلوم أن الحرج محل الإنذارات وهو في المرأة موضع النسل وهو معروف بالفطرة.

وكذلك بما ورد من أحاديث صحيحة تخالف ذلك. وقد تقدمت الرواية الصحيحة عن ابن عمر بخلافه. والله أعلم.

(٣) في (١): «من».

فَإِنْ يَقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّ الشَّيْطَانُ أَبَدًا، مُتَقَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ الْهَمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فإنه إن يقدِّر بيتهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً. متفق عليه) هذا لفظ مسلم.

والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة، وهذا الرواية تفسر رواية: «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله» - أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> - بأنَّ المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته. وفي رواية الطبراني<sup>(٣)</sup>: جنبني وجنب ما رزقْتني بالإفراد. قوله: «لم يضره الشيطان أبداً» أي لم يسلط عليه. قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: نفي الضر على وجه العموم في جميع أنواع الضر غير مراد وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث [من]<sup>(٥)</sup> أنَّ كلَّ ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها؛ فإنَّ في هذا الطعن نوع ضر في الجملة مع أنَّ ذلك سبب صراخه. قلت: هذا من القاضي مبني على عموم الضر [الدینی]<sup>(٦)</sup> والدنيوي. وقيل: ليس المراد إلَّا الدينِي وأنَّ يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم: «إِنَّ عَبْدَ اِلَّا لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَةٌ»<sup>(٧)</sup>، ويؤيدُ هذا أنه أخرج عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن الحسن وفيه: فكان يرجح إن حملت به أن يكون ولدا صالحا، وهو مرسلاً. لكنه لا يقال من قبل الرأي. قال ابن دقيق العيد<sup>(٩)</sup> تكللاه: يحتمل أنَّه لا يضره في دينه

(١) البخاري رقم (٦٩٦١ - البغا)، ومسلم رقم (١٤٣٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦١)، والترمذى رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٩).

(٢) رقم (٤٨٧٠ - البغا) من حديث ابن عباس.

(٣) عزاء إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٩٢ - ٥/٢٩٣) من حديث أبي أمامة وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٤) في «شرح صحيح مسلم» بشرح النووي (٥/١٠).

(٥) في (١): «مع».

(٦) في (أ) وفي (ب): للدينِي والصواب ما أثبناه.

(٧) سورة الحجر: الآية ٤٢.

(٨) عزاء إليه ابن حجر في «الفتح» (٩/٢٢٩) وهو مرسلاً.

(٩) «أحكام الأحكام» (٤/٤٣).

ولكن يلزم منه العصمة وليس إلا للأنبياء. وقد أحيطت بأن العصمة في حق الأنبياء على جهة الوجوب وفي حق من دعى لأنجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمنا، وإن لم يكن ذلك واجبا له، وقيل: «لم يضره» لم يفتنه في دينه إلى الكفر وليس المراد عصمه عن المعصية، وقيل: لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه، ويرد ما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إخليله فيجامع معه، قيل: ولعل هذا أقرب الأجرة. قلت: إلا أنه لم يذكر من آخرجه عن مجاهد ثم هو مرسلاً. ثم الحديث سبق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا، ولعله يقول إن عدم مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً. وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال وأن يعتض بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذه به من جميع الأسواء. وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله.

### لعن الملائكة للمرأة إذا عصت زوجها

٩٦٢/٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء، فباتت فضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح، متقدّة عليه والنفظ للبخاري»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». [صحيف]  
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أي وترجع عن العصيان، ففي بعض الفاظ البخاري<sup>(٣)</sup> حتى ترجع، (متافق عليه، والنفظ للبخاري). ولمسلم: كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها). [في<sup>(٤)</sup> الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة

(١) البخاري رقم (٣٠٦٥ - البغا)، ومسلم رقم (١٤٣٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤١)، والترمذمي رقم (١١٦٠).

(٢) في «صححه» رقم (١٤٣٦/١٢١). (٣) في «صححه» رقم (٤٨٩٨ - البغا).

(٤) زيادة من (١).

إجابة زوجها أي إذا دعاهما للجماع؛ لأن قوله إلى فراشه كنایة عن الجماع كما في قوله: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup> أي الذي يطأ في الفراش، ودليل الوجوب لغُنِّ الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله تعالى، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقوله: «حتى تصبح دليل على وجوب الإجابة في الليل، ولا مفهوم له لأن خرج ذكره مخرج الغالب، وألا فإنه [يجب]<sup>(٢)</sup> عليها إجابته نهاراً. وقد أخرجه غير مقيّد بالليل ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحوا، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي»، وإن كان هذا في سخطه مطلقاً، ولو لعدم طاعتها في غير الجماع، وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار.

وزاد البخاري<sup>(٥)</sup> في روايته في بدء الخلق: فبات غضباناً عليها. أي زوجها، قيل: وهذا الزيادة يتوجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن. وفي قوله: «العتها الملائكة» دلالة على أن منع من عليه الحق من هو له وقد طلبه يجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال، قيل: ويدل أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاق عليه قبل أن ي الواقع المعصية، فإذا واقعها دُعى له بالتوبة والمغفرة.

قال المصنف تكلمه في «الفتح»<sup>(٦)</sup> بعد نقله [لهذا]<sup>(٧)</sup> عن المهلب: ليس هذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، والترمذى رقم (١١٥٧)، والنسائي رقم (٣٤٨٢) و(٣٤٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، والدارمى (١٥٢/٢)، وأحمد (٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢). من حديث أبي هريرة.

(٢) في (١): «تجب». (٣) في «صحيحه» رقم (٩٤٠).

(٤) في «الإحسان» رقم (٥٣٥٥).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٧٤)، والبيهقي (١/٣٨٩) من حديث جابر بن عبد الله.

قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

(٥) في «صححه» (رقم: ٣٠٦٥ - البغا).

(٦) في (١): «هذا». (٧) في (١): «هذا».

التقييد مستفادٌ من الحديث، بلٌ من أدلة أخرى. والحق أنَّ من منع اللعن أراد به [المعنى]<sup>(١)</sup> اللغويٌّ وهو الإبعاد [من]<sup>(٢)</sup> الرحمة، وهذا لا يليق أنْ يُدعى به على المسلم، بلٌ يطلبُ له الهدایة والتوبّة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد معناه العرفيٌّ وهو مطلق السبّ، ولا يخفى أنَّ محلَّه إذا كان بحيثٍ يرتدع العاصي به وينزجرُ، ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا، فإنَّ التكليف مختلفٌ، انتهى كلامُه.

قلتُ: قولُ المهلبِ إنَّ يُلعنُ قبلَ وقوعِ المعصية للإرهابِ كلامٌ مردودٌ فإنه لا يجوزُ لغُنَّه قبلَ إيقاعِه لها أصلًا؛ لأنَّ سبَّ اللعنِ وقوعُها منه فقبلَ وقوعِ السبِّ لا وجْهٌ لإيقاعِ العسْبِ. ثمَّ إنَّ رَبَّ في الحديثِ لعنَ الملائكة على إباءِ المرأة عن الإجابة، وأحاديثٌ: «لعنَ اللَّهُ شاربَ الْخَمْرِ»<sup>(٣)</sup> رَبَّ فيها اللعنَ على وضفِ كونِه شاربًا، وقولُ الحافظِ بأنَّ إِنْ أَرِيدَ معناهُ العرفيٌّ جازٌ لا يخفى أنَّه غيرُ مرادٍ للشارعِ إِلا المعنى اللغويٌّ. والتحقيقُ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِأَنَّ الملائكةَ تَلْعَنُ مَنْ ذُكِرَ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى لَعَنْ شَاربَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِلَعْنِهِ؛ فَإِنَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِلَعْنِهِ وَجَبَ عَلَيْنَا الْإِمْتِثَالُ وَلَعْنَهُ مَا لَمْ تَعْلَمْ تَوْبَتُهُ، وَنُدِبَّ لَنَا الدُّعَاءُ لَهُ بِالْتَّوْفِيقِ [بالتوبّة]<sup>(٤)</sup> وَالْاسْتِغْفَارِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْملاَئِكَةَ تَلْعَنُ مَنْ ذُكِرَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ عَامٌ يَشْمَلُ مَنْ يَلْعُنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهُمُ الْمَرَاوِنَ فِي الْآيَةِ؛ إِذَا مَرَاذُ مَنْ عَصَاهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُمْ الْمُحْتَاجُونَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ لَا أَنَّهَا مَقِيدَةٌ بِقُولِهِ: «رَبَّنَا وَسَيَقَتَ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعَلَّمَنَا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا»<sup>(٥)</sup> الآيةِ كَمَا قيلَ؛ لِأَنَّ التَّائِبِ مَغْفُورُ لَهُ، وَإِنَّمَا [دُعَاؤُهُمْ]<sup>(٦)</sup> لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ تَبَعِّدُ وَزِيَادَةُ تَنْوِيهِ [لِشَانِ]<sup>(٧)</sup> التَّائِبِينَ.

(١) في (ب): «معناه». وهو الموافق لما في «الفتح».

(٢) في (أ): «عن».

(٣) أخرج أبو داود رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٠).

عن ابن عمر رض قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَاربُهَا، وَساقِهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَيَايُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ» وزاد ابن ماجه: «وَأَكَلَ ثَمَنَهَا»، وهو حديث حسن.

(٤) في (ب): «لتوبّة».

(٥) سورة غافر: الآية ٧.

(٦) في (ب): «بشأن».

(٧) في (أ): «دعواهم».

وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد، وبهذا يُعرف أن الملاك قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه. وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعنة من عصاه في قضاء شهوته منه، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير، فليكن لينعم مولاً ذاكراً، ولأياديه شاكراً، ومن معاصيه محاذراً، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله ذاكراً.

### العن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . . .

**٩٦٣/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]**

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعنه الواصلة بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشمة) بالشين المعجمة (والمستوشمة). متفق عليه). الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك، وزاد في الشرح: ويفعل بها، ولا يدل عليه اللفظ. والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرس إبرة وتحوّلها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بيدها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. والمستوشمة الطالبة لذلك. والحديث دليل على تحريم الأربع الأشياء المذكورة في الحديث، فالوصل محرّم للمرأة مطلقاً بـشعر محرّم أو غيره، آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا، مزوجة أو غير مزوجة. وللهادوية والشافعية خلاف وتفاصيل لا ينحصر عليها دليل، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستئصاله، كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله، ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر<sup>(٢)</sup>. هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يُقال إن الخضاب بالجناء ونحوه تشمله العلة؛ لأنها وإن شملته فهو

(١) البخاري رقم (٥٩٤٠)، ومسلم رقم (٢١٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٦٨)، والترمذمي رقم (١٧٥٩)، والنسائي (٨/١٤٥ -

(١٤٦)، وأبي ماجه رقم (١٩٨٧)، وأحمد (٢١/٢).

(٢) انظر: «الكبيرة الستون» من كتاب «الكبائر» للذهبي (ص ١٥٣).

مخصوصٌ بالإجماعٍ ويأنه قد وقعَ في عصره ﷺ، بلْ أمرٌ بتغييرِ بياضِ أصابعِ المرأة بالخضابِ كما في قِصَّةٍ هنِيٍّ<sup>(١)</sup>. فأما وضلُّ الشَّغَرِ بالحريرِ ونحوه منَ الْخِرَقِ فقالَ القاضي عياضُ<sup>(٢)</sup>: اختلفَ العلماءُ في المسألةِ، فقالَ مالكُ والطبرانيُّ وكثيرونَ أوْ قالَ الأكثرونَ: الوصلُ ممنوعٌ بكلٍّ شيءٍ سواءً وصلته بصوفٍ أو حريرٍ أو خرقٍ واحتتجُوا بحديثِ مسلمٍ<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ : «زَجَرَ أَنْ تصلِّي المرأةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»، وقالَ الليثُ بنُ سعیدٍ<sup>(٤)</sup>: التَّهْيُّ مختصٌ بالوصلِ بالشعرِ ولا بأسَ بوصله بصوفٍ وخرقٍ وغيرِ ذلك، وقالَ بعضُهم: يجوزُ بكلٍّ شيءٍ وهو مرويٌ عن عائشةَ ولا يصحُّ عنها. قالَ القاضي<sup>(٤)</sup>: وأما ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍ عنه لأنَّه ليسَ بوصلٍ ولا لمعنىٍ مقصودٍ منَ الوصلِ وإنما هو للتجمُّلِ والتحسينِ، انتهى. ومرادُه منَ المعنى المناسبِ هو ما في ذلكَ منَ الخداعِ للزَّوْجِ فما كانَ لونُه مغايراً للونِ الشعرِ فلا خداعٌ فيه.

### حكم الغيلة والعزل

٩٦/١١ - وَعَنْ جُذَادَةَ بْنِتِ وَهْبٍ رض قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِي عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّؤُومِ وَفَارِسَ، فَلِإِذَا هُمْ يَغْبُلُونَ أَزْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَزْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) التي أخرجها أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة. قالت: يا رسول الله، بایعني، فقال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع.

(٢) ذكره الترمذ في «شرح مسلم» (١٠٤/١٤).

(٣) في « الصحيح » رقم (٢١٢٦/١٢١).

(٤) ذكره الترمذ في «شرح مسلم» (١٠٤/١٤).

(٥) في « الصحيح » رقم (١٤٤٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٢)، ومالك في «الموطأ» (٦٠٧/٢ - ٦٠٨ رقم ١٦)، والترمذى رقم (٢٠٧٧)، والنمساني (١٠٦/٦ - ١٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٠١١).

### ترجمة جذامة بنت وهب

(وعن جذامة بنت وهب)<sup>(١)</sup> بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالدال المهملة، قيل وهو تصحيف، هي أخت عكاشة بن محسن من أمها، هاجرت مع قومها وكانت تحت أئيس بن قتادة مصفر أئيس، (قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول: لقد هممت أن أتهي عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية (فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي). رواه مسلم. اشتمل الحديث على مسائلين:

**الأولى:** «الغيلة» تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين المعجمة مع فتح المثناة [التحتية]<sup>(٢)</sup>، والغيل بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، كما قاله مالك والأصحاب وغيرهما، وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، والأطباء يقولون: إن ذلك داءٌ والعرب تكرهه وتتنبه، ولكن النبي ﷺ رد ذلك لهم وبين عدمضرر الذي زعمه العرب والأطباء، بأنَّ فارساً والروم فعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد، قوله: «إذا هم يغيلون»، هو من أغالي يغيل.

**والمسألة الثانية:** «العزل» وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليُثْزِل خارج الفرج، وهو يفعُّل لأحد أمرين: أما في حق الأمة فليلاً تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعدُّ بيدها، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إنْ كان، أو ليلاً تحمل المرأة. وقوله في جواب سؤالهم عنه: «إنَّ الوأد الخفي»، دالٌ على تحريمها، لأنَّ الوأد دفن البنت حية، وبالتحرير جزم ابن حزم<sup>(٣)</sup> محتاجاً بحديث الكتاب هذا.

وقال الجمهور: يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر، قالوا: وحديث الكتاب معارض بحديثين؛ الأول

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٠٩٧٥)، و«الثقات» (٦٧/٣)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/٢٥٤) رقم (٣٠٨٠)، و«الكافش» (٤٢٢/٣).

و«جذامة» كلها بالمهملة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المحلّي» (١٠/٧٠) رقم المسألة (١٩٠٧).

عن جابر قال: كان لنا جوار وكتنا ننزل، فقالت اليهود: تلك الموعودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup>، والثانى: أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة نحوه. قال الطحاوى<sup>(٤)</sup>: والجمع بين الأحاديث يحمل النهى في حديث جذامة على التنزيه، ورجح ابن حزم<sup>(٥)</sup> حديث جذامة وأن النهى فيه للتحرير بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع، فمن أدعى أنه أبىح بعد المنع فعليه البيان. وتوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: «ذلك الواد الخفى» على الصراحة بالتحرير؛ لأن التحرير للواد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل شبهه<sup>٦</sup> به، وإنما هو قطع لما يودي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل، وأما علة النهى عن العزل فالآحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للفقد وهذا دال على عدم التفرقة بين الحرمة والأمة.

**فائدة:** معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل تفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بباحة العزل مطلقاً.

**٩٦٥ / ١٢** - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أغزل عتها، وأنا أكره أن تخمل، وأنا أريد ما يريده الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى، قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تضرفه»، رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup>،

(١) في «عشرة النساء» رقم (١٩٣) بسنده صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١١٣٦) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) في «عشرة النساء» رقم (١٩٨) بسنده حسن.

(٤) في «مشكل الآثار» (٥/١٧٣). (٥) في «المحل» (١٠/٧٠ - ٧١).

(٦) في «المسند» (٣/٥١، ٥٣). (٧) في «السنن» رقم (٢١٧١).

واللفظ له، والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْطَّحاوِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَرَجَالُهُ يُقَاتُ<sup>(٣)</sup>. [صحب]

(وعنْ نَبِيِّ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَارِيَةٌ وَإِنِّي  
أَعْزَلُ عَنْهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنِّي أَرِيدُ مَا يَرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنِّي يَهُودَةٌ تَحْدُثُ أَنَّ الْعَزَلَ  
الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى قَالَ: كَنْبَتْ يَهُودَةٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضَرِّفَهُ. رِوَاةُ  
أَحْمَدَ وَلِبُو دَاؤَدَ وَالْلَفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ وَرَجَالُهُ يُقَاتُ).

الحاديُّ قد عارضَ حديثَ النَّهْيِ وَتَسْمِيهِ العَزَلَ الْوَادَ الْخَفِيِّ، وَفِي  
هَذَا كَذِبٌ يَهُودَةٌ فِي تَسْمِيهِ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى. وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ حِدِيثَ  
النَّهْيِ حُمِيلٌ عَلَى التَّنْزِيهِ<sup>(٤)</sup> وَتَكْذِيبِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّحْرِيمَ الْحَقِيقِيَّ.  
وَقُولُهُ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ - إِلَى آخِرِهِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَدِرَ خَلْقَ نَفْسٍ  
فَلَا بَدَأَ مِنْ خَلْقِهَا وَأَنَّهُ يُسْبِقُكُمُ الْمَاءَ فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَا يَنْفَعُكُمُ  
الْحَرْصُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يُسْبِقُ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْعَازِلِ لِتَكَامَ مَا قَدِرَهُ اللَّهُ.  
وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالبَزَارُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حِدِيثِ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ «أَنَّ رَجَالًا  
سَأَلَ عَنِ الْعَزَلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلْدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى  
صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا وَلَدًا»، وَلِهِ شَاهِدَانِ فِي «الْكَبِيرِ» لِطَبَرَانِيِّ<sup>(٧)</sup> عَنِ

(١) في «عشرة النساء» رقم (١٩٤، ١٩٧).

(٢) في «مشكل الآثار» رقم (١٩١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) وهو كما قال.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٨٥/٣): «فَالْيَهُودَ ظَنِتْ أَنَّ الْعَزَلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَادِ فِي  
إِعْدَامِ مَا انْعَدَ بِسَبِيلِ خَلْقِهِ، فَكَذَّبُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ مَا صَرَفَهُ أَحَدٌ،  
وَأَمَّا تَسْمِيهِ وَأَدَأً خَفِيًّا، فَلَأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ هَرَبًا مِنَ الْوَلْدِ، وَحَرَصًا عَلَى أَنْ لَا  
يَكُونَ، فَجَرِيَ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ وَحَرَصُهُ عَلَى ذَلِكَ مُجْرِيٌّ مِنْ أَعْدَامِ الْوَلْدِ بِوَادِهِ، لَكِنْ ذَلِكَ وَادٌ ظَاهِرٌ  
مِنَ الْعَبْدِ فَعْلًا وَقَصْدًا، وَهَذَا وَادٌ خَفِيٌّ مِنْهُ، إِنَّمَا أَرَادَهُ وَنِوَاهُ عَزَمًا وَنِيَّةً، فَكَانَ خَفِيًّا» اهـ.  
وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٩/٩).

(٥) كما في «الفتح الرياني» (١٦/٢٢٠) رقم (٢٢٩).

(٦) عَزَاءُ إِلَيْهِ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/٢٩٦). وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُعِ الزَّوَادِ» (٤/  
٢٩٦) وَقَالَ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَالبَزَارِ وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ.

(٧) أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» رقم (٦٨٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ، لَوْ أَنَّ النَّطْفَةَ الَّتِي أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ أَلْقَيْتُ عَلَى صَخْرَةٍ  
لَخْلَقَ اللَّهُ مِنْهَا إِنْسَانًا» اهـ.

ابن عباس وفي «الأوسط»<sup>(١)</sup> له عن ابن مسعود رضي الله عنه .

### القرآن لم ينه عن العزل

٩٦٦ - وعن جابر قال: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ  
يَتْرُكُ، وَلَنْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَهَا نَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

ولمسلم<sup>(٣)</sup>: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبَيُّ اللَّهِ فَلَمْ يُنْهَا عَنْهُ. [صحيح]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَنْزَلُ، لَوْ كَانَ  
شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَهَا نَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ) إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لَنْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ  
إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبَخَارِيُّ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانَ أَحَدُ رَوَاْتِهِ وَظَاهِرُهُ  
أَنَّهُ قَالَهُ اسْتِبْطَاطًا. قَالَ الْمُصْنَفُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>: تَبَعَّتُ الْمَسَانِيدَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ  
رُوَاْتِهِ عَنْ سَفِيَّانَ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، اِنْتَهَى.

وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعله من الحديث،  
وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله تعالى لهم. (ولمسلم)  
أي عن جابر (فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينها عنده) فدللت تقريره رضي الله عنه على جوازه،  
وقد قيل: إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يؤوه  
إليه، فكانه يقول: فعلنا في زمن التشريع ولن كان حراماً لم نقر عليه، قيل:  
فيزول استغراب ابن دقيق العيد، إلا أنه لا بد من علم النبي ﷺ بأنهم فعلوه.  
والحديث دليل على جواز العزل ولا [تنافيه]<sup>(٥)</sup> كراهة التنزيه كما دل له أحد الحديث  
النهي.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه  
من لم أعرفه.

(١) أخرج الطبراني - كما في «المجمع» (٤/٢٩٧): عن ابن مسعود قال: لو أخذ الله العرش  
على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأنخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فاتم  
 وإن شئت فلا. وقال الهيثمي: وفيه رجل ضعيف لم اسمه، وبقية رجال الصحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٢٠٩)، ومسلم رقم (١٤٤٠).

(٣) في «صحيحة» رقم (١٣٨/١٤٤٠). (٤) (٣٠٥/٩).

(٥) في (ب): «ينافيه».

### لَمْ يَكُنْ الْقَسْمُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَلَيْهِ وَاجْبًا

**٩٦٧/١٤** - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ يُقْشِلُ وَاجِدًا. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي رضي الله عنه كان يطوف على نسائه يُقْشِلُ واحداً. أخرجاه واللفظ لمسلم). تقدّم الكلام عليه في باب الغسل واستدلّ به على أنه لم يكن القسم بين نسائه عليه واجباً. وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: إنّه كان للنبي رضي الله عنه ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: «إنه رضي الله عنه كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهنّ»، فقولها فیدنو يحتمل أنه للوقوع، إلا أنّ في بعض رواياته<sup>(٤)</sup> من غير وقوع، فهو لا يتمّ مأخذًا لابن العربي.

وقد أخرج البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أنسٍ: «إنه رضي الله عنه كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولو يومئذ تسع نسوة»، ولا يتمّ أن يرآء بالليلة بعد المغرب كما قاله؛ لأنّه لا يتسع ذلك الوقت سيماء مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك. كذا قيل وهو مجرّد استبعاد وإنما فالظاهر اتساعه لذلك، فقد كان رضي الله عنه يؤخر العشاء، ولأنه أغطي قوّة في ذلك لم يغطّها غيره. والحديث دليل أنّه كان لا يجب عليه القسم لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى: «تَرَى مِنْ نَّسَاءٍ»<sup>(٦)</sup> الآية، وذهب إليه جماعة من أهل العلم.

(١) البخاري رقم (٢٨٤)، ومسلم رقم (٣٠٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/١): «وأغرب ابن العربي، فقال: إن الله خصّ نبيه بأشياء منها): أنه أعطاها ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها التوبة. وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً» اهـ.

(٣) في «صحيحة» رقم (٥٢١٦).

(٤) أخرجهما أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها. بإسناد حسن.

(٥) في «صحيحة» رقم (٥٢١٥) من حديث أنس.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥١.

والجمهور يقولون يجب عليه القسم، وتأولوا [هذا]<sup>(١)</sup> الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة، وأنه يُحتمل فعله عند استيفاء القسم، ثم يستأنف القسمة، وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم. قوله: «وله يومئذ تسع نسوة» في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>: «وهن إحدى عشرة» ويجمع بين الروايتين بأن يُحمل قول من قال تسع نظراً إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع، وأنه مات عن تسع كما قال أنس رض أخرجه الضياء عنه في المختار، ومن قال إحدى عشرة دخل مارية القبطية وريحانة فيهن وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليباً<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث دلالة على أنه رض كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة. وقد أخرج البخاري<sup>(٤)</sup> أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً، وفي رواية الإماماعيلي<sup>(٥)</sup> قوة أربعين، ومثله لأبي نعيم<sup>(٦)</sup> في صفة الجنة، وزاد من رجال أهل الجنّة، وقد أخرج أحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث زيد بن أرقم: «أن الرجل في الجنّة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة».



(١) زيادة من (ب).

(٢) في « الصحيحه » رقم (٢٦٨).

(٣) انظر كلام الحافظ في «الفتح» (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) في « الصحيحه » رقم (٢٦٨).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٧٨): «وووقع في رواية الإماماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل «ثلاثين»، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في «مراasil طاووس» مثل ذلك، وزاد «في الجماع» أهـ.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٧٨): «من طريق مجاهد» أهـ.

(٧) في «المسند» (٤/٣٧١).

(٨) في التفسير في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/١٩١).

(٩) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١/٣٧٨).

قلت: وأخرجه هناد في «الزهد» (٦٣) و(٩٠)، والدارمي (٣٣٤/٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١٠)، والطبراني في «الكبیر» (٥/١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١١٦) كلهم من حديث زيد بن أرقم.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذى رقم (٢٥٣٦)، فبمجموع الطريقين أن الحديث

صحيح.

## [الباب الرابع]

## باب الصداق

الصادق بفتح الصاد وكسرها، مأخوذه من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب «المستعبد» على «المهدى».

## صحة جعل العتق صداقاً

٩٦٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحيح]

## ترجمة صفية بنت حبيبي

(عن أنسٍ رضي الله عنه أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه). هي أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب<sup>(٢)</sup> من سبط هارون بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر ووُقعت صفية في السبي، فاُصطفاها

(١) البخاري رقم (٥٠٨٦)، ومسلم رقم (١٣٦٥/٨٤).

قلت: وأخرج أبو داود رقم (٢٠٥٤)، والترمذى رقم (١١١٥)، والنمسائى (٦/١١٤).

(٢) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤٠٧)، و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٣)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٢).

رسول اللَّهِ ﷺ، فأعتقدها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك. والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً بأي عبارة وقعت تفيذ ذلك، وللفقهاء عدّة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى. وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم، واستدلوا بهذا الحديث. وذهب الأكثرون إلى عدم صحة جعل العتق مهراً وأجادوا عن [هذا]<sup>(١)</sup> الحديث بأنه ﷺ أعتقدها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، ويرد هذا التأويل أنه في مسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها»، وفيه أنه قال عبد العزيز راويه: قال ثابت لأنسَ بعد أن روى هذا الحديث: ما أصدقها؟ قال: نفسها وأعتقدها؛ فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً. وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنْ سُعِّرَ به [ويجوز]<sup>(٣)</sup> أنْ فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له، وقد صرَّح بأنه ﷺ جعل العتق صداقاً فهو راوٍ ليفعله ﷺ، وحسن الظن به لبقته بقول روايته للأفعال، كما يجب قبولها للأقوال، ولا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل، وأكثر ما يزرونه بالمعنى كما هو معروف. ورواية المعنى عمدتها فهمه. وقوله إنه لم يرفعه أنسَ بل قاله تظننا، خلاف ظاهر لفظه، فإنه قال: جعل - يريده النبي ﷺ - صداقها عتقها. وقد أخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> وأبو الشيخ من حديث صفية قالت: «أعتقدني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقتي» وهو صريح فيما رواه أنسٌ وأنه لم يقل ذلك تظننا كما قيل، وإنما خالف الجمهور الحديث وتأنلوه، قالوا لأنه خالف القياس لوجهين:

أحدُمَا: أَنْ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِمَّا أَنْ يَقْعُدَ عَنْقَهَا وَهُوَ مَحَالٌ إِمَّا بَعْدَهُ  
وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهَا.

(١) زيادة من (١).

(٢) في «صحيحة» رقم (٨٥/١٣٦٥).

(٣) في (١): «فيجوز».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٥٣) و(٨٥٠٢) وفي «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٢) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات»، وقال في «الأوسط»: «لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد» اهـ.



والثاني: أنا إن جعلنا العتق صداقاً فلما أن يتقرر العنق حالة الرق وهو محال أيضاً، أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العنق حال فرض عدمه وهو محال؛ لأنَّ الصداق لا بدَّ أن يتقدَّم تقرُّره على الزوج إما نصاً وإما حُكْماً حتى تملك الزوجة طلبَه، ولا يتأتى مثلُ ذلك في العتق فاستحالَ أن يكون صداقاً، وأجيَّبَ:

أولاً: أنه بعد صحة هذه القصة لا [تبالي]<sup>(١)</sup> بهذه المناسبات.

وثانياً: بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أنَّ العقد يكون بعد العنق وإذا امتنعت من العقد لزمهها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك، وعن الثاني بأنَّ العنق منفعة يصحُّ المعاوضة عنها، والمنفعة إذا كانت كذلك صحُّ العقد عليها، مثلُ سُكُنِي الدارِ وخدمة الزوج ونحو ذلك. وأما قولُ من قالَ إنَّ ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أنْ يفوَّت بجعلِه صداقاً وكان يمكنُ جعلُ المهرِ غيره، فجوابه أنه يفعلُ المفضولُ لبيان الشرع ويكونُ ثوابه أكثرَ من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضلُ. وأما جعلُ حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه: «أنَّ رَبَّهُ قَالَ لِجَوَرِيَّةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِنُهُ فِي كِتَابِهِ: هَلْ لِكِ أَنْ أَقْضِي عَنِّكِ كِتَابَكِ وَأَتَزُوْجُكِ؟ قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ»، أخرجَه أبو داود<sup>(٢)</sup>. فلا يخفى أنه ليس فيه تعرُّضاً للمهرِ ولا غيره فليسَ مما نحنُ فيه.

### مقدار المهر

﴿٩٦٩﴾ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْتَنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَسَاءً، قَالَتْ: أَتَنْدِرِي مَا التَّشُّعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: إِنْضَفْتُ

(١) في (ب): [تبالي].

(٢) في «السنن» (٤/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٣٩٣١).

قلت: وأخرجَه الحاكم (٤/٢٦ - ٢٧) من طريقين وقد سكت هو والذهبِي عن الرواية الثانية وفيها الواقدي وهو ضعيف، وأخرجَه أحمد بن سند جيد (١٤/١٠٩ - ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١/٢٤). والخلاصة: فهو حديث حسن.

أوقيَّة، فتُلِكْ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٌ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

### ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري

(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الرُّهْرِيُّ<sup>(٢)</sup> القرشيُّ أحدُ الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قولِ من مشاهير التابعين وأعلامِهم، يُقالُ: إنَّ اسْمَهُ كَيْنَتُهُ. [وهو كثير]<sup>(٣)</sup> الحديثُ واسعُ الرواية، سَمِعَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَخْذَ عَنْهُ جَمَاعَةً. ماتَ سَنَةً أَربعَ [وسبعين]<sup>(٤)</sup>، وقيلَ: أربعَ وَمائَةً وَهُوَ فِي سَبْعِينَ سَنَةً، (قالَ: سَالَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أَوْقِيَّةً) بضم الهمزة وتشديد المثلثة التحتية (وَنَشَأَ) بفتح النون وشين معجمة مشددة (وقالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا، قالَتْ: نَصْفُ أَوْقِيَّةٍ فتُلِكْ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٌ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ). رواه مسلم. المرادُ في الحديث أَوْقِيَّةُ الْحِجَازِ وهي أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وكانَ كلامُ عائشَةَ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْأَغْلِبِ، إِلَّا فَإِنَّ صَدَاقَ صَفَيَّةَ عَتْقَهَا، قيلَ: وَمِثْلُهَا جَوِيرِيَّةٌ. وَخَدِيجَةُ لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا هَذَا الْمَقْدَارُ، وَأَمَّا حَبِيبَةُ أَصْدَقَهَا النِّجَاشِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبِيعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبِيعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ تَبْرُعاً مِنْهُ إِكْرَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَرَرَهُ. فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ عَائِشَةَ عَنْ غَالِبِ صَدَاقِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ اسْتَحْبَ الشَّافِعِيُّ جَعَلَ الْمَهْرَ خَمْسِيَّةً دِرْهَمٌ تَأْسِيَّاً، وَأَمَّا أَقْلُ الْمَهْرِ الَّذِي يَصْحُّ بِهِ الْعَدْ فَقَدْ قَدْمَنَاهُ، أَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ إِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: «وَأَتَيْتُهُنَّ قِطْلَارًا»<sup>(٥)</sup>، وَالْقَنْطَارُ قَيلَ: إِنَّهُ أَلْفٌ وَمَائَتَانِ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبًا، وَقَيلَ:

١٤٢٦

(١) في «صحيحة» رقم (١٤٢٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٥)، والنسائي (٦/١١٦ - ١١٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٦٢١) و«النهذيب» (١٢/١٢٧ - ١٢٨) و«التقريب» (٢/٤٣٠) و«الكافش» (٣٠٢/٢) و«تاریخ الشقات» (ص ٤٩٩)، و«الثقات» (٥/١).

(٣) في (١): «وهو كثرة».

(٤) في (١): «وتسعين».

(٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

ملء مسک ثور ذهباً، وقيل: سبعون ألف مثقال، وقيل: مائة رطل ذهباً. وقد كان أراد عمر فضر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ وردة الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتاجة بقوله تعالى: «وَمَا تَنْهَىٰ  
فِطْرَاتٍ»<sup>(١)</sup> فرجع وقال: كُلُّكُمْ أَفْقَهُ مِنْ عُمْرٍ<sup>(٢)</sup>. اللهم من شهد عمر ما ذكره وما أخاه.

### ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول

٩٧٠/٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْطِهَا شَبَّيْنَا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكُ  
الْحَطَمِيَّةِ؟»، رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَحَهُ الْحَاكِيمُ<sup>(٤)</sup>. [صحیح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما)<sup>(٥)</sup> قال: لما تزوجت علي فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي

(١) قال الألباني في «الإدراة» (٦/٣٤٧ - ٣٤٨): «تنبيه: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: «نهيت الناس أتفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: «وَمَا تَنْهَىٰ  
فِطْرَاتٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»» [النساء: ١٩٢٠]. فقال عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المعتبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل من ماله ما بدا له». فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر. أخرجه البيهقي (٢٢٣/٧).

وقال: هذا منقطع.

قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء... .

ثم وجدت له طريقة أخرى عند عبد الرحمن في «المصنف» (٦/١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) عن قيس بن الريبع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصرًا وزاد في الآية فقال: «فقطاراً من ذهب» وقال وكذلك هي في قراءة عبد الله.

قلت: وإنستاده ضعيف أيضًا، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الآخرى: سوء حفظ قيس بن الريبع، اهـ.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٢٥). (٣) في «السنن» رقم (٣٣٧٥).

(٤) لم أشر عليه في «المستدرك». قلت: حديث ابن عباس صحيح.

(٥) في (١): «عنه».

سيدة نساء العالمين تزوجها عليه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبني عليها في ذي الحجة، ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موتها بثلاثة أشهر، وقد سلطنا ترجمتها في الروضۃ الندية<sup>(١)</sup>. (قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فلين درعك الخطمیة) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة إلى حظمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، (رواہ أبو داود والنمسائي وصححه الحاکم).

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة. ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنها إلا أنها غير مستدلة.

### الصدق والحباء والعدة

٩٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً تَكْحُثُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُغْطِيَهُ، وَأَحْقَى مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والأربعة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

(وعن عفرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا امْرَأَةً تَكْحُثُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدود، العطية للغير أو للزوجة زائداً على مهرها (أو عدتها) بكسر العين المهملة ما وعدهما الزوج

(١) (ص ١٥٧ - ١٦٧). (٢) في «المستند» (٢/١٨٢).

(٣) أبو داود رقم (٢١٢٩)، والنمسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥٥). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٧٣٩)، والبيهقي (٧/٢٤٨). وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنده.

وقد تابعه مدلس آخر وهو الحاجاج بن أرطاة. فقال: «عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «ما استحصل به فرج المرأة من مهر أو عددة، فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو ولدتها بعد عقدة النكاح، فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو اخته». أخرجه البيهقي (٧/٢٤٨) فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أغطية ولحق ما أكرم الرجل عليه لبنيه أو اخته. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى).

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة وإن كان تسميتها لغيرها من أب أو أخ، وكذلك ما كان عند العقد. وفي المسألة خلاف فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادى ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ والنكاح صحيح، وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل، وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له. قال في «نهاية المجتهد»<sup>(١)</sup>: وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك باليبيع، فمن شبهه بالوكيل بيع السلعة وشرط لنفسه جباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع قال: يجوز. وأما تفريق مالك فلأنه اتهم إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشتراط لنفسه [نقصاناً]<sup>(٢)</sup> عن صداق مثيلها، ولم يتممه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق، انتهى.

وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقاولاً، هذا وأماماً ما يعطي الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط في العقد كان مهراً وما سلم قبل العقد يكون إباحة فيصبح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن [يتمنعوا]<sup>(٣)</sup> من زواجه رجع بقيمة في الطرفين جميعاً، وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج كان له الرجوع فيما بقي وفيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك، و[ما]<sup>(٤)</sup> سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به، وإن كان الطعام الذي يُفعَل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولد الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغرها وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثيله كالقرابة وغيرهم؛ لأن الزوج

(١) ابن رشد الحميد (٥٢/٣ - ٥٣) بتحقيقنا.

(٢) في (أ): «نقصانها».

(٣) في (ب): «يتمنعوا».

(٤) زيادة من (ب).

صهوة علمر، وصهوة معقر،

### مهر من لم يفرض لها صداق

٩٧٢ ﴿٦﴾ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نَسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانِ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

### ترجمة علقة النخعي

علقة سيد حسـ [أبي جعـل] أبـهـ مـالـهـ سـبـيـلـهـ بـكـرـهـ لـخـ

(وعن علقة)<sup>(٥)</sup> أي ابن قيس أبي شبـل ابن مـالـكـ من بنـي بـكـرـهـ لـخـ النـخـعـيـ، رـوـيـ عنـ عمرـ وـابـنـ مـسـعـودـ، وـهـ تـابـعـ جـلـيلـ اـشـهـرـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـصـحـبـتـهـ، وـهـ عـمـ الأـسـوـدـ النـخـعـيـ، مـاتـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـسـيـنـ، (عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ سـبـلـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ صـدـاقـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ فـقـالـ لـبـنـ مـسـعـودـ: لـهـ مـيـثـلـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ لـاـ وـكـسـ، وـلـاـ شـطـطـ، وـعـلـيـهـاـ الـعـدـدـةـ، وـلـهـ الـمـيرـاثـ)

(١) في «المسنـ» (٤/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) أبو داود رقم (٢١١٦)، والنسائي (٦/١٢١، ١٢٢)، والترمذـي رقم (١١٤٥)، وابـنـ مـاجـهـ رقم (١٨٩١).

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ «ـالـمـنـتـقـيـ»ـ رقمـ (٧١٨)،ـ وـالـحاـكـمـ (٢/١٨٠)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٧/٢٤٥)،ـ وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (١٢٦٣)،ـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ «ـالـسـنـنـ»ـ رقمـ (٩٢٩)،ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـالـمـصـفـ»ـ رقمـ (١٠٨٩٨).

(٣) في «ـالـسـنـنـ»ـ (٣/٤٥٠).

(٤) وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ كـلـهـ:ـ لـمـ أـحـفـظـ بـعـدـ مـنـ وـجـهـ يـثـبـتـ مـثـلـهـ.ـ قـالـ الـحاـكـمـ:ـ سـمـعـتـ شـيـخـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ:ـ لـوـ حـضـرـ الشـافـعـيـ لـقـمـتـ عـلـىـ رـؤـوسـ النـاسـ وـقـلـتـ:ـ قـدـ صـحـ الـحـدـيـثـ قـلـ بـهـ.ـ وـخـلاـصـةـ القـوـلـ:ـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٥) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ:ـ «ـتـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ»ـ (٧/٤٤٤ـ رقمـ ٤٨٥)،ـ وـ«ـتـقـرـيـبـ الـتـهـذـيـبـ»ـ (٢/٣١).

**[هو النقص]** أي لا ينقص عن مهر نسائها (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة **[وهو الجوز]** أي لا يجعَّل على الزوج بزيادة مهرها على نسائها (وعليها العدة ولها العيراث). فقال معقلُ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القافِ (ابن سنانٍ)<sup>(١)</sup> بكسر السين المهملة فنونٌ فألف [فون]<sup>(٢)</sup> (الأشجعى) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعقلُ هو أبو محمد شهدَ فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبراً (قال: قضى رسول الله ﷺ في بزوع)<sup>(٣)</sup> بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق)<sup>(٤)</sup> بواو مفتوحة فألف فшин معجمة فقابِ (امرأة منا) بكسر الميم فنونٌ مشددة [فالفي]<sup>(٥)</sup> (مثل ما قضيت، ففرخ [بها])<sup>(٦)</sup> لبني مسعوي. رواه احمد والأربعة وصحّة الترمذى وجماعةٍ منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا مغمز فيه لصحّة إسناده، ومثله قال البيهقي في «الخلانيات». [وقال الشافعى]: لا أحفظه منْ وجوه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حدثٌ بزوع لقلت به، وقال في «الأم»<sup>(٧)</sup>: إنْ كانَ يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإنْ كبيراً، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه منْ وجوه يثبت مثله، مرأة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى.

\* **[هذا تضييف الشافعى بالاضطراب، وضعفه الواقدى]** بأنه حدث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة بما عرفه علماء المدينة، وقد روی عن علي عليهما السلام أنه ردَّه بأنَّ معقل بن سنان أعرابي بواً على عقبيه. [وأجيب بأنَّ الاضطراب غير قادر؛ لأنَّه متعدد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية،] وعن قوله: إنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أبداً؛ لأنَّه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أنَّ ذلك البعض صحابي، [واما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع-

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨١٥٤)، وأسد الغابة» رقم (٥٠٣٣)، والاستيعاب» رقم (٢٤٨٩)، والتاريخ الكبير» (٧/٣٩١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٠٩٣١)، والاستيعاب» رقم (٣٣٠٠).

(٤) زيادة من (ب). (٥) زيادة من (ب).

(٦) (٧/١٨١). وانظر: «التلخيص الحير» (٣/١٩١).

عدالة الرواية [١] وأما الرواية عن علي عليه السلام فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه [٢] وقد روى الحاكم [٣] من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعى يقول: إن صحة حديث بزوع بنت واشق [عملت] [٤] به، قال الحاكم: قلت صحة قبل به. وذكر الدارقطنی الاختلاف فيه في «العلل» ثم قال: وأنسبها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي.

قلت: [لا يضره] [٥] جهالة اسمه على رأي المحدثين. وما قال المصنف من أن لحديث بزوع شاهداً من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخير لها، أخرجها أبو داود [٦] والحاكم [٧]، فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك؛ لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها [الزوج] [٨] ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها، وفي المسألة قولان:

\* الأول: العمل بال الحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر، وقول ابن مسعود اجتهاد موافق للدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين، والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه.

\* والقول الثاني: لا تستحق إلا الميراث، لعلي وابن عباس [وابن عمر] [٩] والهادى ومالك وأحد قولى الشافعى، قالوا: لأن الصداق عرض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم، قياساً على ثمن المبيع، قالوا: والحديث فيه تلك المطاعن، قلنا: تلك المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.

(١) في «المستدرك» (٢/١٨٠).

(٢) في (ب): «قلت».

(٣) في (ب): «لا يضره».

(٤) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٥) في «المستدرك» (٢/١٨١ - ١٨٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ووافقه النهبي وصححه الألباني في «ال صحيح أبي داود».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

### يصح أن يكون المهر من غير الدرهم والدنانير

٩٧٣/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحْلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. [ضعيف]

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعطى في صداق امرأة سويناً) هو دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو [غيرهما]<sup>(٢)</sup> (أو تمراً فقد استحل). أخرجها أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وقال المصنف في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى، انتهى.

فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته، وأخرج جابر الشافعي بلا غاً. والحديث دليل على أنه يصح [أن يكون]<sup>(٤)</sup> المهر من غير الدرهم والدنانير وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل، وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها<sup>(٥)</sup>.

٩٧٤/٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَارَ زِكَارَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

(١) في «السنن» رقم (٢١١٠) قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر - موقوفاً -.

(٢) في (ب): «وغيرها».

(٣) (١٩٠/٣). قلت: وفي سنته: إسحاق بن جبريل البغدادي، قال الذهبي: لا يعرف، وضعفه الأزدي. وخلاصة القول: أن حديث جابر ضعيف.

(٤) في (ب): «كون». (٥) رقم (٩٢٠/٩) من كتابنا هذا.

(٦) في «السنن» (٤٢٠/٣) رقم (١١١٣).

قلت: وأخرج جابر أحمد (٤٤٥/٣)، وابن ماجه (١٨٨٨ رقم ٦٠٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٧).

قال أبو حاتم الرازمي في «العلل» (١/٤٢٤) رقم (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا =

## ترجمة عبد الله بن عامر

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup> هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العزري بفتح العين المهملة وسكون التون وبالزاي، وفي نسبيه خلاف كثير، قُبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس. مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين، وقيل سنة تسعين، (عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين. لخريجة الترمذى وصححة حديث) أي الترمذى (في ذلك) أي في التصحيح.

لفظ الحديث أنَّ امرأةً من بنى فزارَة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «رضيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَا لَكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ. والحديث دليلٌ على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن. وقد سلفَ أنَّ [كلما]<sup>(٢)</sup> صَحَّ جعله ثمناً صَحَّ جعله مهراً، وفيه مأخذٌ لما وردَ في غيره من أنها لا تصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها.

## تقليل الصداق

**٩٧٥/٨** - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد. آخر جة الحاكم<sup>(٣)</sup>، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح. [صحيح]

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد. لخريجه الحاكم). قد تقدَّمَ حديث سهل في الواهية نفسها بطوله وفيه أنه ﷺ أمرَ من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجدُه فزووجه إياها على تعليمها شيئاً من القرآن؛ فإنَّ كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتمَّ جعل المهر خاتماً من

= عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٧٩٥)، و«أسد الغابة» رقم (٣٠٣١)، و«الاستيعاب» رقم (١٦٠٣)، والفاتات (٢١٩/٣) و«الكافش» (٩٩/٢).

(٢) في (ب): «كل ما».

(٣) في «المستدرك» (٢/١٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقد تقدَّم تحريرجه رقم (٩٢٠/٩).

حديد كما عرفت، وإن أريده غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف (وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح) وعلى تقدير أنه أريده ذلك الحديث فتأويله أنه عليه أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه.

٩٧٦/٩ - وَعَنْ عَلَيِّ عليه قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ مَوْفُوفاً<sup>(١)</sup>، وَفِي سَنْدِهِ مَقَالٌ. [ضعيف]

(وعن علي عليه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنته مقال)، أي موقوف على علي عليه. وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح<sup>(٢)</sup>. والحديث معارض بالأحاديث المقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء صح جعله ثمناً صح جعله مهراً كما عرفت، والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث.

### استحباب تخفيف المهر

٩٧٧/١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: «خَيْرُ

الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. [ صحيح]

(١) في «السنن» (٣/٢٤٥) رقم (١٣).

قال الآبادي في «التعليق المعني»: «قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة. ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١٩٩/٣): وما أخرجته الدارقطني في الحدود عن الفسحاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف لأن في الطريق الأولى: جوبيرو وهو ضعيف. وفي الثانية: محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف» اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (١١) عن جابر، وقال: مبشر بن عبيد متزوك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٢٧٢/٢١٨) رقم (١٤٢٧٢) وقال: وهذا منكر حجاج لا يحتاج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد، وقد أجمع أهل العلم على ترك حديثه...». وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

(٣) في «السنن» رقم (٢١١٧).

= (٤) في «المستدرك» (٢/١٨٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين.

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصداق أيسره)، أي أسهله على الرجل (الخرج له بدواء وصحة الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزًا كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله: «وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا»<sup>(١)</sup>. وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهر، فقلت امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر، إن الله تعالى يقول: «وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ»، قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته<sup>(٢)</sup>، آخر جه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>. وقوله في الرواية: من ذهب، هي قراءة ابن مسعود، وله طرق بالفاظ مختلفة، ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة، ففي الحديث: «أبركهن أيسرهن مؤنة»<sup>(٤)</sup>.

= قلت: بل هو على شرط مسلم، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم. انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٤).

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) فهذا ضعيف منكر، تقدم الكلام عليه في آخر شرح الحديث (٩٦٩/٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «المصنف» (٦/١٨٠) رقم (١٠٤٢٠) ياسناد ضعيف.

(٤) • أخرج أحمد (٦/٨٢)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» (١/٣٥٥)، وآبى نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٦ - ٢٥٧) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

• وأخرج أحمد (٦/١٤٥)، والخطيب في «الموضخ» (١/٣٠٤، ٣٠٥)، وآبى نعيم في «الحلية» (٢/١٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٨٩)، والقضاعي في «المسندة» (١/١٠٥ رقم ١٢٣)، والحاكم (٢/١٧٨)، والبيهقي (٧/٢٣٥)، والبزار (٢/١٥٨) رقم ١٤١٧ - كشف وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٥٥) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه: ابن سخيرة يقال اسمه: عيسى بن ميمون وهو متوفى. وقال الأعظمي في تحقيق «الكشف»: ليس ابن سخيرة في إسناد البزار.

عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»، وعند بعضهم: «صادقاً». • وأخرج أحمد (٦/٧٧)، وابن حبان (رقم ١٢٥٦ - موارد)، والبيهقي (٧/٢٣٥)، والحاكم (٢/١٨١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨١) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» «وال الأوسط» وفي إسناده أسماء بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق.

وعن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمةها» قال عروة: وأنا أقول من عندي: «ومن شومنها تعسir أمرها وكثرة صداقها».

وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف بكل الفاظه، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٨).

### الدليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول

٩٧٨/١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال: «لقد عذت بمعاذ» فطلقها، وأمر أسامه فمتعتها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفي إسناده رواه متوك<sup>(٢)</sup>. [منكر] - وأصل القصة في الصحيح<sup>(٣)</sup> من حديث أبي أسميد الساعدي. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو فنون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه تعني لما تزوجها فقال: لقد عذت بمعاذ بفتح الميم ما يستعاد به (طلاقها) وأمر أسامه فمتعتها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده [رجل]<sup>(٤)</sup> متوك. وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسميد الساعدي)، وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبتها كثير، لكنه لا يتعلق به حكم شرعي، واختلف في سبب تعوذها: ففي رواية أخرى لها ابن سعيد<sup>(٥)</sup> أنه رضي الله عنه لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فدخل نساءه غيره، فقيل لها: إنما تحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول إذا دخلت عليه: أعود بالله منك، فاستعدي منه. وفي رواية أخرى لها ابن سعيد<sup>(٦)</sup> أيضاً بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتها

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٧).

(٢) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٧/٢) رقم (٢٠٣٧/٧١٨): «في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: من يروي الموضوعات عن الثقات. حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنائي وغيره» اهـ.

قلت: وانظر «ميزان الاعتراض» (٣/٢١).

وخلاصة القول: أن الحديث منكر.

(٣) في «صحيح البخاري» (٩/٣٥٦) رقم (٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) في (ب): «راو».

(٥) في «الطبقات» (٨/١٤٥): واسمها: أسماء بنت النعمان الجونية.

(٦) في «الطبقات» (٨/١٤٦) واسمها: أسماء بنت النعمان الجونية.

وخطبَتَاهَا وقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعَجِّبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، وَقِيلَ فِي سَبِيلِهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَتْعَةِ لِلْمَطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاتَّفَقَ [الْأَكَابِرُ]<sup>(١)</sup> عَلَى وجوبِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمُّ لَهَا صَدَاقًا إِلَّا عَنِ الْبَيْثِ وَمَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْمُوْهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْتَّوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ»<sup>(٢)</sup> الآيَةُ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي سُنْنَتِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسُّ النِّكَاحُ وَالْفَرِيضَةُ الصَّدَاقُ، وَمَتَعْوَهُنَّ قَالَ: هُوَ عَلَى الزَّوْجِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَسْمُّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَأَمْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَهَا عَلَى قَدْرِ عُسْرَهُ وَيُسْرَهُ - الْحَدِيثُ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَبْنُ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>: «مَتْعَةُ الْطَّلاقِ أَعْلَامُهَا الْخَادِمُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْوَرْقُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْكَسُوَّةُ». نَعَمْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَتَعَهَا ﷺ يُخْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمُّ لَهَا صَدَاقًا فَمَتَعَهَا كَمَا قَضَتْ بِهِ الآيَةُ [الْكَرِيمَة]<sup>(٥)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ سَمِّيَ لَهَا فَمَتَعَهَا إِحْسَانًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَأَمَا تَمْتَعِيْنُ مَنْ لَمْ يَسْمُّ لَهَا الزَّوْجُ مَهْرًا وَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ عَلَيْهِ وَعَمْرُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى وجوبِهَا أَيْضًا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمَطْلَقَتِ مَتَعْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٦)</sup>، وَذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ لَا غَيْرُهُ. قَالُوا: وَعُمُومُ الآيَةِ مُخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بَهَا، وَالَّذِي خَصَّهُ الآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الْمَتْعَةَ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ فِيهَا عَدَمُ الْمَسُّ وَهَذَا قَدْ مَسَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَنَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ»<sup>(٧)</sup> فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ نَفْقَةَ الْعَدَدِ وَلَا دَلِيلٌ مَعَ الْاحْتِمَالِ هَذَا.

وَقَدْ سَبَقَتْ إِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْثَ لَا يَقُولُ بِوجُوبِ الْمَتْعَةِ مَطْلَقاً، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِكَانَتْ مَقْدَرَةً، وَدُفِعَ بِأَنَّ نَفْقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةً وَلَا تَقْدِيرَ لَهَا.



(١) فِي (١): «الْأَكَابِرُ».

(٢) فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٤٤/٧).

(٣) عَزَّا إِلَيْهِمْ السِّيَوْطِيُّ فِي «الْذُرُّ الْمُتَشَوَّرِ» (٦٩٧/١).

(٤) زِيَادَةُ مِنْ (١).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الآيَةُ ٢٤١.

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: الآيَةُ ٢٨.

## [الباب الخامس]

## باب الوليمة

الوليمة مشتقة من الوَلِمَّ بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري<sup>(١)</sup> وغيره. والفعل منها أولم، وتقع على كل طعام يُتَّخَذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يُتَّخَذ عند الدخول وما يُتَّخَذ عند الإملائة<sup>(٢)</sup>.

## حكم وليمة العرس

\* ٩٧٩ / ١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عزف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشارة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، واللفظ لمسلم. [ صحيح ]

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف لث صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشارة. متفق عليه، واللفظ لمسلم).

جاء في الروايات تعين الصفرة بأنه ردغ من زعفران، وهو بفتح الراء ودال مهملاً وغين معجمة، أثر الزعفران.

(١) في «تهذيب اللغة» (٤٠٦/١٥).

(٢) في «النهاية»: الملائكة والإملائة التزويج وعقد النكاح. وقال الجوهري: لا يقال: ملاك.

(٣) البخاري رقم (٥١٦٧)، ومسلم رقم (١٤٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذى رقم (٢١٠٩)، والنسائي (٦/١١٩ -

(١٢٠)، ومالك (٢/٥٤٥ رقم ٤٧)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

فإن قلت: قد علم النهي عن التزفير فكيف لم يذكره بشكله.

❶ [قلت: هذا [مخصص<sup>(١)</sup>] للنهي بجوازه للعرس، وقيل: يحتمل أنها كانت

في ثيابه دون بدنه بناء على جوازه في الثوب. وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما، والقول بجوازه في الثياب [روي]<sup>(٢)</sup> عن مالك وعلماء المدينة، واستدلّ لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسى مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسله شيء من الخلوق»<sup>(٣)</sup>. وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة، وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رأها بشكله كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له، ورجح هذا

❷ النووي<sup>(٤)</sup> وعزاه للمحققين وبيّن عليه البيضاوي. [قوله: «على وزن نواة من ذهب» قيل المراد واحدة نوى التمر، قيل كان قدرها يومن زيد دينار، وردد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن، وقيل: إن النواة من ذهب عبارة عن عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطاطي<sup>(٥)</sup> واختاره الأزهري<sup>(٦)</sup> ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيد أنه في رواية البيهقي<sup>(٧)</sup> وزن نواة من ذهب قويمت خمسة دراهم.

❸ وفي رواية عند البيهقي<sup>(٨)</sup> عن قتادة قويمت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف، لكن جزم به أحمد، وقيل في قدرها غير ذلك، وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة رباع دينار [وال الحديث دليل على أنه يُدعى للمرس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: لقد رأيتني لو رفعت حجرأ لرجوتك أن أصيّب ذهباً أو فضةً، رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية،] وفي

(١) في (ب): «تخصيص».

(٢) في (ب): «مزوي».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٨٢ - ١٨٣) من حديث الربع بن أنس عن جديه، قال أبو داود: جدّاه زيد وزياد. قلت: سنه ضعيف.

وقد ضعّف الحديث الألباني في: «ضعف أبي داود وغيره».

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٩/٢١٦).

(٥) في «حاشية سنن أبي داود» (٢/٥٨٤).

(٦) في «التمهيد للغة» (١٥/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٧) في «ال السن الكبير» (٧/٢٣٧).

(٨) في «ال السن الكبير» (٧/٢٣٧).

(٤) قوله: «أولم ولو بشارة»، دليل على وجوب الوليمة في العرس، وإليه ذهب الظاهري<sup>(١)</sup>، قيل: وهو نص الشافعى في «الأم»<sup>(٢)</sup>، ويدل له ما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث بريدة أنه قال لما خطب على فاطمة: «لا بد من وليمة»، وسنته لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب. وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى»، والظاهر من الحق الوجوب. وقال أحمد: الوليمة سنة<sup>(٥)</sup> وقال الجمهور: [مندوية]<sup>(٦)</sup> وقال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، وكأنه لم يعرف الخلاف. واستدل الجمهور على التدبير بما قال الشافعى نح: لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلم أنه ترك الوليمة، رواه عنه البيهقى نجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه<sup>(٧)</sup>. واحتلَّ العلماء في وقت الوليمة، هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول؟ وهي أقوال في مذهب المالكية، ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول، وصرَّح الماوردي من الشافعية<sup>(٨)</sup> بأنها عند الدخول، قال ابن السبكى: والمنقول من فعل النبي ص أنها بعد الدخول، وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش<sup>(٩)</sup>، لقول أنس: أصبح يعني النبي ص - عروساً بزینب فدعا القوم. وقد ترجم عليه البيهقى باب وقت الوليمة<sup>(١٠)</sup>. وأما مقدارها ظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزئ، إلا أنه قد ثبت أنه ص أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة<sup>(١١)</sup>، وأولم على زينب بشارة.

(١) كما في «المحل» ٤٥٠/٩٠ رقم المسألة: ١٨١٩.

(٢) ١٩٦/٦.

(٣) في «الفتح الرباني» ٢٠٥/١٦ (١٧٥ رقم ٢٠٥) بسنده جيد.

(٤) أخرجه الطبرانى في «الأوسط» - كما في «مجمع الزوائد» ٤/٥٢ من حديث أبي هريرة وقال الهيثمى: «وفي يحيى بن عثمان التميمي وثقة أبو حاتم الرazi، وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٥) انظر: «المغنى» لابن قدامة ١٢١٧ - ١٩٣ مسألة ١٠١/١٠.

(٦) انظر: «الحاوى الكبير» ١٢/٢٠٥ - ١٩٠ (٢٠٥) باب الوليمة.

(٧) أخرجه مسلم ٢/١٠٥٠ (٩٣/١٤٢٨).

(٨) في «السنن الكبير» ٧/٢٦٠.

(٩) • أخرج البخارى رقم (٣٧١) عن أنس، قصة زواج النبي ص بصفية بنت حبي وفيه:

وقال أنسٌ: لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، إلّا أنه أولم علي ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضيّة<sup>(١)</sup>، وطلب من أهل مكة أن يحضرها فامتنعوا، بأكثر من وليتها على زينب وكان أنساً يريد أن وقع في وليمة زينب بالشأة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً، فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من وليتها أكثر مما وقع في وليمة زينب.

٩٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

ول المسلمين<sup>(٣)</sup>: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجتب، عرساً كان أو نحوة». [صحيح]  
 (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها، متفق عليه، ول المسلمين) أي عن ابن عمر مرفوعاً: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجتب عرساً كان أو نحوة)، الحديث.

الأول: دالٌ على وجوب الإجابة إلى الوليمة.

والثاني: دالٌ على وجوبها إلى كل دعوة، ولا تعارض بين الروايتين وإن

«... فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسًا، فقال: من كان عنده شيء فليجيئ به، ويسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويف. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم». (البراء بن سعيد أبا حيما)  
 • الحيس: بفتح أوله خليط السمون والتمر والأقط.  
 • وأخرج البخاري رقم (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير».

أي عام عمرة القضية أو القضاء، وذلك في سنة سبع للهجرة، وقد دخل مكة، ثم خرج بعد إكمال عمرته. وسميت عمرة القضية؛ لأنها قاضى فيها قريشاً، وانظر: «زاد المعاد» (٩٢، ٩٠/٢).

(١) البخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (١٤٢٩/٩٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٦)، والبغوي رقم (٢٣١٤). وممالك في «الموطأ» (٥٤٦/٤٩).

(٢) في «صحيحة» رقم (١٤٢٩/١٠٠).

[كانا]<sup>(١)</sup> عن راوٍ واحد [لأنه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث، وتارة استوفاه، أو أن ذلك من أحد رواته]<sup>(٢)</sup>. وقد أخذت الظاهرية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> بظاهره فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، وزعم ابن حزم<sup>(٥)</sup> أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها، فنقل ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> عياض<sup>(٧)</sup> والنووي<sup>(٨)</sup> الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة<sup>(٩)</sup> بأنها فرضٌ عينٌ ونصٌّ عليه مالك، وعن البعض فرضٌ كفاية.

وفي كلام الشافعية ما يدلُّ على وجوب الإجابة في وليمة العرسِ وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال: إتيان دعوة الوليمة حقٌّ، ولوليمة التي تعرف وليمة العرسِ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة [ولا]<sup>(١٠)</sup> أرخص لأحدٍ في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاصٍ كما تبيّن لي في وليمة العرسِ. وفي «البحر»<sup>(١١)</sup> للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها.

### موانع إجابة الدعوة

هذا وعلى القول بالوجوب، فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: وقد يُسَوَّغ ترك الإجابة للأعذار منها: أن يكون في الطعام شبهة أو يخصُّ بها الأغنية، أو يكون هناك من يتآذى بحضوره معه أو لا يليق لمحالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منكر من خمر أو لفوه أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت، أو صورة في البيت، أو يتعذر إلى الداعي فيتركه، أو كانت في الثالث<sup>(١٢)</sup> كما يأتي، فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأولى. وهذا مأخوذ مما عُلِمَ من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري: أنَّ آبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى

(١) في (أ): «كان». (٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المحلّى» (٩/٤٥٠ - ٤٥١) مسألة (١٨٢٠).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٢/١٩١ - ١٩٢). (٥) في «المحلّى» (٩/٤٥١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦/٣٥٣). (٧) انظر: «المغني» (١٠/١٩٣ - ١٩٤).

(٨) في (ب): «فلا». (٩) أي «البحر الزخار» (٣/٨٥ - ٨٦).

(١٠) انظر تفصيل ذلك في «المغني» (١٠/١٩٨ - ٢٠٧) فقد أجاد وأفاد.

في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر: غلبتنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع. أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> ووصله أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>. وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرشت في عهد أبي فأذنَّا الناس وكان أبو أيوب فِيمَنْ أذنَّا، وقد سترُوا بيتي بيجارٍ أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأه فقال: يا عبد الله أتسترونَ الجدرَ؟ فقال أبي واستحى: غلبتنا عليه النساء يا آبا أيوب، فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فذكره. وفي رواية: فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلونَ الأول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه: فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعنَ، فقال: وأنا أعزُّ على نفسي أن لا أدخل يومي هذا، ثم انصرف. وأخرج أحمد في كتاب «الزهاد» أنَّ رجلاً دعا ابنَ عمرَ إلى عرسٍ فإذا بيته قد سُرِّ بالكرور، فقال: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفرٍ معه من أصحابِ محمدٍ ﷺ: ليهتك كلُّ رجلٍ ما يليه. والحديث وما قبله دليلٌ على تحريم شرِّ الجدران. وقد أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> وغيره من حديث ابن عباس<sup>رض</sup> مرفوعاً: «لا تسترُوا الجدرَ بالثياب» وفيه ضعفٌ ولو شاهدُ. وأخرج البيهقي<sup>(٦)</sup> وغيره من حديث سلمانَ موقوفاً أنه أنكرَ سترَ البيت فقال: محمومٌ بيتكم أو تحولت الكعبة؟ ثم قال: لا أدخله حتى يهتك. والمسألة فيها خلافٌ جزءٌ جماعةٌ بالتحريم لسترِ الجدران وجمهورُ الشافعية على أنه مكرورةٌ. وقد أخرج مسلم<sup>(٧)</sup> أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُرْ

(١) في «صحيحة» (٢٤٩/٩) باب رقم (٨٦).

(٢) في كتاب الورع كما في «الفتح»: (٢٤٩/٩).

(٣) في مسنده كما في «الفتح»: (٢٤٩/٩).

(٤) في «الكبير» كما في «المجمع الزوائد» (٤/٥٤ - ٥٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٤٨٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦٦).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها. وهو ضعيف أيضاً، قلت: لأنَّ فيه راوياً مجهولاً، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرطبي. وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٧) في «صحيحة» (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧).

الحجارة والطين» وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة، وقد كنا كتبنا رسالة في هذا، جواب سؤال في مدة قديمة. وأخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> من حديث عمران بن [حسين]<sup>(٢)</sup>: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. وأخرج النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد، وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف. وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث عمر. وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع.

### من دعي إلى وليمة العرس فليجب

٩٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة: يمتنعها من يأتيها، ويندغى إليها من يأباهَا، ومن لم يحب الدفعة فقد عصى الله ورسوله»، أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>. [ صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من يأتيها) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني<sup>(٧)</sup>:

(١) (١/١٤٠ رقم ٤٤١). وقال: لا يُروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد. تفرد به: عبد الرحيم بن مطرف. قلت: هو ثقة كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٦٨ رقم ٣٧٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥٤) وقال: فيه أبو مروان الواسطي ولم أجده من ترجمه. قلت: هو من رجال «النهذيب» ولكنه ضعيف.

(٢) في (ب): «الحسين».

(٣) في «الكبير». كما في «تحفة الأشراف» (٢/٣٣٣ رقم ٢٨٨٦).

(٤) في «السنن» (٥/١١٣ رقم ٢٨٠١) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهم في الشيء...».

(٥) في «الفتح الرباني» (١٦/٢٠٩ رقم ١٩٣) بسنده ضعيف.

(٦) في «صحبيحة» رقم (١٤٣٢).

قلت: وقد أخرجه البخاري أيضاً رقم (٥١٧٧). وأبو داود رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٣)، وأبي داود رقم (٥٤٦/٢)، وأبي حمزة رقم (٥٠).

(٧) في «الأوسط» رقم (٣٢٦٤) موقفاً على أبي هريرة.

«بَشَّسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُذْعَى إِلَيْهَا الشَّبَاعُ وَيُمْنَعُ عَنِ الْجَيْعَانُ». اهـ. فلن شَيَّلَت الدُّعْوَةُ الْفَرِيقَيْنِ زَالَتِ الشَّرِّيَّةُ عَنْهَا (ويُذْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا) يعني الأغنياء، (وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الدُّعْوَةَ) بفتح الدال المهملة على المشهور، وضمها قطرب في مثلثه وغلط (فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ). أخرجه مسلم.

المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقنا من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس وشرعيّة طعامها قد بين وجهه. قوله: «يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباهَا»، فإنّها جملة مستأنفة بياناً لوجه شريعة الطعام. والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شرّ طعام، وأنه يعصي الله ورسوله من لم يجّب، وتقدم الكلام على ذلك.

### إذا دعي إلى وليمة العرس فليجب ولو كان صائماً

**٩٨٢ / ٤** - وَعَنْهُ صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، أخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>. [صحيف]

- وَلَهُ<sup>(٢)</sup> من حديث جابر نحوه وقال: «فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ». [صحيف]  
 (وعنه) أبي هريرة (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم. أخرجه مسلم). فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم. ثم إن قد اختلف في المراد من الصلاة، فقال الجمهور: المراد فليذبح لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وقيل المراد

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٤ / ١٥٩)، والبزار (٢ / ٧٥ - كشف) من حديث ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٥٣) وقال: فيه سعيد بن سعيد المعولي ولم أجده من ترجمه، وفيه عمران وثقة أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره ول الحديث ابن عباس شاهد، انظر: «الصحيحة» رقم (١٠٨٥).

(١) في «صحيفه» رقم (١٤٣١).

(٢) في «صحيفه» رقم (١٤٣٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه رقم (١٧٥١).

بالصلوة المعروفة، أي، يشتغل بالصلوة ليحصل لها فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون. وظاهره أنه لا يلزم الإفطار [فيجيب<sup>(١)</sup>] فإن كان صومه فرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار، وإن كان نفلاً جاز له. وظاهر قوله فليطعن وجوب الأكل. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها، وقيل يجب لظاهر الأمر، وأقله لقمة ولا تجب الزيادة، وقال من لم يجب الأكل: الأمر للنذر، والقرينة الصارفة إليه قوله: (وله) أي لمسلم (من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال: إن شاة طعم وإن شاء ترك)، فإنه خيره والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل، ولذلك أورده المصنف رحمه الله، عقيب حديث أبي هريرة.

### أيام الوليمة

٩٨٣ / ٥ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حق، وطعم يوم الثاني سنة، وطعم يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، رواه الترمذى واستغربه<sup>(٢)</sup>، ورجاه رجال الصحيح. [ضعيف]  
- وله شاهد عن أنسٍ عند ابن ماجة<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام [الوليمة]<sup>(٤)</sup> أول يوم حق) أي واجب أو مندوب (وطعم يوم الثاني سنة، وطعم يوم الثالث سمعة. رواه الترمذى واستغربه) وقال: لا نعرف إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناقير، قال المصنف كالراى على الترمذى ما لفظه: (ورجاله

(١) في (ب): «ليجيب».

(٢) في «السنن» رقم ١٠٩٧. وهو حديث ضعيف.

قال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرطه يكذب في الحديث» اهـ.

(٣) في «السنن» رقم ١٩١٥. وهو حديث ضعيف.

(٤) زيادة من (١).

رجال الصحيح) إلَّا أَنَّهُ قَالَ المصنف<sup>(١)</sup>: إِنَّ زِياداً مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَشِيخُهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ<sup>(٢)</sup> اخْتَلَطَ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، اتَّهَى.

قلت: وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصْحُّ قَوْلُهُ إِنَّ رَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ، ثُمَّ قَالَ: (وله شاهدٌ عن لَنْسٍ عَنْدَ لَبِنِ [مَلْجَة])<sup>(٣)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَسِينٍ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شُرُعِيَّةِ الضَّيَافَةِ فِي الْوَلِيمَةِ يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَاجِبَةٌ كَمَا يَفِيدُهُ لَفْظُ «حَقٌّ» لِأَنَّهُ الثَّابِتُ اللازمُ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي سَنَةً أَيْ طَرِيقَةً مُسْتَمِرَّةً يَعْتَدُ النَّاسُ فَعَلَهَا لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهَا الرِّيَاءُ وَالتَّسْمِيعُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَكُونُ فَعَلَهَا حِرَاماً وَإِجَابَةً إِلَيْهَا كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ النَّوْوَيُّ<sup>(٥)</sup>: إِذَا أَوْلَمْ ثَلَاثَةَ فَالإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مُكْرَهَةٌ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا تَجْبُ مَطْلَقاً وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابُهَا فِيهِ كَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تُكَرَّهُ فِي الثَّالِثِ لِغَيْرِ الْمَدْعُوِّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ كَثِيرَيْنَ وَهُوَ يَشْقَى جَمْعُهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَرِيقاً لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً وَهَذَا [أَقْرَبُ]<sup>(٦)</sup>. وَجَنَحَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالضَّيَافَةِ وَلَنُزِّلَ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ حِيثُ قَالَ: بَابُ حَقٌّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالدُّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يَوْقُتْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبةَ<sup>(٨)</sup> مِنْ طَرِيقِ

(١) قال المصنف في «الترقيب» (١/٢٦٨ رقم ١١٨): «زياد بن عبد الله بن الطفيلي العامري، البكائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات ستة ثلاث وثمانين» اهـ.

(٢) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقيفي الكوفي، صدوق اخْتَلَطَ، من الخامسة، مات ستة ست وثلاثين» اهـ. قاله ابن حجر في «الترقيب» (٢/٢٢ رقم ١٩١).

(٣) في (١): «مالك».

(٤) ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وقال عمرو بن علي ضعيف منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بشقة ولا يكتب حديثه... «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٤٠ رقم ١٠٠٦).

(٥) في شرحه ل صحيح مسلم (٩/٢٣٤). (٦) في (ب): «قربي».

(٧) في «صحيحة» (٩/٢٤٠) باب رقم ٧١.

(٨) في «المصنف» (٤/٣١٣ - ٣١٤) عن حفصة.

حصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية ثمانية أيام، وإليها أشار البخاري<sup>(١)</sup> بقوله أو نحوه. وفي قوله: «ولم يوقت» ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده. قال القاضي عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري.

### الوليمة بما تيسر من الطعام

٩٨٤ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمددين من شعير، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. [ صحيح]

### ترجمة صفية بنت شيبة

(وعن صفية بنت شيبة)<sup>(٣)</sup> أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجي منبني عبد الدار، قيل: إنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنها لم تره، وجزم ابن سعد أنها تابعة (قالت: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمددين من شعير. لخرجه البخاري) قال المصنف<sup>(٤)</sup>: لم أقف على تعين اسمها، يعني بعض نسائه المذكورة هنا، قال: وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة، وقيل إنها وليمة علي بفاطمة رضي الله عنها، وأراد بعض نسائيه من تنتسب إليه من النساء في الجملة وإن كان خلاف المتأذد له، إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث أسماء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير، ولعل المراد بمددين من شعير؛ لأن المدين نصف صاع فكانه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب، [وتكون]<sup>(٦)</sup> نسبة الوليمة إلى

(١) في «صحيحه» (٢٤٠/٩). (٢) في «صحيحه» رقم (٥١٧٢).

(٣) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤١٠)، «أسد الغابة» رقم (٧٠٦٦)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٤)، و«طبقات ابن سعد» (٤٦٩/٨).

(٤) في «فتح الباري» (٩/٣٣٩).

(٥) في «الكتير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٥٠) وقال الهيثمي: وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجده من ترجمه.

(٦) في (ب): «يكون».

رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفَّى اليهوديَّ شعيره، أو لغير ذلك.  
قلت: ولا يخفى أنه تكُلُّف ولا مانع أن يولم ﷺ بمدين ويولم علىٰ طفليه  
بمدِين، والمذكور في الباب وليمته ﷺ.

٩٨٥ - وعن أنسٍ قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليالٍ  
يُبَيِّن عَلَيْهِ بِصَفَيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا  
لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَفْطَرُ  
وَالسَّمْنُ. مُتَقَنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أنسٍ ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليالٍ يُبَيِّن)  
مغَيْرُ الصِّيغَةِ (عليهِ بِصَفَيَّةَ) أي يُبَيِّن عَلَيْهِ خِيَاطٌ جَدِيدٌ بِسَبِّ صَفَيَّةَ أو بِمَصَاحِبِهَا  
(فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ  
بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَفْطَرُ، وفي «القاموس»<sup>(٢)</sup>: الأفْطَر ككتِيفٌ  
وإبلٌ شَيْءٌ يَتَّخُذُ مِنَ الْمَخِيْضِ الْغَنَمِيِّ (والسَّمْنُ). ومجموَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُسَمَّى خَبِيسًا  
(مُتَقَنٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٍّ)، فيه إِجْزَاءُ الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ ذِبْحٍ شَاءَ وَالْبَنَاءُ بِالْمَرْأَةِ فِي  
السَّفَرِ وَإِثْنَاثُ الْجَدِيدَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا فِي السَّفَرِ.

٩٨٦ - وعن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ  
فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ<sup>(٣)</sup>،  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

(وعن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إذا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَاجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا)  
زادَ في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>: فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَابًا أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ جَوَارًا، (فَإِنْ سَبَقَ

(١) البخاري رقم (٥٠٨٥)، ومسلم رقم (١٣٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

(٣) في سند أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن؛ قال ابن حبان: فاحش الوهم، لا  
يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: في حديثه لين، إلا أنه يكتب حديثه. «ميزان  
الاعتدال»: (٤٣٢/٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٥١).

(٤) (١٥٦١ رقم ١٩٦/٣).

أحدّهم فاجبُ الذي سبقَ. رواه أبو داود وسنده ضعيفٌ) لكنَّ رجالَ سنته موثقونَ ولا يُدرى ما وجَهُ ضعفِ سنده؛ فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السريٍّ عن عبد السلام بن حربٍ عن أبي خالد الدالانيٍّ عن أبي العلاء الأوزيٍّ عن حميد بن عبد الرحمن الحميريٍّ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وكلُّ هؤلاء وثيقُهم الأئمةُ إلَّا أبو خالد الدالانيٍّ فإنَّهم اختلفُوا فيه فوثقَه أبو حاتم، وقالَ أحمدُ وابنُ معينٍ: لا بأسَ به، وقالَ ابنُ حبانَ: لا يجوزُ الاحتجاجُ به، وقالَ ابنُ عديٍّ: حديثُ لَيْنَ، وقالَ شريكُ: كانَ مرجحاً. والحديثُ على سياقِ المصنفِ ظاهرُه الوقفُ، وفيه دليلٌ على أنه إذا اجتمعَ داعيانِ فالأخُونَ بالإجابةِ الأسبقَ، فإنَّ استوياً قُدِّمَ الجارُ، والجارُ على مراتبٍ، فاحقِّهم أقربُهم باباً، فإنَّ استوياً أقرعَ بينَهم.

### الأكل متكتناً

٩٨٧/٩ - وعن أبي جحيفةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَكُلُ مَتَكَنًا»، رواه البخاريٌّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي جحيفةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا أَكُلُ مَتَكَنًا. رواه البخاريٌّ). الاتكاءُ مأخوذٌ من الوكاءِ، والتأءُ بدلٌ عن الواوِ، والوكاءُ هو ما يُشدُّ به الكيسُ أو غيرُه فكأنه أو كاماً مقعدته ويشدُّها بالقعود على الوطاءِ الذي تحتَه، ومعناه الاستواءُ على وطاءِ متكتناً. قالَ الخطابيُّ<sup>(٢)</sup>: المتكتَنُ هنا هو المتمكنُ في جلوسه من الترُبُّ وشبيهِ المعتمدُ على الوطاءِ تحتَه، قالَ: ومن استوى قاعداً على وطاءٍ فهو متكتَنٌ والعامة لا تعرفُ المتكتَنَ إلا مَنْ على أحدِ شقيْهِ. ومعنى الحديثُ: إذا أكلتَ لا أَقْعُدُ متكتناً كفعلِ مَنْ يرى بِالاستكثارِ منَ الأكلِ ولكنَّ أَكْلَ بُلْغَةَ فِي كُونِ قَعْدِي مُسْتَوْفِزاً، ومنْ حملَ الاتكاءَ على الميلِ على أحدِ الشقينِ تأولَ ذلكَ على مذهبِ أهلِ الْطَّبِّ بِأَنَّ ذلكَ فيه [ضررٌ]<sup>(٣)</sup> فإنه لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ولا يسيغُه هنِيئاً وربما تأدَّى به.

(١) في «صحيحة» (٥٤٠/٩) رقم ٥٣٩٨ - ٥٣٩٩.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٦٢)، والترمذى رقم (١٨٣٠)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩).

(٢) في «معالم السنن» حاشية أبي داود (٤/١٤١).

(٣) في (١): «ضرراً».

## حكم التسمية على الطعام

**٩٨٨/١٠** - وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ [إِلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ). الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل إنها مستحبة في الأكل ويقاوم عليه الشرب. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيره وينبهه إليها؛ فإن تركها لأي سبب من نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وأخره لحديث أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وغيرهما، قال الترمذى: حسن صحيح، أنه <sup>ﷺ</sup> قال: «إذا أكل أحدكم فلينذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وأخره». وينبغي أن يسمى كل [واحد]<sup>(٥)</sup> من الأكلين فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة، قاله الشافعى. ويستدل له بأنه <sup>ﷺ</sup> أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الأكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه. وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه <sup>ﷺ</sup> أخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله<sup>(٦)</sup>، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان. ويزيده تأكيداً أنَّ رجلاً أكل عنده <sup>ﷺ</sup> شماله فقال:

(١) البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٧)، والترمذى رقم (١٨٥٧)، ومالك في «الموطأ»

رقم (٩٣٤/٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠٧/٦ - ٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) وهو حديث صحيح.

انظر: «الإرواء» (٧/٢٤) رقم (١٩٦٥).

(٥) في (ب): «أحد».

(٦) يشير المؤلف <sup>كتابه</sup> إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٠٥/٢٠٢٠)، وأبو داود رقم

(٣٧٧٦)، والترمذى رقم (١٨٠٠)، ومالك (٢/٩٢٢) رقم (٦) عن ابن عمر، أن رسول الله <sup>ﷺ</sup> قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

«كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبرُ فما رفعها إلى فيه، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، ولا يدعونَ إله إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتملٌ أيضاً. ولا ينافي أنَّ الدعاء عليه للأمررين معاً.

وفي قوله: «وكل مما يلوكك»، دليلٌ أنه يجبُ الأكلُ مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة للجليسِ وأن لا يحصلَ من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقدّرُ جليسه ذلك لا سيما في الشريد والأمراض ونحوها، إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذ<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذر - وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمْعُ وذرة قطعةٌ من اللحم لا عظمٌ فيها - فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل منْ موضعٍ واحدٍ فإنه طعامٌ واحدٌ»، ثم أتينا بطبقٍ فيه لوان التمر فجعلت آكلُ من بين يديه يدُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الطبق ف قال: «يا عكراش كل منْ حيث شئت فإنه غير لونٍ واحدٍ»، فهذا يدلُّ على التفرقة بين الأطعمة والفاكهه. بل يدلُّ على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أم غيره فله أن يأكل من أي جانب. وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيءٌ فله أن [يتبع] <sup>(٣)</sup> ذلك ولو من سائر الجوانب. فقد أخرج البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أنسٍ أنَّ خياطًا دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ل الطعام صنعه قال: فذهب مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقربَ خبرٌ شعير ومرقاً فيه دباء وقد يد فرأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتبعُ الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتبَعُ الدباء من يومئذ. وفي الحديث قال أنسٌ: فلما رأيت ذلك جعلت أقيمه إليه ولا أطعمه، وهو دليلٌ على تطبيقه له من جميع القصعة لمحبيه له. وهذا مما نهي عن الأكل من وسط القصعة كما يدلُّ له الحديث الآتي وهو قوله:

(١) في «صحيحة» رقم (٢٠٢١/١٠٧) من حديث إيس بن سلامة بن الأكوع عن أبيه.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٤٨) قال الترمذ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا هذا الحديث. وهو حديث ضعيف.

(٣) في (ب): [يتبع].

(٤) في «صحيحة» رقم (١٩٨٦ - البغا).

(٥) في «صحيحة» رقم (٢٠٤١).

### النهي عن الأكل من وسط القصعة

٩٨٩ / ١١ - وعن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»، رواهُ الأربَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ. [صحیح]

(وعنِّ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا، رواهُ الأربَعَةُ وهذا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ). دلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الْقَصْعَةِ وَعَلَلَهُ بِأَنَّهَا تَنْزِلُ الْبَرَكَةَ فِي وَسْطِهَا، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَنْزِلِ الْبَرَكَةُ عَلَى الطَّعَامِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَسَوَاءَ كَانَ الْأَكْلُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ.

### ما عَابَ النَّبِيَّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ

٩٩٠ / ١٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحیح]

(وعنِّ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى

(١) أبو داود رقم (٣٧٧٢)، والترمذى رقم (١٨٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧).  
قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٧٠، ٣٤٥، ٣٦٤)، والدارمى (٢/١٠٠)، وابن الجعد (٨٦٠)، والحاكم (٤/١١٦)، والبيهقي في «الأداب» رقم (٦٣٢) وفي «السنن الكبرى» (٧/٢٧٨)، والبغوي رقم (٢٨٧٢)، وابن حبان رقم (١٣٤٦) - موارد).  
قال الترمذى: حديث حسن صحيح. إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقد أشار المتنبى في «الترغيب والترهيب» (٦٣/٣) إلى إعലله بعطاء هذا؛ لأنَّه كان قد اختلط، ولكن عند أبي داود من روایة شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط.  
وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً. وقد سمع منه قبل الاختلاط.

\* وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر آخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٥)، وأبو داود رقم (٣٧٧٣)، والبيهقي (٢٨٣/٧) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٢) البخارى رقم (٥٤٠٩)، ومسلم رقم (٢٠٦٤).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٣)، والترمذى رقم (٢٠٣١).

شيئاً أكله وإن حَرَّهُ تركه. متفق عليه)، فيه إخبار بعدم عيده للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك. وحاصله أنه دل على عدم عنائه بالأكل بل ما اشتراه أكله وما لم يشتريه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

### النهي عن الأكل بالشمال

٩٩١/١٣ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>. [صحيح] (وعن جابر عن رسول الله قال: لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال، رواه مسلم). تقدّم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراحته لا غير. وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلًا حقيقاً.

### آداب الشرب

٩٩٢/١٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. متفق عليه). وقد أخرج الشيخان<sup>(٣)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب. وورد تعليل ذلك في رواية مسلم<sup>(٤)</sup> أنه أزوئي، أي أفعى للعطش، وأبراً، أي أكثر براً لما فيه من

(١) في «صحيحة» رقم (٢٠١٩).

(٢) البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (١٢٦٧/٢٦٧).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٨٨٩)، والنسائي (٤٣/١ - ٤٤).

(٣) البخاري رقم (٥٦٣١)، ومسلم رقم (١٢٢٨/٢٠٢٨).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٨٨٤)، وأبو داود رقم (٣٧٢٧).

(٤) في «صحيحة» رقم (١٢٣/٢٠٢٨).

الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، وأمراً أي أكثر مراةً لما فيه من السهولة، وقيل العلة خشية تقديره [على غيره]<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه قد يخرج شيءٌ من الفم فيتصل بالماء فيُقدِّرُه على غيره.

**٩٩٣/١٥ - ولابي داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، نحوه، وزاد: «ويُنفخ فيه»، وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>.** [صحيح]

(ولابي داود نحوه عن ابن عباس) أي مرقوعاً (وزاد) على ما ذكر (ويُنفخ فيه). وصححة الترمذى، فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. وأخرج الترمذى<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذأة في [الشراب]<sup>(٥)</sup> فقال: «أهْرَقْهَا»، قال: فإنِّي لا أزُوئ من نفسي واحد، قال: «فَإِنِّي الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْ». وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً - أي شرباً واحداً - كثرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمعوا إذا أنتُم شربتم واحمدوا إذا أنتُم رفغتم»، وأفاد أنَّ المرتين سنة [أيضاً]<sup>(٧)</sup>. نعم، وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فم السقاء. وأخرجاً<sup>(٩)</sup> من حديث أبي سعيد قال: «نهى

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٢٨).

(٣) في «السنن» (٤/٣٠٠) رقم (١٨٨٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٩) وهو حديث

صحيح، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح وهو كما قال.

قلت: وأخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (١٧/١١٣) رقم (٣٥).

(٥) في (ب): «الإناء».

(٦) أخرجه الترمذى رقم (١٨٨٥) وقال: هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الراهوى. وهو حديث ضعيف.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) البخاري رقم (٥٦٢٩).

(٩) البخاري رقم (٥٦٢٥)، ومسلم رقم (١١١/٢٠٢٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٠)، والترمذى رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٤١٨).

رسول الله ﷺ عن اختناقه الأسقية». زاد في رواية<sup>(١)</sup>: واختناها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وقد عارضه حديث كبشرة قال: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته، أي أخذته شفاءً نتبرك به ونستشفى به. أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريب صحيح. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وجُمِعَ بينهما بأنَّ النهي إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة، أو أنَّ النهي للتزيير لئلا يتخدَّه الناس عادة دون الندرة، وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشارب فيبتلُّها مع الماء كما روی أنَّ شربَ رجلٍ من في السقاء فخرجت منه حيَّة. وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائمًا، فأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربَ أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقي» أي يتقياً، وفي رواية<sup>(٥)</sup> عن أنسٍ: زجر عن الشرب قائمًا، قال قتادة: قلنا: «فالأكل» قال: أشد وأخبث».

ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباسٍ قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائمٌ. وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: أنَّ رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائمٌ، وفي « الصحيح البخاري»<sup>(٨)</sup> أنَّ علياً عليه السلام شرب قائمًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعلَ كمارأيتمني، وجُمِعَ بينهما بأنَّ النهي للتزيير فعلَه الله تعالى لجواز ذلك فهو واجبٌ في حقه عليه لبيان التشريع وقد وقع منه مثلُ هذا في صورٍ كثيرة. وأما التقيؤُ لمَنْ شربَ قائمًا فإنه يستحبُ للحديث الصحيح الوارد بذلك، وظاهرُ حديث التقيؤ أنه يُستَحِبُ مطلقاً لعامدٍ وناسٍ ونحوهما.

وقال القاضي عياضٌ: إنَّ من شرب ناسيًا فلا خلافٌ بين العلماء أنَّه ليس عليه أنْ يتقياً. نعم، ومن آداب الشرب أنَّه إذا كان عند الشارب جلسة وأراد أن

(١) مسلم في « الصحيح » رقم (٢٠٢٣/٠٠).

(٢) في « السنن » رقم (١٨٩٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه في « الشمائل » رقم (٢١٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في « السنن » رقم (٣٤٢٢).

(٤)

(٥)

(٦)

في « الصحيح مسلم » رقم (١١٢). (٧) في « الصحيح » رقم (٢٠٢٤/١١٢).

(٨) في « الصحيح » رقم (٢٠٢٧/١١٧).

(٩) مسلم في « الصحيح » رقم (٢٠٢٧/١١٨).

(١٠) رقم (٥٦١٦).

يعمم الجلسة به أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرَج الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث أنس أنه أُعطيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القدح فشربَ وعلى يساره أبو بكرٍ وعن يمينه أعرابيٌّ فقالَ عمرٌ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللَّهِ، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه ثُمَّ قالَ: «الأيمن فاليسير».

وأخرَجا<sup>(٢)</sup> من حديث سهلٍ بن سعيدٍ قالَ: أتَيَ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقدحٍ فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القومِ هو عبدُ اللَّهِ بْنُ عباسٍ والأشياخُ عن يساره فقالَ: «يا غلامُ أتَأذنُ أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فقلَّ ما كنتُ لأؤثِرَ بفضلِي مِنْكَ أحدًا يا رسولَ اللَّهِ، فأعطاهُ إيهًا.

ومن مكروهاتِ الشربِ أن لا تشربَ من ثلمةِ القدحِ، لما أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيدِ الخدريِّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عنِ الشربِ من ثلمةِ القدحِ.



(١) البخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (٤٢٠٩/١٢٤).

قللت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذني رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥)، ومالك (٩٢٦/٢) رقم (١٧).

(٢) البخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (٤٢٧/١٢٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٢٢)، وهو حديث صحيح.

## [الباب السادس]

## باب القسم

## بين الزوجات

٩٩٤/١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيغدرل، ويَقُولُ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلَا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأزبيع<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup>، ولكن رجح الترمذى إرساله. [ضعيف]

(١) أبو داود رقم (٢١٣٤)، والنسائي (٧/٦٤)، والترمذى رقم (١١٤٠)، وابن ماجه رقم (١٩٧١).

(٢) في «الموارد» رقم (١٣٠٥).

(٣) في «المستدرك» (٢/١٨٧). وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه: فقال النسائي عقبه: «أرسله حماد بن زيد» اهـ.

وقال الترمذى: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» اهـ.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا».

وأيده ابن أبي حاتم بقوله: «قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه. الحديث مرسلاً» اهـ.

وقال الألبانى فى «الإرواء» (٧/٨٢): «قلت: وصله ابن أبي شيبة، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله. وكل منها أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايهما =

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي) بفتح القاف (فيما أملك) وهو المبتدأ مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلتفني فيما تملك ولا أملك)، قال الترمذى: يعني به الحب والمودة، (رواة الأربع) وصححة ابن حبان والحاكم. ولكن رجع الترمذى إرساله)، قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وضله، لكن صححة ابن حبان<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً. والذي رواه مرسلاً هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة. قال الترمذى<sup>(٣)</sup>: المرسل أصح. قلت: بعد تصحیح ابن حبان للوصول فقد تعاضد الوصول والمرسل، دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه، وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا؟ قيل: وكان القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجباً لقوله تعالى: «ترى من شاء منها»<sup>(٤)</sup> الآية، قال بعض المفسرين إنه أباح الله له [ترك]<sup>(٥)</sup> التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من [يشاء]<sup>(٦)</sup> عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بناء على أن الضمير في منها للزوجات، وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقسم بينها من حسن عشراته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه صلى الله عليه وسلم.

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكونه العبد، ويدل له قوله تعالى: «وَلَكُنَّ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ بَغِيَّةٌ»<sup>(٧)</sup> وبعد قوله: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جِيمِعًا مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ»<sup>(٨)</sup>، وبه فسر: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَكُلِّهِ»<sup>(٩)</sup>.

= أرجح عند المخالفة، لا سيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...) الحديث رقم (٢٠٢٠) وإن إسناده حسن.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «العلل» (٤٢٥/١).

(٢) في «السنن» (٤٤٦/٣).

(٢) رقم (١٣٠٥) - الموارد.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥١.

(٥) في (ب): «أن يترك».

(٦) في (ب): «شاء منها».

(٧) سورة الأنفال: الآية ٦٣.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٦٣.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

### تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين

**٩٩٥ / ٢** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَاتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةً مَائِلًا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [صحیح]

(وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: من كانت له امراتان فما لـه إلـا إـحدـاهـما - دونـ الآخرـى<sup>(٣)</sup> - جاءـ يومـ الـقيـامـةـ وـشـقـةـ مـائـلـ). رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ). الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إـحدـاهـنـ. وقد قالـ تعالى: «فَلَا تَنِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ»<sup>(٤)</sup>، والمراـدـ المـيلـ فيـ القـسـمـ وـالـإـنـفـاقـ لـاـ فـيـ الـمحـبةـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـهـ مـاـ لـيـ مـلـكـهـ الـعـبـدـ. ومفهـومـ قولـهـ: «كـلـ الـمـيلـ» جـواـزـ الـمـيلـ الـيـسـيرـ وـلـكـ إـطـلاقـ الـحـدـيثـ يـنـفيـ ذـلـكـ، وـيـحـتـمـلـ تـقـيـدـ الـحـدـيثـ بـمـفـهـومـ الـآـيـةـ.

### للزوج البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

**٩٩٦ / ٣** - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الْتَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَرَوَجَ التَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَا، ثُمَّ قَسَمَ مُتَقْسِفًا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ. [صحیح]

(وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الْتَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَرَوَجَ التَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَا، ثُمَّ قَسَمَ مُتَقْسِفًا عَلَيْهِ). يـرـيدـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـلـلـفـظـ للـبـخـارـيـ). قـلتـ: وـأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ (١٤٣/٢)، وـابـنـ حـبـانـ (١٤٣/٧)ـ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٩٦٩ـ).

(١) في «المستند» (٤٧١، ٣٤٧/٢).

(٢) أبو داود: (٢١٣٢)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ (١٤٣/٢)، وـابـنـ حـبـانـ (١٤٣/٧)ـ، وـالـحاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ»

(١٨٦/٢)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. انـظـرـ: «الـأـرـوـاءـ الـغـلـلـيـ» (٧/٨٠)ـ رقمـ (٢٠١٧ـ).

(٣) أبو داود (٢١٣٣). (٤) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٥) البخاري رقم: (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى، وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. كذا قاله ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>. وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ، وقد قال سالم: وهل يعنون - يريده الصحابة - بذلك إلا سنة النبي ﷺ؟ والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة، والحديث دليل على إثارة الجديدة لمن كانت عنده زوجة. وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا واحتارة النووي<sup>(٣)</sup>، لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة. وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمھور فظاهر الحديث أنه واجب، وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث، والمزاد بالإثارة في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب، والظاهر أن الإثارة يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة، حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة. وتجب الموالة في السبع والثلاث، فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرمة والأمة، ولو ترَجَّح أخرى في مدة السبع أو الثلاث، فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحِقاً لها.

٩٩٧/٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال: إنما تزوجها لـما شئت سبعة لـما أتيتني بـك، وإن سبعة لك سبعة لـناساني، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

(وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة وقال: إنما ليس بك على أهلك) يريده نفسه (هوان، إن شئت سبعة لك) أي أتممت عندك سبعة (وان سبعة لك سبعة لـناساني، رواه مسلم) وزاد في رواية<sup>(٥)</sup>: «إن شئت ثلاثة ثم درت، قالت: ثلث»، وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذ

(١) في «أحكام الأحكام» (٤/٤١). (٢) في «الاستذكار» (١٦/٤١).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٥). (٤) في «صحيحه» رقم (١٤٦٠).

(٥) في « صحيح مسلم» رقم (٤٢/٤٦٠). (٦) في « صحيح مسلم» رقم (٠٠٠/١٤٦٠).

بشهادة، فقال رسول الله ﷺ إن شئت زدْتُ لكِ وحاسبتِي للبكي سبع وللثيب ثلاثة. دلَّ ما تقدَّمَ على استحقاق البكري والثيب ما ذُكرَ من العدد، ودلَّت الأحاديث على أنه إذا تعدَّ الزوج المدة المقدرة برضاء المرأة سقط حُكمها من الإثمار ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كانَ بغير رضاهَا فحكمها ثابتٌ وهو مفهوم قوله ﷺ: «إن شئت»، ومعنى قوله: «ليس بك على أهلك»، هو أنه لا يلحقكَ مِنْ هوانٍ ولا نضيغُ مِمَّا تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً. ثم أغلَّمَها بأن إليها الاختيار بين ثلاثة بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه، وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هر لهم.

### جواز تنازل المرأة عن نوبيتها

٩٩٨/٥ - وعن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبَت يومها لعائشة. وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]

### ترجمة سودة بنت زمعة

(وعن عائشة بنت سودة بنت زمعة)<sup>(٢)</sup> بفتح الزاي والميم وعين مهممة وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة ﷺ وتوفيت بالمدينة سنة أربعين وخمسين (وهبَت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه)، زاد البخاري: وليلتها، وزاد أيضاً في آخره: تبتعني بذلك رضا رسول الله ﷺ. وأخرجَه أبو داود<sup>(٣)</sup> وذكر فيه سبب الهبة بسند رجال مسلم أن سودة حين أستَّرت وخففت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالَتْ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبلَ منها ذلك، ففيها وأشار بها نزلت: «وَإِنْ أَنْزَأْتُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤُرًا أَوْ إِغْرَاصًا»<sup>(٤)</sup> الآية. وأخرجَ ابن سعيد<sup>(٥)</sup> برجال ثقاتٍ من روایة القاسم بن

(١) البخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (١٤٦٣).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» رقم (٧٠٣٥)، و«الاستيعاب» (٣٤٤١)، و«الإصابة» رقم (١١٣٦٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥٢/٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٣٥). (٤) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٥) في «طبقاته» (٥٤/٨) برجال ثقات.

أبي بزَّةَ مرسلاً أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَهَا، يعني سودة، فقعدت على طريقه وقالت: والذي يبعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعثك مع نسائك يوم القيمة، فأنسدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتي لموجدة وجذتها على؟ قال: لا، قالت: فأنسدك الله لما راجعتي فراجعتها، قال: فإني جعلت يومي لعائشة حبَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررها ويعتبر رضا الزوج؛ لأنَّ له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

وأختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثرون: تصح وبخوض بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك بل تصير كالمعودة، وقيل: إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له، قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها؛ لأنَّ الحق يتجلد.

### يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه

٩٩٩/٦ - وعن عروة طبلة قال: قالت عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا ابن أخي كأنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا، وكان قدْ يَلْتَمِسُ يوماً إلا وهو يطوف علينا جميعاً فينثُر عينينا جميعاً فيندثر من كل امرأة من غير مسيسين، حتى يتلمس التي هو يومها، فيبيت عندها، رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> واللفظ له. وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]

(وعن عروة قال: قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا وكان قدْ يَلْتَمِسُ يوماً إلا وهو يطوف علينا جميعاً فينثُر من كل امرأة من غير مسيسين)، وفي رواية<sup>(٤)</sup>: بغير وقائع، فهو المراد هنا، (حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له،

(١) في «المسنن» (٦/٢٣٨) رقم ٢٨٣ - الفتح الرباني.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢١٣).

(٣) في «المستدرك» (٢/١٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح، انظر: الصحيحه رقم (١٤٧٩).

(٤) أخرجهما أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي (١/١٢٣) من حديث عائشة بإسناد حسن.

وصحّحة الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأمين لها واللمس والتقبيل، وفيه بيان حسن خلقه عليه السلام وأنه كان خير الناس لأهله، وفي هذه رد لما قاله ابن العربي. وقد أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> أنه كان له عليه السلام ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر، قال المصنف رحمه الله: لم أجذ لما قاله دليلاً.

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله:

١٠٠٠ - ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلّى العصر دار على نسائه، ثم يدّنُو منها. الحديث. [صحيح]

(ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلّى العصر دار على نسائه ثم يدّنُو منها، الحديث) أي دنُو لمس وتقبيل من دون وقوع كما عرفت.

١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكُون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث [يشاء]<sup>(٤)</sup> فكان في بيت عائشة. متفق عليه). وفي رواية: وكان أول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة، أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي. قوله: فأذن له أزواجه، وقع عند أحمد<sup>(٥)</sup> عن عائشة أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شتت أذنت لبي فأذن له، وقع عند ابن سعيد<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح عن الزهرى أنَّ فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبته أمها المؤمنين وقالت: إنه يشق عليه الاختلاف، ويمكن أن

(١) في «شرح الحديث» رقم (١٤/٩٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) لم أشر عليه عند مسلم. بل أخرجه البخاري رقم (٥٢١٦) عنها.

(٣) البخاري رقم (٥٢١٧)، ومسلم رقم (٢٤٤٣).

(٤) في (ب): «شاء».

(٥) في «الفتح الرباني» (٢١/٤٧٧) رقم (٤٧٧).

(٦) في «طبقاته» (٢/٢٣٢ - ٢٣١) بإسناد صحيح.

استأذنَ رسول الله واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان. ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين وما ت يوم الاثنين الذي يليه. والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة وأنها لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دلّ له قوله:

### إقراء المسافر بين نسائه

١٠٠٢ - وعنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فـأيُّهنَّ خرج سهْمُها خرج بها معه. متفق عليه<sup>(١)</sup>. [صحح]

(وعنها) أي عائشة (قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فـأيُّهنَّ خرج سهْمُها خرج بها معه. متفق عليه). وأخرجه ابن سعيد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه [الكراء]<sup>(٢)</sup>. دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل على الوجوب، وذهب الشافعي إلى وجوبه وذهب الهدوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنها لا تلزم القرعة، قالوا: لأن لا يجب عليه القسم في السفر وفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته؛ فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها. وقال أبو حنيفة: يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها. وقال الشافعي إن كان بقرعة لم يجب القضاء، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقاً ولا مفصلاً. والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر، جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منها أحداً فإنه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً، والإقراء لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم. والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه

(١) البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠).

(٢) في (ب): «الكراء».

لأنه من باب الخطر والقمار ومحكم عن الحنفية إجازتها . اهـ .

واحتاج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنسنة في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضرر بحال الزوج ، وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر ، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضرر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل . وقال القرطبي : تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لثلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مردج ، قيل : هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم ، والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعية أقوم .

### النهي عن جلد المرأة

١٠٠٣/١٠ - وعن عبد الله بن زمعة (رض) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْلِدَ أَخْدُوكُمْ امْرَأَتُهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»، رواه البخاري<sup>(١)</sup>. [صحيح]

### ترجمة عبد الله بن زمعة

(وعن عبد الله بن زمعة<sup>(٢)</sup>) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابي مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعدها في أهل المدينة ، (قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَجْلِدَ احْدُوكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ) بالنسب على المصدرية (رواة البخاري) وتمامه فيه: «ئم يجامعها» ، وفي رواية<sup>(٣)</sup> : ولعله أن يضاجعها . وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد

(١) في «صحيحة» رقم (٥٢٠٤).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٨٥٥)، وابن ماجه رقم (١٩٨٣)، والبيهقي (٣٠٥/٧)، وأحمد (١٧/٤)، والدارمي (١٤٧/٢)، والترمذى رقم (٣٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحة» رقم (٤١٩٠)، والبغوي رقم (٢٣٤٢ و ٢٣٤٣)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٤).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٧٠٢)، و«أسد الغابة» رقم (٢٩٥١)، و«الاستيعاب» رقم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٢).

العبد، ولقوله في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: «ولا تضرب طعنتك ضربك أمتاك»، وفي لفظ للنسائي<sup>(٢)</sup>: «كما تضرب العبد أو الأمة»، وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: «ضرب الفحل أو العبد»، فإنّها دالة على جواز الضرب إلا أنّه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْهِيَ وَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ودلل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً.

وقوله: ثم يجامعها، دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسن العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر عن جملة بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطبع، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسامحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ.

وقد أخرج النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو ثنتها محارم الله فینتقم لله تعالى.



(١) في «السنن» رقم (٤٧٨٦) ولفظه: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط».

(٢) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٤).

(٣) في «صحيحة» رقم (٦٠٤٢).

(٤) سورة النساء: الآية: ٣٤.

(٥) في «عشرة النساء» رقم (٢٨١).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٣٢٧/٧٧)، والترمذى في «الشمائل» رقم (٣٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٤٢)، والطبرانى في «الكبير» (٢/٧٨ - ٧٩) رقم (٨٤١) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

## [الباب السابع]

## باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام، هو فراق الزوجة على مال، مأمور من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازاً. وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ خَرْقْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْذَرْتُ يِهِم»<sup>(١)</sup>.

## الخلع ورد ما أخذت الزوجة

١٠٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله، ثابت بنت قيس ما أعيي علية في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتزدين علية حديقة؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبلي الحديقة وطلقها نطليقة»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: وأمره بطلاقها. [صحيح]

- ولابي ذاود<sup>(٤)</sup> والتزمي<sup>(٥)</sup>، وحسنه: أن امرأة ثابت بنت قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيبة. [صحيح]

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٢٧٣).

قلت: وأخرجه النسائي (٦١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٦).

(٣) أبي للبخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٧٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٢٩). (٥) في «السنن» رقم (١١٨٥) مكرر.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما سماها البخاري رحمه الله جميلة، ذكره<sup>(١)</sup>) عن عكرمة مرسلاً وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> مرسلاً أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى، وقيل غير ذلك، (تلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup>) هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها وهو من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وشهد له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالجنة (ما أعيشه) روي بالمتنا الفوقي مضمومة ومكسورة من العش والعش وبالمتنا التحتية ساكنة من العين وهو أرفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها، (ولا يدين، ولكن أكرة الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أترئيin عليه حديقته، فقالت: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري، وفي رواية له: [فأمره]<sup>(٤)</sup> بطلاقها. ولأبي داود والترمذى أي من حديث ابن عباس (وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس لختعت منه فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنتها حيضة). قوله: أكرة الكفر في الإسلام، أي أكرة من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يضاد الإسلام من الشوز وبغض الزوج وغير ذلك، أطلق على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، ويحمل غير ذلك. قوله: «حديقته» أي بستانه، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل. الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة، واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهري<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن المنذر

(١) أي البخاري في «صحيحة» رقم (٥٢٧٧) عن عكرمة مرسلاً.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣١٣/٧).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٩٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٢٠٦/٥)، و«التاريخ الكبير» (١٦٧/٢)، و«أسد الغابة» رقم (٥٦٩)، و«الاستيعاب» رقم (٢٥٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١٣٩/١ - ١٤٠).

(٤) في (ب): «وأمره».

(٥) اختلف الفقهاء في الخلع إذا وقع هل هو طلاق أو فسخ؟ إلى مذهبين: الأول: ذهب الإمام داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وإسحاق، وطاوس وعكرمة وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه فسخ لا طلاق.

ثانياً: وذهب الحنفية والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي والحسن البصري وشريح وعطاء، ومجاحد والزهري، والنخعي الشعبي والثوري إلى أنه طلاق.

مستدلّين بقصة ثابتت هذه فإنّ طلب الطلاق نشوء، [ولقوله]<sup>(١)</sup> تعالى: «إِلَّا أَنْ يَخْلُقَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ»<sup>(٣)</sup>

وذهب أبو حنيفة والشافعى والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا: يصحُّ الخلع مع التراضى بين الزوجين وإنْ كان الحال مستقيمة بينهما ويحلُّ العوض لقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَّهُنَّ فَسَاقُهُ»<sup>(٤)</sup> الآية ولم يفرق، ول الحديث: «إِلَّا بِطِبْيَةٍ مِّنْ نَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقالوا: إنَّه ليس في حديث ثابت هذا دليلٌ على الاشتراط، والأية يحتملُ أنَّ الخوف فيها وهو الظنُّ والحسبان يكونُ في المستقبل فيدلُّ على جوازه وإنْ كان الحال مستقيماً بينهما وهذا مقيمان لحدود الله تعالى<sup>(٦)</sup> في الحال، ويحتملُ أنَّ يراد أنَّ يغلِّما إلَّا يقيما حدود الله ولا يكونُ العلم إلا لتحققه في الحال، كذا قيلَ، وقد يقال إنَّ العلم لا ينافي أنَّ يكونَ النشوء مستقبلاً، والمراد إني أعلم في الحال أني لا أحتملُ معه إقامة حدود الله في الاستقبال وحيثَد فلا دليلٌ على اشتراط النشوء في الآية على التقديرينِ.

= انظر: «بداية المجتهد» (١٢٥/٣) بتحقيقنا. «نهاية المحتاج» (٤٠٥/٦)، «معنى المحتاج» (٣٩٤/٨)، «الإنصاف للمرداوى» (٢٦٨/٣)، و«آيات الأحكام» لابن العربي (١٩٥/١).

(١) في (ب): «ويقوله». (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩. (٤) سورة النساء: الآية ٤.

(٥) • أخرجه الدارقطنى (٣/٢٦ رقم ٩١) من حديث أنس. وفيه: الحارث بن محمد الفهري مجاهد. «التلخيص الحبير» (٤٦/٣).

• وأخرجه الدارقطنى (٣/٢٥ رقم ٨٨) أيضاً من حديث أنس. وفيه: داود بن الزيرقان وهو متروك الحديث. «التلخيص الحبير» (٤٦/٣).

• وأخرجه أحمد في «المسندة» (٥/٧٢ - ٧٣) مطولاً، والدارقطنى (٣/٢٦ رقم ٩٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمّه. وفيه: علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. «التلخيص الحبير» (٤٦/٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام» اهـ.

• وأخرجه البيهقي (٦/١٠٠)، وابن حبان (رقم: ١١٦٦ - موارد) عن أبي حميد الساعدي، وقد صحَّ الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (١٤٥٩).

(٦) زيادة من (١).

ودلل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة وخالفه هل تجوز الزيادة أم لا؛ فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوء من المرأة، قال مالك: لمن أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدقى ويأكثر منه قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدُتُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحداً من يقتضى به منع [من]<sup>(٢)</sup> ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التي فيها أنه قال [المصنف]<sup>(٣)</sup>: «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها. وذهب عطاء وطاووس وأحمد وإسحاق والهادوية وأخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب، ولما ورد من رواية: أما الزيادة فلا؛ فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البهقى<sup>(٤)</sup> وابن ماجة عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ومثله عند الدارقطنى<sup>(٥)</sup> وأنها قالت: «لما قال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته قال: وزيادة، قال النبي ﷺ: «اما الزيادة فلا» الحديث، ورجاله ثقاث إلا أنه مرسلاً. وأجاب من قال بجواز الزيادة بأنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً، وحديث: «اما الزيادة فلا» قد تقدم الجواب عنه مع أنه مرسلاً وعلى أنه إن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي، وأنه لا يلزمها، لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

وأما أمره ﷺ بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقايه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى: «فَإِسْكُنُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُهُمْ بِإِخْسَانٍ»<sup>(٦)</sup> فإن المرأة يجب عليه أحد الأمرين وهما قد تذر الإمساك بمعرفة لطلبيها للفراق فيتبعين عليه التسریع بمحسان. ثم الظاهر أنه يقع الخلع بالغط الطلاق وأن الموافقة على رد المهر لأجل الطلاق يصير لها<sup>(٧)</sup> الطلاق خلعاً. وخالفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) في (ب): «الله».

(٣) في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧).

(٤) في «السنن» (٣/٢٥٥ رقم ٣٩) بإسناد صحيح.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٦) في (ب): «بها».

وحججُهم أنَّ لفظَ لا يملِكُه إلَّا الزوجُ، فكانَ طلاقاً ولو كانَ فسخاً لما جازَ على غيرِ الصداقِ كالإقالةِ وهو يجوزُ عندَ الجمهورِ بما قلَّ أو كثُرَ فدلَّ أنَّه طلاقٌ. وذهبَ ابنُ عباسٍ وأخرونَ إلى أنَّ فسخَ، وهو مشهورٌ مذهبُ أحمَدَ ويدلُّ لهُ أنَّه رسول أمرَها أن تعتدَ بحِيسْتَه<sup>(١)</sup> قالَ الخطابيُّ: في هذا أقوى دليلاً لمن قالَ أنَّ الخلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ، إذ لو كانَ طلاقاً لم يكتفي بحِيسْتَه للعدةِ، واستدلَ القائلُ بأنَّ فسخَ بأنَّه تعالى ذكرَ في كتابِه الطلاقَ فقالَ: «الطلاقُ مرتانٌ»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الافتداءُ ثم قالَ: «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>، فلو كانَ الافتداءُ طلاقاً لكانَ الطلاقُ الذي لا تحلُّ لهُ إلَّا منْ بعدِ زوجٍ هو الطلاقُ الرابعُ وهذا الاستدلالُ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ؛ فإنه سألهُ رجلٌ طلقَ امرأته طلقتينِ ثم اختلطَتْها قالَ: نعم ينكحُها فإنَّ الخلعَ ليس بطلاقٍ، ذكرَ اللهُ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وأخرِها والخلعُ فيما بينَ ذلكَ فليسُ الخلعُ بشيءٍ، ثمَّ قالَ: «الطلاقُ مرتانٌ فامْسِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْبِيعٍ بِمَا حَسِنُتُمْ»<sup>(٤)</sup>، ثمَّ قرأ: «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>. وقد قررنا أنَّه ليس بطلاقٍ في «منحة الغفار»<sup>(٤)</sup> حاشية «ضوء النهار» ووضَّخنا هناكَ الأدلةَ وبسطناها فيه، ثمَّ مَنْ قالَ إنَّه طلاقٌ يقولُ إنَّه طلاقٌ بائِنٌ لأنَّه لو كانَ للزوجِ الرجعةُ لم يكنَ للافتداءُ بها فائدةً، وللفقهاءِ أبحاثٌ طويلةٌ وفروعٌ كثيرةٌ في الكتبِ الفقهيةِ فيما يتعلَّقُ بالخلعِ، ومقصودُنا شرحُ ما دلَّ لهُ الحديثُ على أنَّه قد زدنا ذلكَ ما يحتاجُ إليه.

## ١٠٠٥ / ٢ - وفي رواية عفرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده رسول عَنْدَ ابنِ

(١) لحديث الريبع بنت معوذ عند النسائي (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٧) في قصة ثابت أن النبي رسول قال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله رسول أن تعتد بحِيسْتَه واحدةً، وتلحق بأهلها، ورجال إسناده كلهم ثقات.

ولها حديث آخر عند الترمذى (٣/٤٩١ رقم ١١٨٥)، والنسائي (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٨)، وابن ماجه (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٨) أن النبي رسول أمرها أن تعتد بحِيسْتَه، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ صحيحٌ.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) (٣/٩٦٤ - ٩٦٢).

ماجة<sup>(١)</sup>: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. [ضعيف]

(وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ابن ماجة أن ثابت بن قيس كان دميمًا وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه)، وفي رواية<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتها أقبل في عدة وإذا هو أشدُهم سواداً وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجهها» الحديث، فصرَّح الحديث بسبب طلبها الخلع وأبان.

### أول خلع في الإسلام

١٠٠٦ / ٣ - ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام. [ضعيف]

(ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظريف، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة، زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن العارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك وماليك: وقد خلعتها منك بما أعطيتها. زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٧).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٢/١٣٤ رقم ٧٢٦ - ٢٠٥٧): «هذا إسناد ضعيف لتدعيس الحجاج وهو ابن أرتاة».

روا الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد القدس بن بكر بن حبيش عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه النسائي وابن ماجه.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أنس رضي الله عنه أهـ.

وهو حديث ضعيف. انظر: «الإرواء» (٧/١٠٣).

(٢) فلينظر من أخرجها. (٣) في «المسند» (٤/٣)، وهو حديث ضعيف.

## [الكتاب التاسع]

### كتاب الطلاق

هـ لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان ظلّوا اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك. وفي الشرع: حل عقدة التزويج، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

١٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغضُ الحال إلى الله الطلاق»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>، ورجح أبو حاتم إرساله<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبغضَ الحال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله)، وكذلك الدارقطني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> رجحا الإرسال. الحديث فيه دليل على أن في الحال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن الطلاق أبغضها، فيكون البغض مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا فرية في فعله. ومثل بعض العلماء المبغوض من الحال بالصلة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر. وفي الحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما لم يجد عنه مندحة. وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى

(١) في «السنن» (٦٣١/٢) رقم ٢١٧٨. (٢) في «السنن» (٦٥٠/١) رقم ٢٠١٨.

(٣) في «المستدرك» (١٩٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرط مسلم. وليس كما قال الألباني في «الإرواء» (١٠٦/٧) رقم ٢٠٤٠.

(٤) في «العلل» (٤٣١/١). (٥) لعله ذكر ذلك في «العلل».

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٧).



الأحكام الخمسة، فالحرامُ الطلاقُ البدعىُ، والمكرورةُ الواقعُ لغير سببٍ مع استقامةِ الحالِ، وهذا هو القسمُ المبغوضُ مع جلوه.

### طلاق الحائض

١٠٠٨/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُنْسِكُهَا حَتَّى تَظَاهِرَ، ثُمَّ تَجِيَضَ، ثُمَّ تَظَاهِرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

- وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». [صحيح]

- وفي رواية أخرى للبخاري<sup>(٣)</sup>: «وَحِسَبَتْ تَطْلِيقَةً». [صحيح]

- وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَنَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَهَا ثُمَّ أُنْسِكَهَا حَتَّى تَجِيَضَ حِينَضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُنْهِلَهَا حَتَّى تَظَاهِرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ». [صحيح]

- وفي رواية أخرى<sup>(٥)</sup>: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطْلَقْ أَوْ لِيُنْسِكَ». [صحيح]

(١) البخاري رقم (٥٣٣٢)، ومسلم رقم (١٤٧١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٩)، والترمذى رقم (١١٧٥)، والنسائي (٦/١٣٧) -

(٤) (١٤١)، ومالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢) رقم (٥٣).

(٥) في «صحىحة» (٢/١٠٩٥) رقم (١٤٧١/٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٨١)، والترمذى رقم (١١٧٦).

(٦) في «صحىحة» (٩/٣٥١) رقم (٥٢٥٣).

(٧) في «صحىحة» (٢/١٠٩٣) رقم (١٤٧١/١).

(٨) لمسلم في «صحىحة» (٢/١٠٩٨) رقم (١٤٧١/١٤).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألَ عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مُرْءَةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتَّى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعده وإن شاء طلق قبل أن يمس فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، متفق عليه). في قوله: مُرْءَةٌ فليراجعها، دليل على أنَّ الأمر لا ينبع بالمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ عمر مأمور بالتبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابنه بأنَّه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى: «فَلْ لِيَبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُعِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> فإنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأنَّ يأمرنا بإيقام الصلاة فتحصن مأمورون من الله تعالى، وابن عمر كذلك مأمور من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتوجهُ أنَّ هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمُّ بذلك الشيء، وإنما تلك المسألة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أولاً ذكم بالصلاحة لسبعين»<sup>(٢)</sup> الحديث لا مثل هذه [إذا عرفت أنَّه مأمور منه صلى الله عليه وسلم بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا؟ ذهب إلى الأولى مالك وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup> من الحنفية وجوبها وهو قول داود، ودليلهم الأمُّ بها، قالوا: فإذا امتنع الرجل منها أذهب الحاكم فإنَّ أصرَ على الامتناع ارجع الحاكم عنده. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا: لأنَّ ابتداء النكاح لا يجب فاستدامه كذلك، فكان القياس قرينة على أنَّ الأمر للنذر وأجيب ببيان الطلاق لما كان محظياً في الحيض كان استدامه النكاح فيه واجبة. وقوله: «حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر» دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول. وقد ذهب إلى تحرير الطلاق فيه مالك، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الانتظار إلى الطهارة الثانية مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله: (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر (مُرْءَةٌ فليراجعها ثم يطلقها ظاهراً أو حاملاً) فأطلق الطهر ولأنَّ التحرير إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحرير فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده،

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٨٧/٢)، والدارقطني (١/٢٣٠ رقم ٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. بسنده حسن.

(٣) (١/٢٢٨).

وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدم طلاق في حি�ضته ولا يخفي قرب ما قالوه وفي قوله: «قبل أن يمس» دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بذريعة محروم وبه صرخ الجمهور، وقال بعض المالكية: إنه يجب على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض. وفي قوله: «ثم تطهر»، وقوله: «طاها» خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل؟ فعن أحمد روايتان الراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي<sup>(١)</sup>: «إذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها»، وهو مفسر لقوله: طاهراً، وقوله: ثم تطهر.

[وقوله: «فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» أي أذن في قوله: «فطلقوهن ليتدبرن»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية مسلم<sup>(٣)</sup> قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يأيها النبي» الآية وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، [وقوله: «فطلقوهن ليتدبرن»<sup>(٤)</sup> أي وقت ابتداء عدتها، وفي قوله: أو حاملاً، دليل على أن طلاق الحامل سني وإليه ذهب الجمهور]

\*  
[إذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محروم فقد اختلف فيه هل يقع ويعد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور يقع، مستدلين بقوله في هذا الحديث: (وفي أخرى) أي في رواية أخرى (البخاري: وحسبيه تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب، والمراد جعلها واحدة من الثلاث تطليقات التي [ملكتها]<sup>(٤)</sup> الزوج ولكن لم يصرخ بالفاعل هنا؛ فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرخ بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث: «عن النبي ﷺ وهي واحدة»، وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن النبي ﷺ: «قال هي واحدة». وقد ورد

(١) في «السنن» (٦/١٤٠ - ١٤١ رقم ٣٣٩٦).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) في «صحيحة» (٢/١٠٩٨ رقم ١٤٧١/١٤).

(٤) في (ب): «يملكها».

(٥) في «السنن» (٤/٩ رقم ٢٤).

أنَّ الحاسبَ لها هو النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ يُقوِّي بعضاً بعضاً.

[وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر] أي لما سأله سائلٌ (إما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فلان رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة أخرى [أي الحديث]<sup>(١)</sup>، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق أمراتك) دال على تحريم الطلاق في الحيض، وقد يدل قوله: «أمرني أن أراجعها» على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الواقع وفيه بحث. وخالفه فيه طاوس والخوارج والرافض وحكاه في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن الباقر [والصادق]<sup>(٣)</sup> والناصر قالوا: لا يقع شيء، ونصر هذا القول ابن حزم<sup>(٤)</sup> ورجحه ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup> واستدلوا بقوله: (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)، ومثله في رواية أبي داود: فردها على ولم يرها شيئاً وإنساده على شرط الصحيح. إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيفت [من]<sup>(٧)</sup> هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناها والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي<sup>(٨)</sup>: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناها لم يرها شيئاً تحرم [معها]<sup>(٩)</sup> المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له. ونقل البيهقي في «المعرفة»<sup>(١٠)</sup> عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع: أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تَخَالَفَا. وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت.

(١) في (ب) لما سأله سائل.

(٢) «البحر الزخار الجامع لمناظب علماء الأمصار» (٣/١٥٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «المحل» (١٠/١٦١ - ١٧٠) رقم (١٩٤٩).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٥/٣٢) - وما بعدها.

(٦) في «زاد المعاد» (٥/٢١٨ - ٢٢٨). (٧) في (ب): «بن».

(٨) في «معالم السنن» (٢/٦٣٦) حاشية السنن.

(٩) في (ب): «معد». (١٠) (١١/٢٨) رقم (١٤٦٣١).

قالوا: وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعذها شيئاً صواباً غير خطأ بن يؤمرُ صاحبُه ألا يقيم عليه لأنَّ أمره بالمراجعة، ولو كان طلَّقها ظاهراً لم يؤمِّر بذلك فهو كما يُقالُ للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنَّ لم يصنع شيئاً أَيْ لم يصنع شيئاً صواباً. وقد أطال ابنُ القيم في «الهدي»<sup>(١)</sup> الكلام على نُصرة عدمِ الواقع لكنَّ بعد ثبوت أنَّ ﷺ حسَبَهَا تطليقة تطیحُ كلُّ عبارةٍ ويضيئُ كلُّ صنيعٍ. وقد كَنَّا نفتِي بعدم الواقع وكتَبنا فيه رسالةً وتوقَّفنا مدةً ثمَّ رأينا وقوعه.

تنبيه: ثُمَّ إنَّ قويَّ عندي ما كنَّتْ أفتني به أولاً من عدم الواقع لأدلة قوية سُقِّتها في رسالة سميَّناها الدليل الشرعي في عدم وقع الطلاق البدعوي. ومن الأدلة أنَّه منسوبٌ، ومسُوَّى النسبة إلى البدعة، وكلُّ بدعة ضلالٌ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعيٍ ولا يقع بها بلْ هي باطلةٌ؛ ولأنَّ الرواية لحديث ابن عمر اتفقوا على أنَّ المسند المروي في هذا الحديث غير مذكور فيه أنَّ النبي ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مروفاً. بل في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> ما دلَّ على أنَّ وقوعها إنما هو رأيُ لابن عمر وأنَّه سُئلَ عن ذلك فقال: «وما لي لا أعتذرُ بها وإنْ كنتْ قد عجزتُ واستحْمَقْتُ»، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يعلمُ في ذلك نصاً نبوياً لأنَّه لو كان عنده لم يترك روایته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإنَّ العجز والحمق لا مدخلٌ لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نصٌّ نبوِّي لقال وما لي لا أعتذرُ بها وقد أمرني رسولُ الله ﷺ أن أعتذرُ بها.

وقد صرَّح الإمامُ الكبيرُ محمدُ بن إبراهيمَ الوزيرَ بأنه قد اتفق الرواية على عدم رفع الواقع في الرواية إليه ﷺ، وقد ساق السيدُ محمدُ بن طهَّ سِتَّ عشرَةً حُجَّةً على عدم وقع الطلاق البدعوي ولخضناها في رسالتَنا المذكورة، وبعد هذا تعرَّفُ رجوعنا بما هُنا فليُلْحقَ هذا في نُسخِ سبلِ السلامِ.

وأمَّا الاستدلالُ على الواقع بقوله: فليراجعنها، ولا رجعة إلَّا بعد طلاق، فهو غيرُ ناهضٍ لأنَّ الرجعة المقيدة ببعدِ الطلاق عُرفٌ شرعيٌ متاخرٌ إذ هي لغةً أعمَّ من ذلك. ودلَّ الحديثُ على تحريمِ الطلاق في الحيسِ وبأنَّ الرجعة يستقلُّ بها الزوجُ من دونِ رضا المرأة والولي لأنَّه جعلَ ذلك إليه، ولقوله تعالى:

(١) (٥/٢٢١ - ٢٣٨). (٢) (١٤٧١/١١ رقم ١٠٩٧).

﴿وَمُؤْمِنٌ أَحَقُّ بِرَفْعٍ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> ويأنَّ الحامل لا تحيض لقوله: طاهراً أو حاملاً، فدلل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه. وأجيب بأنَّ حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة هي الأطهار.

قال الغزالى: وينتشرى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

### طلاق الثلاث بلفظ واحد

١٠٠٩ - وعن ابن عباس رض قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ص وأبى بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر [كان]<sup>(٢)</sup> لهم فيه أناة بفتح الهمزة أي مهلة (فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم). رواه مسلم.<sup>(٣)</sup> [ صحيح ]

(وعن ابن عباس رض قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ص وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر [كان]<sup>(٤)</sup> لهم فيه أناة بفتح الهمزة أي مهلة (فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم). الحديث ثابت من طريق عن ابن عباس رض، وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ص ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه؟ وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك، وأجيب عنه بستة أجوبة:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) في « الصحيح » رقم (١٤٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠)، والنسائي (١٤٥/٦)، وهو حديث

صحيح.

(٣) في (ب): « كانت ».

**الأول:** أنه كان الحكم كذلك ثم نُسخ في عصره عليه السلام. فقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فتُنسخ ذلك» اهـ. إلـا أنه لم يشـهـر النسـخـ فـبـقـيـ الحـكـمـ المـنـسـخـ مـعـمـولاـ بـهـ إـلـىـ آنـ أـنـكـرـهـ عمرـ.

**قلـتـ:** إن ثـبـتـ روـاـيـةـ النـسـخـ فـذـاكـ، إـلـاـ فإـنـهـ يـضـعـفـ هـذـاـ قولـ عمرـ إـنـ النـاسـ قـدـ استـعـجـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ كـانـتـ لـهـمـ فـيـهـ أـنـاءـ إـلـخـ؛ فـإـنـهـ وـاضـحـ فـيـ أـنـهـ رـأـيـ مـخـضـ لـأـسـنـةـ فـيـهـ، وـماـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ<sup>(٢)</sup> أـنـهـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ لـأـبـيـ الصـهـباءـ: «لـمـ تـابـعـ النـاسـ فـيـ الطـلاقـ فـيـ عـهـدـ عمرـ فـأـجـازـهـ عـلـيـهـمـ».

**ثـانـيـهاـ:** أـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ هـذـاـ مـضـطـرـبـ. قـالـ القرـطـبـيـ: فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ وـقـعـ فـيـهـ مـعـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ ابـنـ عـبـاسـ الـاضـطـرـابـ فـيـ لـفـظـهـ، فـظـاهـرـ سـيـاقـهـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـقـولـ عـنـ جـمـيعـ أـهـلـ ذـلـكـ الـعـصـرـ وـالـعـادـةـ تـقـضـيـ أـنـ يـظـهـرـ ذـلـكـ وـيـنـتـشـرـ وـلـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ ابـنـ عـبـاسـ، فـهـذـاـ يـقـضـيـ التـوقـفـ عـنـ الـعـمـلـ بـظـاهـرـهـ إـذـ لـمـ يـقـضـيـ القـطـعـ بـيـطـلـانـهـ اهـ.

**قلـتـ:** وـهـذـاـ مـجـرـدـ اـسـتـبعـادـ فـإـنـهـ كـمـ مـنـ سـنـةـ وـحـادـثـةـ انـفـرـدـ بـهـ رـاوـ وـلـاـ يـضـرـ سـيـئـاـ مـثـلـ ابـنـ عـبـاسـ بـحـرـ الـأـمـةـ. وـيـؤـيدـ ماـ قـالـهـ ابـنـ عـبـاسـ مـنـ أـنـهـ كـانـ الـثـلـاثـ وـاحـدـةـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـكـانـ<sup>(٣)</sup> وـإـنـ كـانـ فـيـهـ كـلـامـ وـسـيـاتـيـ.

**الـثـالـثـ:** أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ صـورـةـ خـاصـةـ هـيـ قولـ المـطـلقـ: أـنتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ، وـذـلـكـ أـنـهـ كـانـ فـيـ عـصـرـ النـبـوـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـكـانـ حـالـ النـاسـ [مـحـمـولـاـ]<sup>(٤)</sup> عـلـىـ السـلـامـةـ وـالـصـدـقـ فـيـقـبـلـ قولـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـ الـلـفـظـ الثـانـيـ تـأـكـيدـ لـلـأـولـيـ لـأـتـأـسـيـ طـلـاقـ آخـرـ [وـ]<sup>(٥)</sup> يـصـدـقـ فـيـ دـعـواـهـ. فـلـمـاـ رـأـيـ عـمـرـ تـغـيـرـ أحـوالـ النـاسـ وـغـلـبةـ الدـعـاوـيـ الـبـاطـلـةـ رـأـيـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ أـنـ يـجـرـيـ الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ

(١) في «السنن» رقم (٢١٩٥) بـيـسـنـادـ حـسـنـ.

(٢) رقم (١٤٧٢/١٧).

(٣) سـيـاتـيـ تـخـرـيـجـهـ بـرـقـمـ (١٠١١/٥) مـنـ كـتـابـناـ هـذـاـ.

(٤) في (١): «مـحـمـولـ»، وـالـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ (بـ).

(٥) زـيـادـةـ مـنـ (بـ).

[كلامه]<sup>(١)</sup> ولا يصدق في دعوى ضميرة، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي. قال النووي<sup>(٢)</sup>: هو أصح الأجرية.

قلت: ولا يخفى أنه تقرير لكون نفي عمر رأياً محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب، وما يُعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، مع أن ظاهر قوله ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأي عبارة وقعت.

الرابع: أنَّ معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة، أنَّ الطلاق الذي كان يقع في عهده بِهِ وعهد أبي بكر إنما كان يقع في الغالب واحدة لا يقع ثلاثة، فمراده أنَّ هذا الطلاق الذي يوقعون ثلاثة كان يقع في ذلك العهد واحدة [ويكون]<sup>(٣)</sup> قوله فلو أمضيناهم بهم بمعنى لو أخررناهم على حكم ما شرع من وقوع الثلاث. وهذا الجواب يتنزل على قوله: استعجلوا في أمرِ كان لهم فيه أناه، تنزلاً قريباً من غير تكليف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرر. وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبة إلى أبي زرعة. وكذا البيهقي<sup>(٤)</sup> أخرجه عنه قال: معناه أنَّ ما تطلقون أنتم ثلاثة كانوا يطلقون واحدة.

قلت: وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاثة تطليقات دفعه واحدة. وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبئ عن قوله: فلو أمضيناهم، فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمساءه، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعه نادراً في ذلك العصر.

الخامس: أنَّ قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقف عليه، وهذا الجواب ضعيف لما تقرَّر في أصول الحديث وأصول الفقه أن «كَنَّا نفعل»، و«كَانُوا يفعلون» له حكم الرفع.

(١) في (ب): «قوله».

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧١/١٠).

(٣) في (ب): «فيكون».

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧).

السادس: أنه أرئَد بقوله طلاقَ الثلاثَّ واحِدَةٌ هُوَ لفْظُ الْبَتَّةِ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ الْبَتَّةِ، وكما سيأتي في حديث ركانة. فكان إذا قال القائل ذلك قيلَ تفسيره بالواحدة وبالثلاثَّ، فلما كانَ في عصْرِ عمرٍ لم يُقبلْ منه التفسيرُ بالواحدة، قيلَ وأشارَ إلى هذا البخاريٌ فإنه أدخلَ في هذا البابِ الآثارَ التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصریحُ بالثلاثَ كأنَّه يشيرُ إلى عدم الفرق بينهما وأنَّ البتة إذا أطلقتْ حُمِلَتْ على الثلاثَ إلا إذا أرادَ المطلقَ واحدةً فِي قَبْلِهِ، فَرَوَى بعضُ الرواية البتة بلفظِ الثلاثَ يريدهُ أنَّ أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه كانَ طلاقُ البتة على عهدِ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخرِه.

قلتُ: ولا يخفى بعْدُ هذا التأويلِ وتوهِيمُ الراوي في التبديلِ، ويبعدُه أنَّ الطلاقَ بلفظِ البتةِ في غايةِ الندورِ فلا يحملُ عليه ما وقعَ، كيفَ وقولُ عمرٍ: قد استعجلُوا في أمْرٍ كان لهم فيه أناهُ، يدلُّ أنَّ ذلكَ واقعٌ أيضاً في عصْرِ النبوةِ، والأقربُ أنَّ هذا رأيُ منْ عمرَ رجح له كما مَنَعَ منْ [متعة]<sup>(١)</sup> الحجُّ وغيرِها. وكلُّ [واحد]<sup>(٢)</sup> يؤخذُ منْ قوله ويتركُ غيرُ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وكونُه خالفَ ما كانَ على عهده صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو نظيرُ متاعةِ الحجِّ بلا ريبٍ، والتکلفاتُ في الأجوية ليوافقَ ما ثبتَ في عصْرِ النبوةِ لا يليقُ، فقد ثبتَ عنْ عمرَ اجتهاداتٍ يعسرُ تطبيقُها على ذلكَ، نعم إذا أمكنَ التطبيقُ على وجوهِ صحيحٍ فهو المرادُ.

٤/١٠١٠ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَظْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ عَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «إِلْعَبْ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَرَوَاهُ مُؤْتَقُونَ. [ضعيف]

### ترجمة محمود بن لبيد

(وعنْ محمودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> ابنِ أبي رافعِ الأنصاريِّ الأشهليِّ، ولدَ على

(١) في (١): «عمرَة». (٢) في (ب): «أحد».

(٣) في «السنن» (٦/١٤٢) رقم (٣٤٠١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/٢٨٩)، و«الإصابة» =

عهد رسول الله ﷺ وحدَثَ عنه أحاديث، قال البخاري: لِهُ صحبة، وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين، وكان من العلماء. مات سنة ست وستين. وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرَّح فيه بالسماع، (قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام خضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وإنما بين ظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله اقتلني. رواه النسائي ورواته مؤثرون).

الحديث دليل على أن جمَعَ الثلاث تطليقات بدعة. واختلف العلماء في ذلك، فذهب الهدوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة. وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكرورة. واستدل الأولون بغضيه ﷺ وبقوله أيلعب بكتاب الله؟ وبما أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> بسنده صحيح عن أنس أن عمرَ كان إذا أتَى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً، وكأنه أخذ عمر تحریمة من قوله ﷺ: «أيلعب بكتاب الله». استدل الآخرون بقوله تعالى: «فَلَا يَقْنُونَ إِيمَانَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وبقوله: «أَطْلَقْنَا مَرْتَأَيَنَ»<sup>(٣)</sup>، وبما يأتي في حديث اللعان<sup>(٤)</sup> أنه طلقها الزوج ثلاثة بحضوره ﷺ ولم ينكِر عليه. وأجنبَ بأن الآيتين مطلقتان، والحديث صحيح بتحريم الثلاث فتفيد به الآياتان، وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله؛ لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي. واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمنضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة، وإنما ذكره المصنف [إخباراً]<sup>(٥)</sup> بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره ﷺ.

١٠١١ - وعن ابن عباس  قال: طلق أبو رِكانَة أم رِكانَة، فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثة، قال: «قد علمت راجفها»، رواه أبو ذؤد<sup>(٦)</sup>. [حسن]

= رقم (٧٨٣٨)، وأسد الغابة، رقم (٤٧٨٠)، والاستيعاب، رقم (٢٣٧٥)، والجمع بين رجال الصحيحين، (٥٠٥ / ٢).

(١) في «السنن» (١٤/ ٢٦٤) رقم (١٠٧٣) بسنده صحيح.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١. (٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

(٤) رقم (٥/ ١٠٣٤) من كتابنا هذا. (٥) في (١): «إخبار».

(٦) في «السنن» رقم (٢١٩٦)، وهو حديث حسن.

- وفي لفظ لأحمد<sup>(١)</sup>: طلق أبو ركناة امرأته في مجلس واحد ثلاثة، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة» وفي سندِهما ابن إسحاق، وفيه مقال. [حسن]

- وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> من وجيه آخر أحسن منه: أن ركناة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ. [ضعيف]

(وعن ابن عباس قال: طلق أبو ركناة بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركناة، فقال له النبي ﷺ: راجع أمرتك، فقال: إنني طلقها ثلاثة، قال: قد علمت راجعها، رواه أبو داود. وفي لفظ لأحمد أي عن ابن عباس: (طلاق ركناة امرأته في مجلس واحد ثلاثة فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ: [راجعها]<sup>(٣)</sup> فإنها واحدة. وفي سندِهما) أي حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن إسحاق) أي محمد صاحب السيرة (وفيه مقال)، قد حققنا في «ثمرات النظر في علم أهل الآخر»<sup>(٤)</sup> وفي «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»<sup>(٥)</sup> عدم صحة القدر بما يجرح روايته (وقد روى

(١) في «المسند» (١/٢٦٥) وفي إسناده محمد بن إسحاق. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يصح به. «الميزان» (٤٦٨/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١١٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٥١)، وابن حبان رقم (١٣٢١) - موارد، والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٣٤٢/٧)، والطیالسي رقم (١١٨٨) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا - البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

وقال الألباني في «الإرواء» رقم (٢٠٦٣): «هو إسناد مسلسل بعل:

الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركناة... .

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد... .

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضا... .

الرابعة: الاضطراب... .

فالخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (١).

(٤) أعاذه الله على إتمام تحقيقه وتخریج أحادیثه.

(٥) طبع الكتاب بتحقيقنا. ن: مؤسسة الريان - بيروت.

أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة) بالسين المهملة تصغير سهمة (البنت) فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ). وأخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup> وصححه وطريقه كلها من روایة محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأولى، تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقد صححه أبو داود لأنَّه أخرجه أيضاً من طريق آخر وهي التي أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه، وهي أنَّه أخرجه من حديث نافع بن عُجَيْرِ بْن عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ أَنَّ رَكَانَةَ الْحَدِيثَ. وصححه أيضاً ابن جبَانَ<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup> وفيه خلاف بين العلماء بين صحيح ومضعف<sup>(٥)</sup>. والحديث دليل على أنَّ إرسال الثلاثِ التطليقاتِ في مجلس واحد يكون [تطليقة]<sup>(٦)</sup> واحدة. وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

الأول: إنَّه لا يقع بها شيء [لأنَّه]<sup>(٧)</sup> طلاق بدعة. وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة وتقدم ذكرُهم وأدُّلُّهم.

الثاني: إنَّه يقع به الثلاثُ وإليه ذهب عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وروايةُ عن عليٍ رض والفقهاءُ الأربعةُ وجمهورُ السلفِ والخلفِ. واستدلوا بأياتِ الطلاق وأنَّها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاثة. وأجيب بما سلف أنَّها مظلقاتٌ تحتمل التقييد بالأحاديثِ، واستدلوا بما في الصحيحين<sup>(٨)</sup> أنَّ عويمراً العجلانيَ طلق امرأته ثلاثة بحضوره ﷺ ولم ينكر عليه فدُلُّ على إباحة جمْعِ الثلاثِ وعلى وقوعها. وأجيب بأنَّ هذا التقرير لا يدلُّ على الجوازِ ولا على وقوعِ الثلاثِ؛ لأنَّ النهي إنما هو فيما يكون في طلاقِ رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظنِّ أنَّه بقي له إمساكُها ولم يعلمُ أنَّه باللعان حصلت فرقَةُ الأبد

(١) في «المسند» رقم (١٥٣٨).

(٢) رقم (٩٤٨/٨) من كتابنا هذا.

(٣) في «الموارد» رقم (١٣٢١).

(٤) في «المستدرك» (١٩٩/٢).

(٥) والأصل أنه ضعيف كما تقدم قريباً.

(٦) في (ب): «طلقة».

(٧) في (ب): «لأنها».

(٨) البخاري رقم (٥٢٥٩) و(٥٣٠٩) و(٥٣٠٨) و(٤٢٢) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٤٧٤٧) و(٦٨٥٤)

و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم رقم (١٤٩٢).

سواء كان فرافقه بنفس اللعنان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب. واستدلوا بما في المتفق عليه<sup>(١)</sup> أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة وأنه عليه لما أخیر بذلك قال: ليس لها نفقة وعليها العدة.

وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنّه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب. قالوا: عدم استفتاله عليه هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك. ويجبّع عنه بأنه لم يستفت لأنّه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم، وقولنا غالباً لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة؛ لأنّا نقول نعم لكن نادراً، ومثل هذا [ما استدل][<sup>(٢)</sup>] به من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله عليه أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عُسَيْنَتَهَا»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>. والجواب عنه هو ما سلف، ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب.

وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة.

القول الثالث: أنها تقع بها واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس وإليه ذهب الهدى والقاسم والصادق والباقر ونصرة أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره. واستدلوا بما مرّ من حديثي ابن عباس وهما صريحاً في المطلوب، وبأنّ أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة؛ أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما.

القول الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخل وبها [يقع]<sup>(٤)</sup> على غير المدخل بها واحدة، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه. واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>:

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) في (ب): «ما استدلوا».

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٦١) من حديث عائشة.

(٤) في (ب): «تفع».

(٥) في «السنن» رقم (٢١٩٩)، وهو حديث ضعيف.

«أما علمت أنَّ الرجلَ كانَ إذا طلقَ امرأةً ثلاثاً قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهده رسولُ اللهِ ﷺ، الحديثُ. وبالقياسِ فإنه إذا قالَ أنتَ طالقُ بانتِ منهُ بذلكَ فإذا أعادَ اللفظَ لم يصادفْ محلاً للطلاقِ فكانَ لغوًا. وأجيئَ بما مرَّ منْ ثبوتِ ذلكَ في حقِّ المدخولَةِ وغيرها فمفهومُ حديثِ أبي داودَ لا يقاومُ عمومَ أحاديثِ ابنِ عباسٍ.

واعلمُ أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يقولَ أنتَ طالقُ ثلثاً أو يكررُ هذا اللفظَ ثلثاً، وفي كتبِ الفروعِ أقوالٌ وخلافٌ في التفرقةِ بينَ هذه الألفاظِ لم يستندَ إلى دليلٍ واضحٍ. وقد أطالَ الباحثونَ في الفروعِ في هذه المسألةِ الأقوالَ، وأطبقَ أهلُ المذاهبِ الأربعَةِ على وقوعِ الثالثِ [متتابعة١] لإمساءِ عمرَ لها، واشتدَّ نكيرُهم على مَنْ خالفَ ذلكَ، وصارتْ هذه المسألةُ علماً عندَهم للرافضةِ والمخالفينَ، وعوقبَ ابنَ تيميةَ بسببِ الفتيا بها، وطيفَ بتلميذهِ ابنِ القيمِ على جملٍ بسببِ الفتوى بعدمِ وقوعِ الثالثِ، ولا يخفى أنَّ هذه محضرٌ عصبيةٌ شديدةٌ في مسألةٍ فروعيةٍ قد اختلفَ فيها سلفُ الأمةِ وخلفُها فلا نكيرٌ على مَنْ ذهبَ إلى أي قولٍ منْ الأقوالِ المختلفِ فيها كما هو معروفٌ، وهاهُنا يتميَّزُ المنصفُ منْ غيرِه منْ فحولِ النظارِ والأتقياءِ منْ الرجالِ<sup>٢</sup>.

### الجed والهزل في النكاح والطلاق والرجعة

١٠١٢/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَ جَدْهُنَّ جَدُّ، وَهَذْلُهُنَّ جَدُّ: النَّكَاحُ، وَالْطَّلَاقُ وَالرَّجْمَةُ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>٣</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>٤</sup>. [حسن]

(١) في (١): [متتابعة].

(٢) انظر إلى ما قاله ابن تيمية في «الفتاوى» (١٦/٣ - ١٧)، وما قاله ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/٢٨٣ - ٣٣١)، وإعلام الموقعين» (٣/٣٠، ٤٠) و«زاد المعاد» (٥/٤٠ - ٤١).

(٣) أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذى رقم (١١٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٩).

(٤) في «المستدرك» (٢/١٩٧ - ١٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه النهي بقوله: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك: فيه لين.

وخلاصة القول: أنَّ الحديثَ حسنٌ. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٨٢٦).

- وفي رواية لابن عدي<sup>(١)</sup> من وجه آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح». [حسن لغيره]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ثلاثة جدهن جد وهزلهمن جد: النكاح والطلاق والرجعة. رواه الأربع إلا النسائي وصححه الحاكم، وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعتاق والنكاح)، وقد بين معناها قوله:

١٠١٣/٧ - وللحارث بن أبيأسامة<sup>(٢)</sup> من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»، وسنده ضعيف. [حسن لغيره]

(وللحارث بن أبيأسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللعب في ثلاث: النكاح والطلاق والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن. وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع. أيضاً والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصریح، وإليه ذهب الہادویة والحنفیة والشافعیة، وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات، وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتقة.

### حكم ما تحدثت به النفس

١٠١٤/٨ - وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَرَ

(١) في «الكامل» (٦/٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة. وفي «سنده» «غالب بن عبيد الله الجزري» ضعيف. وقد قال ابن عدي عنه: «ولغالب غير ما ذكرت، ولو أحاديث متكرة المتن مما لم أذكره». والحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) (رقم: ٥٠١ - زوائد مسنده الحارث) وفيه علتان:  
١ - الانقطاع بين عبيد الله، وعبادة.  
٢ - وضعف ابن لهيعة.  
والحديث حسن لغيره.

عَنْ أَنْتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدث به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم. متفق عليه)، ورواية ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «عما تووسُ به صدورُها» بدل: «ما حدث به أنفسها»، وزاد في آخره: «وما استكْرِهُوا عليه». قال المصنف<sup>(٣)</sup>: وأظنُ الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمارة من حديث في حديث.

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق، وقواء ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقوله ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. ويحاجب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤخذ الأمة بحديث نفسها، وأنه تعالى قال: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٤)</sup> وحديث النفس يخرج عن الوسع، نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازما على الفعل فيحاف منه الواقع فيما يحرّم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر، وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس، وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتتب عنها. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأة؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجماهير، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي:

### أعمال الخاطئ والناسي والمكره

١٠١٥/٩ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) البخاري رقم (٥٢٦٩)، ومسلم (١١٦ - ١١٧ - ١٢٧ رقم ١٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٩)، والترمذى رقم (١١٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٤٤). (٣) في «فتح الباري» (٥/١٦١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَخْرَهُوا عَلَيْهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةُ<sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ<sup>(٣)</sup>. [صحيف]

(وعن ابن عباس رض عن النبي صل قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استخرها عليه. رواه ابن ماجة والحاكم وقال أبو حاتم: [لم]<sup>(٤)</sup> يثبت)، وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن. وكذلك قال في [آخر]<sup>(٥)</sup> الأربعين<sup>(٦)</sup> له اهـ. وللحديث أسانيد.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup>: إنه سأله أبوه عن أسانيد هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»<sup>(٨)</sup>: سأله أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صل. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صل; فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارية. والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن

(١) في «السنن» رقم (٢٠٤٥).

(٢) في «المستدرك» (١٩٨/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه. قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٩/٥)، وابن حبان في «الموارد» رقم (١٤٩٨).

(٣) في «العلل» (٤٣١/١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. إنما سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٢٤/١): «ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله، فإنه لا يجوز تضييف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السمع، فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبيّن انقطاعه، سيما وقد روی من طرق ثلاثة أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة، وأم الدرداء والحسن مرسلـاـ. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف بعضها يقوى ببعضـاـ، وقد بين عللها الزيلعي في «نصب الرأبة» (٦٤/٢ - ٦٦...).

وبعد ذلك صحح الحديث.

(٤) في (ب): «لا».

(٥) في (ب): «أواخر».

(٦) النووي رقم الحديث (٣٩).

(٧) في «العلل» (٤٣١/١).

(٨) (١٣٤٠ رقم ٥٦١/١).

خطاً أو نسيانٍ أو إكراهٍ. فاما ابتناء الأحكام والأثار الشرعية عنها ففي ذلك خلافٌ بين العلماء فاختلقو في طلاق الناسي؛ فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط<sup>(١)</sup>، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عنه وعن عطاء و[هو قول]<sup>(٣)</sup> الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث، وكذا ذهب الجماهير<sup>أ</sup> أنه لا يقع [طلاق]<sup>(٤)</sup> الخاطي؛ وعن الحنفية يقع، واختلف في طلاق المكره فعنده الجماهير لا يقع. ويروى عن التخريج وقالت الحنفية إنه يقع. واستدلّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق. وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأنَّ الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

## تحريم الحلال والقول بأنه لغو

١٠١٦/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

- وَالْمُسْلِمُ<sup>(٧)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَةٌ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. [صحيح]

(عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأة ليس بشيء وقال: هلقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) <sup>(٨)</sup> رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفر بها) الحديث موقوف، وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين، كما دلث له رواية مسلم، فمراده ليس بشيء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث

(١) يعني يقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل اه. من هامش فتح العلام.

(٢) في «المصنف» (٥/٢٢٠ - ٢٢١). زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب). (٥) سورة التحليل: الآية ١٠٦.

(١) في صحيحه رقم (٦٦٢). (٢) للأمثلة والآيات.

(٨) سورة الاحزاب: الآية ٢١.

بلغط: «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها»، فدلل على أنه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق، ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء، وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة. والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدین حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولًا أصولاً وتفرع إلى عشرين مذهبًا<sup>(١)</sup>.

**الأول:** أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف، وهو قول الظاهرية والحجج على ذلك أن التحرير والتحليل إلى الله تعالى كما قال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَعْثُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «لَدَى شَرِيمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَتِكُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، قالوا: ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكما كان الأول باطلًا فليكن الثاني باطلًا. ثم قوله: «هي حرام» إن أراد [به]<sup>(٥)</sup> الإنشاء فإن إنشاء التحرير ليس إليه، وإن أراد به الإخبار فهو كذب، قالوا: ونظرنا إلى ما سوى هذا القول - يعني من الأقوال التي في المسألة - فوجدناها أقوالا مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا. وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> وتلاوته لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةٍ»<sup>(٧)</sup> فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرم على نفسه؛ فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفار، وأما قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَتَيْمَنُكُمْ»<sup>(٨)</sup> فإنه كفارة حليفه ﷺ كما أخرجته الطبرى<sup>(٩)</sup> بسنده صحيح عن زيد بن أسلم التابعى المشهور قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيته بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلتها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم

(١) انظر: «زاد المعاد» ٥/٣٠٢ - ٣٠٦. (٢) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٣) سورة التحرير: الآية ١. (٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) تقدم وهو حديث الباب رقم ١٠١٦/١٠.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٢١. (٨) سورة التحرير: الآية ٢.

(٩) في «جامع البيان» ١٤/٢٨ - ١٥٥ / ج ١٥٩ - ١٥٧.

الحالَ فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَصِيبُهَا فَنَزَلتْ، هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَسَائِنِي  
الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي [تَحْقِيقٍ]<sup>(١)</sup> إِبْلَاهِي اللَّهُ وَالْحَدِيثُ إِنَّ كَانَ مَرْسَلًا فَقَدْ أَخْرَجَ  
النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup> بِسَنْدِ صَحِيفَ عنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ  
بِهِ حَفْصَةٌ وَعَائِشَةٌ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «كَاتِبَاهَا أَلَّا يَرَدْ شَرِمَ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا أَصَحُّ  
سَبِّ النَّزْولِ، وَالْمَرْسَلُ عَنْ زَيْدٍ قَدْ شَهَدَ لَهُ هَذَا فَالْكَفَارُ لِلْيَمِينِ لَا لِمَجْرِي  
الْتَّحْرِيمِ. وَقَدْ فَهِمَ هَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فَقَالَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ الْقَصَّةَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ  
لِأَمْرَأِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حِرَامٌ لِغُوْ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ حَلَفَ»، وَحِينَئِذٍ فَالْأَسْوَةُ  
بِرَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَغَاءُ التَّحْرِيمِ وَالْتَّكْفِيرُ إِنْ حَلَفَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ  
الْمَذَكُورَةِ وَأَرْجُحُهَا عِنْدِي فَلَمْ أَسْرِدْ مِنْهَا شَيْئًا سَوَاءً.

١٠١٧/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَنَّوْنِ لَمَّا  
أُذْنِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ  
عُذْتُ بِعَظِيمِ، الْحَقِّي بِأَهْلِكِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صَحِيفَ]  
(وعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ ابْنَةَ الْجَنَّوْنِ لَمَّا أُذْنِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ وَدَنَا مِنْهَا  
قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، اخْتَلَفَ  
فِي اسْمِ ابْنَةِ الْجَنَّوْنِ الْمَذَكُورَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَنَفَعَ تَعْبِينَهَا قَلِيلٌ فَلَا نَشْتَغِلُ بِنَقْلِهِ.  
أَخْرَجَ أَبْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنَى قَالَ: قَدَمَ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي  
الْجَنَّوْنِ الْكَنْدِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَرْوَجُكَ أَجْمَلَ أَيْمَنِ فِي  
الْعَرَبِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا فَتَوْفَيْتَ وَقَدْ رَغَبْتَ فِيَكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَابْعَثْ  
مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيَّ فَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ، قَالَ أَبُو أَسِيدٍ: فَاقْمِثْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،  
ثُمَّ تَحْمِلْتَ بِهَا مَعِي فِي مَحْفَةٍ فَأَقْبَلْتُ بِهَا حَتَّى قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَنْزَلْتُهَا فِي بَنِي

(١) زِيادةٌ مِنْ (بِ).

(٢) فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ» رقم (٢١) وَفِي «السِّنْنِ»: عَشْرَةُ النِّسَاءِ، بَابُ الْغِيْرَةِ رقم (٣٩٥٩)،  
وَفِي «الْتَّفْسِيرِ» سُورَةُ التَّحْرِيمِ رقم (٦١٩). بِسَنْدِ صَحِيفَ.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٩٣/٢) وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٣) سُورَةُ التَّحْرِيمِ: الآيَةُ ١.

(٤) فِي «صَحِيفَةِ» (٩/٣٥٦) رقم (٥٢٥٤) وَقَدْ تَقدَّمَ.

(٥) فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٨/١٤٣ - ١٤٤).

ساعدةً ووجهتُ إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع، ثم أخرج ذلك من طريقين<sup>(١)</sup>. وفي تمام القصة قيل لها: استعدي منه فإنه أخظى لك عنده وخدعت، لما رأي من جمالها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قال ف قال: إنهم صواحب يوسف وكيدهن. والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرد أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا أريند به الطلاق كان طلاقاً. قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: زاد ابن أبي ذئب عن الزهرى: الحقي بأهلك جعلها تطليقة، ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك<sup>(٣)</sup>: أنه لما قيل له اعزز امرأتك قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم فكوني عندهم<sup>(٤)</sup> ولم يرد الطلاق فلم تطلق ولى هذا ذهب الفقهاء الأربع وغيرهم.

وقالت الظاهرية: لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك، قالوا: والنبي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجن، وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت في قضيتها، ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ قال: هب لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق، فأهوى لypress يده عليها لتسكن فقالت: أعود بالله منك، قالوا: فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد ما قالوه قوله: لypress يده، رواية: فلما دخل عليها، فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة. وأما قوله: «هبي لي نفسك» فإنه [قاله تطبيبا]<sup>(٦)</sup> لخاطرها واستعماله لقلبها، ويريد ما سلف من رواية أنها رغبت فيك. وقد روي اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها، وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين.

### لا طلاق إلا بعد نكاح

١٠١٨/١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا

(١) في «الطبقات» (١٤٤/٨ - ١٤٥). (٢) في «السنن الكبير» (٧/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

(٤) كما في المخطوط (أ) و(ب) مكررة. (٥) رقم (٥٢٥٥).

(٦) في (ب): «قاله تطبيبا».

بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك)، رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>، وهو معلول. [حسن لغيره]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك). رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال: أنا متعجب من الشيوخين كيف أهملوا، لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة عبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، انتهى. (وهو معلول) بما قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup> الصحيح مرسل ليس فيه جابر. قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا طلاق قبل نكاح، وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة، انتهى. ولكنه يشهد له:

١٠١٩ - وأخرج ابن ماجة<sup>(٤)</sup> عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً. [صحيح]

(١) لم أجده في «مستند أبي يعلى» المطبوع. كما لم يعنه صاحب المطالب العالية إلى أبي يعلى. بل عزاه (المحارث) رقم (١٦٦٧)، وقال الشيخ الأعظمي: في إسناد حرام بن عثمان. قال الشافعي: الرواية عنه حرام. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٢٢٤). وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» رقم (٢٣٨٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٤/٣٣٤) ورجاله رجال الصحيح ما عدا شيخه وهو ثقة.

وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢/١٩٢) ورجاله رجال الصحيح، والحاكم (٢/٢٠٤) وقال صحيح على شرط الشيوخين وأقره الذهبي.

(٢) في «المستدرك» (٤٢٠ - ٤١٩). وقال: أنا متعجب من الشيوخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث، ولم يخرجا في الصحيحين. فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله.

وخلصة القول: أن الحديث حسن لغيره، انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٦٨).

(٣) في «العلل» (٣/٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٤٨) بإسناد حسن.

وقال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٢/١٣٢) رقم (٧٢٣/٧٤٨): «هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيما.

وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه.

والحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد الله.

ورواه الحاكم من حديث عائشة.

### ترجمة المسور بن مخرمة

(وأخرج ابن ماجة عن المسور)<sup>(١)</sup> بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو [فراء]<sup>(٢)</sup> (ابن مخرمة) بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكتة معلول أيضاً) لأنَّه اختلف فيه على الزهرى. قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد: عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقى في الخلافيات. قال البيهقى: أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذى<sup>(٣)</sup>: هو أحسن شيء روى في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن<sup>(٤)</sup>: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك»، الحديث.

قال البيهقى قال البخارى أصح شيء فيه وأشاره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي<sup>(٥)</sup>. وحديث الزهرى عن عائشة<sup>(٦)</sup> وعن علي<sup>(٧)</sup> مداره على جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام وجوير متوك. ثم قال البيهقى: ورواه ابن ماجة بإسناد حسن. والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، فإن كان تنجيزاً فيجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كان يقول إن نكحت فلانة فهي طلاق وفيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهدوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين.

= ورواه أصحاب السنن الأربع خلا النسائي من حديث عبد الله بن عمرو.  
والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» (١٥٢/٧).

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠١١)، «أسد الغابة» رقم (٤٩٢٦)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٣٤)، «شنرات الذهب» (١/٧٢)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/٧٧).

(٢) زيادة من (١). (٣) في «السنن» (٣/٤٨٦).

(٤) أبو داود رقم (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذى رقم (١١٨١)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٧)، والنمساني (٧/٢٨٩).

(٥) برقم (١٤/١٠٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه البيهقى في «السنن الكبرى» (٧/٣٢١).

(٧) أخرجه البيهقى في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠) بحسب ضعيف.

ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً. ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقالاً من قبل الإسناد فهو متايضاً بكثرة الطرق، وما أحسن ما قال ابن عباس قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَمْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ﴾**<sup>(١)</sup>، ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وبأنه إذا قال المطلق: إن تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً. وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً، وذهب مالك وأخرون إلى التفصيل، فقالوا: إن خصّ بآن يقول: كل امرأة أتزوجها منبني فلان أو من بذر كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق، وإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء، وقال في «نهاية المجتهد»<sup>(٢)</sup>: سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع<sup>(٣)</sup>.

قلت: دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالاصل معه ثم قال: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحال فكان من باب النذر بالمعصية، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك أبداً.

قلت: سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية، هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصحيح عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند أحمد في أصح قوله وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسرامة؛ فإنه يسري إلى ملك الغير؛ ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشتري عبداً ليعلمه عن كفاره أو نذر أو اشتراه بشرط العتق؛ ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن المنذور به مملوكاً، كقولك: لشـ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩. (٢) (١٥٩/٣): بتحقيقنا.

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٣٧٥ - ٣٧٨).

أتاني الله من فضله لأصدق بكتنا وكذا، ذكره في «الهدي النبوى»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن السراية إلى ملك الغير تفرّع من إعتاقه لما يملكه من الشخص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق. وأما قوله: ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشتري عبداً ليتعتقه فيجاذب عنه بأنه لا يعتقد هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليتعتقه وهذا عتق لما يملكه. وأما قوله: إنه يصح التذر، ومثله بقوله لمن أتاني الله من فضله، فهو فيه خلاف، ودليل المخالف أنه قد قال عليه: لا تذر فيما لا يملك ابن آدم، كما يفيده قوله:

١٠٢٠/١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذى، وصححه<sup>(٣)</sup>. ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك. لخرجه أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام في ذلك مُستوفى.

١٠٢١/١٥ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال:

(١) (٢١٥/٥ - ٢١٨) حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (١١٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٧)، وابن الجارود رقم (٧٤٣)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٨٠ و ٢٨١)، والبيهقي (٧/٣١٨)، والطیالسي رقم (١٦١٠) - منحة المعبود، والحاكم (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطنى (٤/١٤ - ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. مطولاً ومختصرأ.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه الطیالسي في «المستند» رقم (١٦٨٢)، والبيهقي (٧/٣١٩)، والحاكم (٢/٢٠٤).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٨٢).

«رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةِ: عَنِ الثَّانِيِّ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ، أَوْ يَفْقِيءُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكُمُ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: رفع القلم) أي ليس بجري أصله، لا أنه رفع بعد وضع، والمراد برفع [القلم]<sup>(٥)</sup> عدم المؤاخذة لا قلم الشواب، فلا ينافي صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم، فقال: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(٦)</sup>، وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً فقالت: أليها حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»<sup>(٧)</sup>، ونحو هذا كثير في الأحاديث، (عن ثلاثة: عن الثانيم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفقىء. رواه أحمد والأربعة إلـ الترمذى، وصححة الحاكم، وأخرجه ابن جبان).

الحديث فيه كلام كثير [الأهل]<sup>(٨)</sup> الحديث وفيه دليل على أنَّ الشائنة لا يتعلَّق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع، والصغير الذي لا تميَّز له.

(١) في «المسندة» (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤).

(٢) أبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١).

(٣) في «المستدرك» (٢/٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٤) رقم (١٤٩٦) - موارد.

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» رقم (١٤٨).

وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، انظر تخریجها في كتابنا «إرشاد الأمة» جزء الطهارة.

(٥) في (ب): «قلم».

(٦) أخرجه أحمد في «المسندة» (٣/١٧٥) من حديث أنس.

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦)، وأبو داود رقم (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢٠ - ١٢١)، والبغوي رقم (١٨٥٢)، وابن الجارود في «المتنقي» رقم (٤١١)، وأحمد (١/٢١٩)، والحميدى رقم (٥٠٤)، والطیالسي رقم (٢٧٠٧)، وابن خزيمة رقم (٣٠٤٩) من حديث ابن عباس.

(٨) في (ب): «آئمه».

وفيه خلاف إذا عقلَ و Mizār، والحديث جعلَ غايةً رفع القلم عنه إلى أن يكبر، فقيلَ إلى أن يطيق الصيام ويحصل على الصلاة وهذا لأحمد، وقيلَ: إذا بلغ اثنين عشرة سنة، وقيلَ: إذا ناهز الاحتلام، وقيلَ: إذا بلغ. والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزال المنى إجماعاً، وفي حق الأنثى عند الهدوية وبلغ خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الأسود المتبع في العادة بعد تسع سنين عند الهدوية وكذلك الإنماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة وفي الكل خلاف معروف. وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف في طلاق السكران على قولين:

**الأول:** أنه لا يقع واليه ذهب عثمان وزيد وجابر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْوِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل قول السكران غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول وبأنَّه غير مكلف لانعقاد الإجماع، على أنَّ من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمحالٍ، أو بأنَّه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنَّها خمر ولا يقوله المخالف.

**والثاني:** وقوع طلاق السكران، ويروى عن عليٍ وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهدادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴾<sup>(٢)</sup> فإنه نهي لهم عن قربانها حال السكر والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكريهم، والمكلف تصح منه الإنشاء وبأنَّ إيقاع الطلاق عقوبة له وبأنَّ ترتيب الطلاق على التطبيق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأنَّ الصحابة أقاموا مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون. وبأنَّه أخرج سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام: «لا قيلولة في الطلاق»، وأجيتب بأنَّ الآية

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في «ستة» رقم (١١٣٠).

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤١/٣ - ٤٤٢) في ترجمة غازى بن جبلة الجيلاني، والزيلعى في «نصب الراية» (٢٢٢/٣)، وابن حزم في «المحل» (٢٠٣/١٠)، =

خطاب لهم حال صخورهم ونهي لهم قبل سُكّرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنّهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليلٌ لنا كما سلف، وبيان جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفرارِ أهله؛ فإنَّ اللَّهَ لم يجعل عقوبته إلَّا الحدُّ، وبيان ترتيب الطلاق على التطبيق محل التزاع.

وقد قال أَحْمَدُ وَالْبَيْهَىٰ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا غَيْرُهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُم القولُ بِتَرْتِيبِ الطلاقِ عَلَى التَطْلِيقِ صَحَّةً طلاقِ الْمَجْنُونِ وَالنَّاهِمِ وَالسَّكْرَانِ غَيْرِ الْعَاصِي بِسُكْرِهِ وَالصَّبِيِّ ، وَبِأَنَّ مَا نُقْلَ عن الصَّحَابَةِ أَنَّهُم قَالُوا : إِذَا شَرِبَ إِلَى آخِرِهِ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> : إِنَّهُ خَبْرٌ مَكْذُوبٌ باطِلٌ مُتَنَاقْضٌ ، فَإِنَّ فِيهِ إِيجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذَى وَهَادَى لَا حَدٌّ عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ : « لَا قِيلَوْلَةَ فِي طلاقٍ » ، خَبْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمَرْأَةُ طلاقُ الْمَكْلُفِ الْعَاقِلِ دُونَ مَنْ لَا يَعْقُلُ ، وَلَهُمْ أَدَلَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ لَا تَنْهَضُ عَلَى الْمَدَّعِي .



= كلهم عن صفوان بن غزوan الطائي عن رجل به.

قال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث، وبقية ضعيف، والغازي بن جبلة مغموز» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

(١) في «المحلّى» (٢١١/١٠).





## [الكتاب العاشر]

## كتاب الرجعة

## الإشهاد على الرجعة والطلاق

\* ١٠٢٢/١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سُئلَ عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> هكذا موقوفاً، وسنده صحيح<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

- وأخرجه البهقي<sup>(٣)</sup> بلفظ: أن عمران بن حصين رضي الله عنه سُئلَ عمن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: راجع في غير سنّة؟ فليشهد الآن. وزاد الطبراني في روايته: ويستغفِرُ الله. [بسند منقطع]

(عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سُئلَ عن الرجل يطلق امراته ثم يراجع ولا يشهد فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح. وأخرجه البهقي بلفظ: أن عمران بن حصين سُئلَ عمن راجع امراته ولم يشهد، فقال: راجع في غير سنّة، فيشهد الآن، وزاد للطبراني في روايته: ويستغفِرُ الله). دلّ الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى:

(١) في «السنن» رقم (٢١٨٦).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٢٥).

(٢) وهو كما قال: إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/٣٧٣) وهو منقطع، لأن «محمد بن سيرين» لم يسمع من «عمران بن حصين».

﴿وَمُولِئُهُ أَحَقُّ بِرِزْقِنَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقد أجمع العلماء على أنَّ الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضًا ولبيها إذا كان الطلاق بعد الميسين وكان الحكم بصحبة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه.

والحديث دلَّ على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: ﴿وَأَتَيْهِمَا ذَوَى عَدْلٍ فَنَكِحُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> بعد ذكره للطلاق. وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعى في القديم وكأنه استقرَّ مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعى في «تيسير البيان»: وقد اتفق الناس على أنَّ الطلاق من غير إشهاد جائز، وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنَّها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد؛ لأنَّها حقُّ للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أنَّ يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب، انتهى.] والحديث يحتمل أنَّه قاله عمران اجتهاداً إذ للاجتهاد فيه مساحة إلا أنَّ قوله: أرجع في غير سنة، قد يقال إنَّ السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، إلا أنَّه لا يدلُّ على الإيجاب لتردد كونه من ستة ﷺ بين الإيجاب والنفي. والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول، واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل، فقال الشافعى والإمام يحيى: إنَّ الفعل محروم فلا تحلُّ به ولأنَّه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنَّه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَذْوَاجِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف. وقال الجمهور: يصح بالفعل] واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات، وقال الجمهور: تصح لأنَّها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَذْوَاجِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعاً]

[واختلفت هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لثلا تزوج غيره؟ فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه، وقيل يجب. وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها، فقال الأولون: النكاح باطل وهي لزوجها الذي

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٢٣. وسورة المعارج: الآية ٧.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٢٣. وسورة المعارج: الآية ٧.

ارتجعها. واستدلوا بجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج، وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل. واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسمى أنه قال: «مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتئبها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها»<sup>(١)</sup>، إلا أنه قيل: إنه لم ير هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحججة. ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذى<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب أنه رسول الله قال: «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها»، فإنه صادق على هذه الصورة [واعلم أنه قال تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»<sup>(٣)</sup> أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية؛ فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبيتونة المرأة فهذه المراجعة لم يرده بها إصلاحا ولا إقامة حدود الله فهي باطلة، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ويكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها. ومن قال إن قوله: «إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»<sup>(٤)</sup> ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل.

١٠٢٣/٢ - وعن ابن عمر رسول الله أنه لما طلق امرأته قال النبي رسول الله لعمر:

«مرة فليزاجفها»، متفق عليه<sup>(٥)</sup>. [ صحيح]

(وعن ابن عمر رسول الله أنه لما طلق امرأته قال النبي رسول الله لعمر: مزة فليزاجفها. متفق عليه)، تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة.

\* \* \*

(١) انظر: «معجم فقه السلف» للكتاني (٢٢٥/٧).

(٢) في «السنن» رقم (١١١٠) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٨)، والنمساني (٣١٤/٧).

وهو حديث ضعيف. انظر: «الإرواء» رقم (١٨٥٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨. (٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) تقدم تخريرجه رقم (١٠٠٨/٢) من كتابنا هذا.

## [الباب الأول]

## باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء هو لغة: الحلف. وشرعًا: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. والظهار: بكسر الظاء مشتق من الظاهر لقول القائل أنت على ظهر أمي. والكفارة: وهي من التكفيير التغطية.

## جواز حلف الرجل من زوجته

١٠٢٤/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرُوَاَهُ ثَقَاتٌ. [ضعيف]

(عن عائشة قالت: ألى رسول الله ممن نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذى ورجاله ثقات)، ورجح الترمذى إرساله على وضله. والحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المضطجع عليه في عزف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة. وأعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه وفي الشيء الذي حرمه على روایات أحدها: أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها وخالفت في الحديث الذي أسره إليها، آخر حجّ البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس عن عمر في حديث

(١) في «السنن» رقم (١٢٠١). وهو حديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (٢٥٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥١٩١).

طويلٌ، وأجملَ في رواية البخاريٌّ هذِه، وفُسْرَه في رواية أخرَجَها الشِّيخانُ<sup>(١)</sup> بأنَّه تحرِيمُه لماريَّة وأنَّه أسرَه إلى حفصَة فأخبرَتْ بِه عائشَة، أو تحرِيمُه للعسلِ<sup>(٢)</sup>، وقيلَ: بل أسرَه إلى حفصَة لأنَّ أباها يلي أمَّ الْأَمَّةِ بعدَ أبي بكرٍ<sup>(٣)</sup>، وقالَ: لا تخبرِي عائشَةَ بتحريمي ماريَّة.

وثانيها: أنَّ السبَبَ في إيلائه أنه فرقَ هديَّة جاءَتْ لَهُ بَيْنَ نسائِهِ، فلمْ ترضَ زينبُ بنتُ جحشَ بنصيبيها فزادَها مِرَأَةُ أخْرَى فلمْ ترضَ، فقالَتْ عائشَةُ: لقد أقمَتْ ونِجَاهَكَ ترْدُ علىَكَ الهدِيَّةَ، فقالَ: لأنَّنَّ أهونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ [يَغْمَنِي]<sup>(٤)</sup>، لا أدخلُ عَلَيْكَ شَهْرًا، أخرَجَه ابنُ سعِيدٍ<sup>(٥)</sup> عنْ عمرَةَ عَنْ عائشَةَ، ومنْ طرِيقِ الزهْريِّ عَنْ [عمرَة]<sup>(٦)</sup> عَنْ عائشَةَ نَحْوُهُ وقَالَ: ذَبَحَ ذِبَحًا.

ثالثُها: أنَّه بسبِبِ طلبِهِ النَّفَقَةَ، أخرَجَه مسلمٌ<sup>(٧)</sup> منْ حديثِ جابرٍ. فهذِه أسبابُ ثلَاثَةَ. أما [إفشاء]<sup>(٨)</sup> بعضِ نسائِهِ السَّرُّ وهيَ حفصَةُ، والسرُّ أحدُ ثلَاثَةَ: إما تحرِيمُه ماريَّةً أو العسلَ، أو وجدَ أنه معَ ماريَّة، أو بتحريمِ صدِيرِهِ مِنْ قَبْلِ ما فرقَ بَيْنَهُنَّ مِنَ الهدِيَّةِ، أو تضييقِهِنَّ في طلبِ النَّفَقَةِ.

قالَ المصنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: [الآلَيَّن]<sup>(٩)</sup> بمكارِمِ أخْلَاقِهِ وسُعْدَةِ صدِيرِهِ وكثرةِ صفحِهِ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هذِهِ الأشياءِ سبِبًا لاعتِزَالِهِنَّ، فقولُهَا: «وَحَرَمْ»، أي حَرَمَ ماريَّةً أو العسلَ، وليسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التحرِيمَ للجماعِ حتَّى يكونَ مِنْ بَابِ الإيلاءِ الشَّرعيِّ، فَلَا وَجْهٌ لِجُزْمِ ابنِ بطالٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُنَّ أَمْتَنَعُ مِنْ جمَاعِ نسائِهِ.

(١) لمْ أُعثِرْ عَلَيْهِ عِنْدَ البخاريِّ ومسلم.

بل أخرَجَه الطبرانيِّ في «الأوسط» رقم (٢٣١٦)، وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٧/١٢٧)، وقالَ: رواه الطبراني... منْ طرِيقِ موسى بنِ جعفرٍ بنِ أبي كثيرٍ، عنْ عمهِ، قالَ الذهبيُّ: مجْهُولٌ ساقطٌ، وخبره ساقطٌ.

وأخرَجَه أيضًا العقيليُّ (٤/١٥٥) في ترجمةِ موسى بنِ جعفرٍ هذا، وقالَ: لا يصحُّ إسناده.

(٢) أخرَجَه البخاريُّ (٨/٦٥٦ رقم ٤٩١٢)، ومسلم (٢/١١٠٠ رقم ١٤٧٤) منْ حديثِ عائشَةَ.

(٣) في (أ): «تغْمَنِي».

(٤) في «الطبقات» (٨/١٩٠).

(٥) في (أ): «عُرْوَة».

(٦) في (أ): «صحيحة» رقم (٢٩/١٤٧٨).

(٧) في (ب): «الإفشاء».

(٨) في (ب): «الآلق».

ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره؛ فإنه قال المصنف: لم أقف على نقلٍ صحيح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهنَّ أن لا تدخل إداهنَّ عليه في المكان الذي اعزَّل فيه إلَّا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتمُ استلزم عدم الدخول عليهنَّ مع استمرارِ الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد.

### أحكام الإيلاء

**١٠٢٥/٢** - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنَ حَيْثَمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُوْلَى حَتَّى يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري). الحديث كالتفسير لقوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسَاءُلِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء.

**الأولى:** في اليمين، فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره، وقالت الهاودية: إنه لا ينعقد إلَّا بالحلف بالله، قالوا: لأنَّه لا يكون يميناً إلَّا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره.

قلت: وهو الحق كما يأتي.

**الثانية:** في الأمر الذي تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض، والجمهور على أنه لا بد فيه من التصریح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة. ولا كلام أنَّ الأصل في الإيلاء قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسَاءُلِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»<sup>(٣)</sup> الآية، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهليه من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولي من أمراته سنة وستين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر فاما أن يفيء أو يطلق.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(١) في «صحيحة» رقم (٥٢٩١).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

**الثالثة:** اختلفوا في مدة الإبلاء فعند الجمهور والحنفية لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر، وقال الحسن وأخرون: ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى: ﴿يُؤْلِئُونَ إِنْ يَسِّئُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وردد بأنه لا دليل في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال فهي كأجل الدين لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَامُوا﴾<sup>(٣)</sup> بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلن كانت المدة أربعة أو أقلً لكان قد انقضت فلا يطالع بعدها، والتعقيب للمدة لا للإبلاء بلغدو.

**والرابعة:** أن مضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة. قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفيضة والعزم على الطلاق فيكونا في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة، فلن كان الطلاق يقع [بعد مضي]<sup>(٤)</sup> الأربعة والفيضة بعدها لم يكن [مخيراً]<sup>(٥)</sup> لأن حق المخير أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكافارة؛ ولأنه تعالى أضاف عزمه الطلاق إلى الرجل وليس مضي المدة من فعل الرجل، ول الحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقوٌ للأدلة.

**الخامسة:** الفيضة هي الرجوع. ثم اختلفوا بماذا تكون، فقيل تكون بالوطء على القادر، والمعدور يبيّن عذرها بقوله لو قدرت لفتيت؛ لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْهَمًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقيل: بقوله رجعت عن يميني وهذا للهادوية؛ كأنهم يقولون: المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه، وقيل: يكون في حق المعدور بالنية؛ لأنها توبة يكفي فيها العزم وردد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهمه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه.

**ال السادسة:** اختلفوا هل تجب الكفاررة على من فاء. فقال الجمهور: تجب لأنها يمين قد حنت فيها فتجب الكفاررة، ول الحديث: «من حلف على يمين فرأى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) في (ب): «بعض».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) في (ب): «تخيراً».

غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير<sup>(١)</sup>، وقيل لا تجب لقوله تعالى: «فَإِنْ فَأْمَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويدل للمسألة الخامسة قوله:

### حكم المولى بعد مضي مدة الإبلاء

١٠٢٦/٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضَعْةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

### ترجمة سليمان بن يسار

(وعن سليمان بن يسار)<sup>(٤)</sup> بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء، هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله عليه السلام، وهو آخر عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلاً ورعاً حجة، هو أحد الفقهاء السبعة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة. مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: أدرك بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله كله يقفون المولي. رواه الشافعى) وفي «الإرشاد» لابن كثير أنه قال الشافعى بعد رواية الحديث: وأقل ذلك ثلاثة عشر اهـ.

يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر. قوله: «يقفون» بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرج إسماعيل - هو ابن أبي إدريس - عن سليمان أيضاً، أنه قال: أدركنا الناس يقفون الإبلاء إذا مضت الأربعة، فإذا طلاق رواية الكتاب محمولة على

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٥٠/١٢)، ومالك في «الموطأ» (٤٧٨/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٧) رقم (٢٤٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٣) في «ترتيب المسند» (٢/٤٢) رقم (١٣٩)، وفي «الأم» (٥/٢٨٢) بإسناد صحيح على شرط الشيفين.

(٤) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٤) رقم (١٧٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥/١٧٤)، و«العبر» (١/١٠٠)، و«النجوم الرازحة» (١/٢٥٢)، و«شنرات الذهب» (١/١٣٤).

هذه الرواية المقيدة. وقد أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألك اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيفقض، فإن فاء ولا طلاق. وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق». وأخرج الإمام علي ثنا ابن عمر بلفظ أنه كان يقول: «أيما رجل ألى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف»، وفي الباب آثار كثيرة عن السلف<sup>(٢)</sup> كلها قاضية بأنه لا بدّ بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولى، ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء أو بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وإلى هذ ذهب الجماهير وعليه دلٌّ ظاهر الآية إذ قوله تعالى: «وَانْعَوْا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحِلْمُ»<sup>(٣)</sup> يدل قوله: «سميع» على أنّ الطلاق يقع بقوله يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة [كما قاله ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والковيون إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدة فقيل طلقة رجعية، وقيل بائنة ولا عدة عليها]<sup>(٤)</sup> لكتفي قوله: «علیم» لما عرف من بلاغة القرآن وأن فوائل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل.

### أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر

٤/١٠٢٧ - وعن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين. فوقفت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup>. [إسناده صحيح]

(١) في «السنن» (٤/٦١ رقم ١٤٧)، وعن البيهقي (٧/٣٧٧). وإنسانه صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظرها في «فتح الباري» (٩/٤٢٩ - ٤٢٨). وفي «الإرواء» (٧/١٦٩ - ١٧٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٧. (٤) زيادة من (١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/٣٨١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء للجاهلية السنة والسنن فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. اخرجه البيهقي). وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> أيضاً عنه وقال الشافعى: كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء، وفي لفظ: «كانوا يطلقون الطلاق والظهور والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهور بما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه». والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر.

### أحكام الظهور

١٠٢٨/٥ - وعنه رضي الله عنهما أن رجلا ظاهرا من أمراته، ثم وقع عليها، فأئم النبي صلوات الله عليه فقال: إنني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». رواه الأربعة<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذى، ورجح النسائى إرساله. ورواه البزار من وجيه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وزاد فيه: «كفر و لا تغدو». [حسن]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ظاهرا من أمراته ثم وقع عليها فأتى النبي صلوات الله عليه فقال: إنني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله. رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله، ورواه البزار من وجيه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: كفر ولا تعد) هذا من باب الظهور والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة، والظهور مشتق من الظاهر؛ لأنَّ قول الرجل لامرأته أنت على كظير أمي فأخذ اسمه من لفظه وكُنوا بالظاهر عما يُستَهْجَنُ ذكره وأضافوه إلى الأم لأنَّها أم المحرمات. وقد أجمع العلماء على تحريم الظهور وإثمه فاعله كما قال تعالى:

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٥/١٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود رقم (٢٢٢١)، (٢٢٢٢)، (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤)، (٢٢٢٥)، والترمذى رقم (١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه رقم (٢٠٦٥)، والنسائى (٦/١٦٧) وهو حديث حسن. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٢٢).

﴿وَإِنَّمَا يَقُولُونَ مُتَكَبِّرًا مِّنَ الْفَوْلِ وَرُؤْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>. وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي. وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم، ثم اختلفوا فيه في مسائل:

**الأولى:** إذا شبّهها بعضٍ منها غيره، فذهب الأكثرون إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً، وقيل يكون ظهاراً إذا شبّهها بعضٍ يحرّم النظر إليه. وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهير.

**الثانية:** أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبّهها بغير الأم من المحارم، فقالت الهدوية<sup>(٢)</sup>: لا يكون ظهاراً، لأن النص ورد في الأم. وذهب آخرون<sup>(٣)</sup> منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبّهها بمحرم من الرضاع. ودليلهم القياس، فإن العلة التحريم المؤيد [الثابت]<sup>(٤)</sup>، وهو ثابت في المحارم كثيوريه في الأم. وقال مالك وأحمد: إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤيد التحريم كالأجنبي، بل قال أحمد: حتى من البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس وملاحظة المعنى ولا يتنهض دليلاً على الحكم.

**الثالثة:** أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر؟ فقيل: نعم لعموم الخطاب في الآية، وقيل: لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفاره وهي لا تصح من الكافر، ومن قال: ينعقد منه قال: يكفر بالعنق أو الإطعام لا بالصوم لتعذرها في حقه، وأجيب بأن العنق والإطعام إذا فعلتا لأجل الكفارة كانوا قربة، ولا قربة لكافر.

**الرابعة:** أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة، فذهب الهدوية والحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح الظهار منها؛ لأن قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عُرْف اللغة للافتاق في الإبلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق. وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصححته منها في الكفار، فقيل: لا تجب إلا نصف الكفارة فكانه قاس ذلك على الطلاق عنده.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢. (٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢٣٢).

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدله» (٧/٥٨٤ - ٥٩١).

(٤) زيادة من (١).



**الخامسة:** الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكبير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْسِأَ»، فلو وطئ لم يسقط التكبير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ»، قال الصلن بن دينار: سألت عشرة<sup>(١)</sup> من الفقهاء عن المظاہر يجماع قبل التكبير فقالوا: «كفارۃ واحدة» وهو قول الفقهاء الأربعۃ<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداھما للظهار الذي اقتن بـ العود والثانية للوطء المحرّم كالوطء في رمضان نهاراً، ولا يخفى ضعفه. وعن الزهری وأبي جعفر أنها تسقط الكفارۃ لأنها فاتت وقتها [لأنه] قبل المسيس وقد فات، وأرجحه: بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلة وغيرها من العبادات.

وأختلفت في تحريم المقدمات، فقيل: حکمها حکم المسيس في التحرير لأنها شبهها بمن يحرّم عليه في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر، وعن الأقل لا تحرّم المقدمات لأنّ المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يُراداً لأن جمّع بين الحقيقة والمجاز، وعن الأوزاعي يحل له الاستثناء بما فوق الإزار.

### ترتيب خصال الكفارۃ في الظهار حَمْدَهُ عَلَيْهِ

\* ١٠٢٩ - وعن سلمة بن صخر رض قال: دخل رمضان فخفت أن أصيّب امرأني، فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقيعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرز رقبة»، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: «ف Prism شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم فرقاً من ثمر ستين مسکيناً». أخرجه أخمد<sup>(٣)</sup> والأربعة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود<sup>(٥)</sup>. [صحيح لغيره]  
في المعاذية لكنه خمسة وقد وصفه ثوره بالذكر وإبره  
ـ درس مسلم به مسلم ثم يرد له سلم

(١) هم: «الحسن»، «ابن سيرين»، «مسروق»، «بكر»، «قتادة»، «عطاء»، «طاوس»، «مجاهد»، وعكرمة. قال: والعشر: أراه، نافعاً أهـ هامش «فتح العلام».

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» ٦٠٥ / ٧ - ٦٠٧.

(٣) في «المسندة» ٤ / ٣٧.

(٤) أبو داود رقم (٢٢١٣)، والترمذ رقم (١١٩٨) و (٣٢٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢).

(٥) في «المتنقى» رقم (٧٤٤).

### ترجمة سلمة بن صخر

سلمة بن صخر سليماني لأبي رحمة روى عنه

(وعن سلمة بن صخر<sup>(١)</sup>) هو البياضي، بفتح المونية وتحقيق المثنوية التحتية وضاد معجمة، أنصاري خزرجي كان أحد البكائين. روى عنه سليمان بن يسار وأبن المسيب. قال البخاري<sup>(٢)</sup>: لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار. وسلمة ليس له إلا هذان الحديث ولذلك أشار إلى إسلامه في الفقيه إلى قوله عليه وهو (قال: نخل رمضان فخفت أن أصيّب أمري) وفي الإرشاد [قال إني]<sup>(٣)</sup> كنت لامه مجرم [رجلًا]<sup>(٤)</sup> أصيّب من النساء ما لا يصيّب غيري (فظاهرت منها فانكشف لي شيء في قلبي ثم عرفت أنه رسول الله ﷺ: حرّز رقبة، قُتلت: ما أملك إلا رقبتي، سليمان بن يسار<sup>رض</sup> أسلم<sup>رض</sup> قال: فضم شهرين متبعين، قلت: وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام؟ قال: نطعم فرقاً من تمر ستين مسكوناً. أخرج أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة ولبن الجارود)، وقد أعلل عبد الحق<sup>رحمه الله</sup> بالاتفاق بين سليمان بن يسار وسلمة؛ لأن سليمان لم يدرك سلمة. حكم ذلك الترمذ<sup>(٥)</sup> عن البخاري وفي الحديث مسائل:

قلت: وأخرجه الدارمي (١٦٣ / ٢ - ١٦٤)، والحاكم (٢٠٣ / ٢)، والبيهقي (٣٩٠ / ٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه، به. قال الترمذ<sup>(٦)</sup>: «حديث حسن» وقال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه النهي. وللحديث طريق آخر. أخرجه الترمذ<sup>(٧)</sup> رقم (١٢٠٠)، والحاكم (٢٠٤ / ٢)، والبيهقي (٣٩٠ / ٧) وقال الترمذ<sup>(٨)</sup>: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه النهي.

قلت: بل هو منقطع بين أبي سلمة وأبي ثوبان، وبين سلمة بن صخر، وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخرجه في «بداية المجتهد» (١٩٦ / ٣) بتحقيقنا. والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٢١٧٦)، و«الاستيعاب» (١٠٢٨)، و«الإصابة» رقم (٣٣٩٨)، واتجريد أسماء الصحابة» (٢٣٢ / ١).

(٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب): «أمراً».

(٤) في «السنن» (٤٠٦ / ٥).

**الأولى:** أنه دلّ على ما دلّت عليه الآية من ترتيب خصال الكفار، والترتيب  
إجماع بين العلماء<sup>(١)</sup>.

الثانية: أنها أطلقت الرقبة في الآية وفي الحديث أيضاً ولم تقيّد بالإيمان كما آتاه الله  
فُيدِثُ به في آية القتل، فاختلف العلماء في ذلك، فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة  
وغيرهما إلى عدم التقييد وأنها تجزئ رقبة ذمية وقالوا: لا تقييد بما في آية القتل  
لا خلاف في السبب. وقد أشار الزمخشري<sup>(٢)</sup> إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك  
في العلة؛ فإنَّ المناسبة في آية القتل أنَّه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى  
صفة الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجَه عن موت  
الرُّقْبَةِ؛ فإنَّ الرُّقْبَةِ يقتضي سلب التصرف عن المملوک فأشبَّهَ الموت الذي يقتضي  
سلب التصرف عن الميت، فكان في اعتاقه إثبات التصرف فأشبَّهَ الإحياء الذي  
يقتضي إثبات التصرف للحي، وذهبت الهداوية ومالك والشافعى إلى أنَّه لا يجزئ  
اعتاق رقبة كافرة، [قالوا]<sup>(٣)</sup>: تقييد آية الظهار كما فُيدِثَ آية القتل وإن اختلف  
السبب، قالوا: وقد أيدَت ذلك السنة فإنَّه لما جاءَه رسولُه السائلُ يستفتيه في عتق رقبة  
كانت عليه سائلاً الجارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟»  
قالَتْ: أنت رسول الله، قال: «فأعتقها فإنَّها مؤمنة»، أخرجَه البخاري<sup>(٤)</sup> وغيره.

\* قالوا: فسؤاله رسولُه لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفار وسبها  
دالٌ على اعتبار الإيمان في كل رقبة تُعْتَقُ عن سبب، لأنَّه قد تقرَّ أنَّ ترُك  
الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في العقال كما قد تكرر. تنظر

(١) انظر: «المعني» (١١/٨٥ - ٨٦)، «البحر الزخار» (٣/٢٣٤).

(٢) في «الكتشاف» (١/٢٨٩). في الصَّفَرِ (٢) في (١): «فقالوا».

(٤) لم يخرجه البخاري. بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٣/٥٣٧) ضمن قصة طويلة،  
عن معاوية بن الحكم.

وأخرجَه أبو داود رقم (٩٣٠)، والنسائي رقم (١٢١٨)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨) -  
(٤٤٩)، والطیالسي في «المسند» رقم (١١٠٥)، واللالکاني في «شرح أصول اعتقاد أهل  
السنة والجماعة» رقم (٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٨٩)، والبیهقی في  
«الأسماء والصفات» (ص ٤٢١ - ٤٢٢)، وابن خزيمة في «التوحید» (١/٢٧٩ - ٢٨٠)  
وغيرهم.

**أقلث:** الشافعى قائلٌ بهذه القاعدة، فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب؛ لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب. لكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود<sup>(١)</sup> ما لفظه فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، الحديث إلى آخره.

قال عز الدين الذهبي وهذا حديث صحيح. وحيثنى فلا دليل في الحديث ماد تسع هذه الرواية ضعيفه على ما ذكر فإنه لهم لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة.

**الثالثة:** اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عين، فقالت الهادوية وداود: ففي مسلمه أخواز تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها، وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله. وفضل الشافعى فقال: إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزاء وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقضها نفعاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى، إذ العتق تمليث المنفعة وقد نقصت، وللحذفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعزز قيام الأدلة عليها<sup>(٢)</sup>. [سيونه بعد ما ذهبوا إلى رأيه]

**الرابعة:** أن قوله لهم فضم شهرين متتابعين دال على وجوب التابع<sup>(٣)</sup> وعليه دلت الآية، وشرطت أن تكون قبل الميس، فلو مسَّ فيهما استئناف وهو إجماع إذا وطتها نهاراً متعمداً. [وكذلك]<sup>(٤)</sup> ليلاً عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسي للآلية. وذهب الشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز؛ لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل، وأرجيب بأن الآية عامة، واختلفوا إذا وطئ نهاراً ناسيًا فعنده الشافعى وأبي يوسف لا يضر لأنَّه لم يفسد الصوم. وقالت الهادوية وأبو حنيفة: بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية، قالوا: وليس العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على [أنه]<sup>(٥)</sup> لا تتم الكفاره إلا بوقوعها قبل الميس.

**الخامسة:** اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذرًّا مأيوس ثم

(١) في «السنن» رقم (٣٢٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «المغني» (١١/٨٢ - ٨٥) و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٦٠٨ - ٦١٠).

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٦١٣ - ٦١٥). و«المغني» (١١/٨٥ - ٩٢).

(٤) في (ب): «كذا». (٥) في (ب): «أنها».

زال هل يبني على صومه أو يستأنف؟ فقالت الهاودية ومالك وأحمد: إنه يبني على صومه؛ لأنَّ فرقَةً بغير اختياره، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعى: بل يستأنف لاختياره التفريش. وأجيب بـأنَّ العذر صيرَةً كغير المختار. وأما لو كان العذر مرجُواً فقيلَ يبني أيضاً، وقيلَ: لا يبني؛ لأنَّ رجاء زوالِ العذر صيرَةً كالمحْتَار. [أجيب] بـأنَّ مع العذر لا اختيار له.

السادسة: أنَّ ترتيب قوله بِكَلِّهِ فصن على قول السائل: «ما أملك إلَّا رقبتي»، يقضي بما قضى به الآية من أنَّه لا ينتقل إلى الصوم إلَّا لعدم وجْدَان الرقبة، فإنَّ وجَدَ الرقبة إلَّا أنه يحتاجُها لخدمته للعجز فإنه لا يصحُّ منه الصوم. فإنَّ قيلَ: إنه قد صحَّ التيمُّن لواجد الماء إذا كان يحتاجُ إليه فهلا قسْطَم ما هنا عليه؟ قلتُ: لا يقاسُ، لأنَّ التيمَّن قد شرَعَ مع العذر فكان الاحتياجُ إلى الماء كالعذر.

فإنَّ قيلَ: فهل يجعلُ الشبَقُ إلى الجماع عذراً يكونُ له معه العدول إلى بِنْهِ الستة الإطعام ويُعدُّ صاحبُ الشبَقِ غيرَ مستطِيع للصوم؟

قلتُ: هو ظاهرُ حديثِ سلمة، وقولُه في الاعتذار عن التكبير بالصيام: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلَّا من الصيام وإقراره بِكَلِّهِ على عذرِه. وقولُه: «أطعم»، يدلُّ على أنه عذرٌ يُعدَّ معه إلى الإطعام. هـ

السابعة: أنَّ النصَّ القرآني والنبوَّي صريحٌ في إطعام ستين مسكييناً كأنَّه جعلَ عن كلِّ يوم من الشهرين إطعام مسكيين، واختلفَ العلماء [هل لا بدَّ من إطعام ستين مسكييناً أو يكفي إطعام مسكيين واحداً ستين يوماً؟] فذهبَت الهاودية ومالك وأحمد والشافعى إلى الأول لظاهرِ الآية، وذهبَت الحنفية وهو أحد قولى زيدُ بنُ عليٍ والناصِرِ إلى الثاني وأنَّه يكفي إطعام واحداً ستين يوماً أو أكثرَ من واحدٍ بقدرِ إطعام ستين مسكييناً، قالُوا: لأنَّ في اليوم الثاني مستحقٌ كَفَلِ الدفعِ إليه، وأجيب بـأنَّ ظاهرَ الآية تغايرُ المساكين بالذات، ويرُوَى عن أحمد ثلَاثةُ أقوالٍ كالقولين هذين، والثالثُ: إنَّ وجد غيرَ المسكين لم يجزِ الصرفُ إليه وإلَّا أجزاءً إعادةً الصرفُ إليه.

الثامنة: اختلفَ في قدرِ الإطعام لـكلِّ مسكيين<sup>(١)</sup>، فذهبَت الهاودية والحنفية

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأداته» (٧ - ٦١٨)، و«البحر الزخار» (٣ - ٢٣٨ - ٢٤٠).

إلى أنَّ الواجب سُتُونَ صاعاً من تمرٍ أو ذرة أز شعير، أو نصفه من بُرٍّ، وذهب الشافعي إلى أنَّ الواجب لكلٍّ مسكينٍ مدُّ والمدُّ ربع الصاع. واستدلَّ بقوله في حديث الباب أطعمن عرقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً، والعرق<sup>(١)</sup> مكتلٌ يأخذُ خمسة عشرَ صاعاً أو ستة عشرَ، ولإعانته بكلمة للواطئ في رمضان بعرق خمسة عشرَ صاعاً من تمرٍ ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا. واستدلَّ الأولونَ بأنَّ وردَ في رواية عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: «اذهب إلى صاحب صدقةبني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وستة [من تمرٍ]<sup>(٣)</sup> ستينَ مسكيناً»، قالوا: واللوشنُ ستونَ صاعاً. وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup>: فأطعم وساقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً، وجاء في تفسير العرق أنه ستونَ صاعاً. وفي رواية لأبي داود أنَّ العرق مكتلٌ يسعُ ثلاثينَ صاعاً، قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين. ولما اختلفَ في تفسير العرق على ثلاثة أقوال وأضطربت الروايات فيه جنح الشافعى إلى الترجيح بالكثرَ وأكثرُ الروايات خمسة عشرَ صاعاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن»<sup>(٦)</sup>: العرق السفيفه<sup>(٧)</sup> التي من الخوص قيَّحدُ منها المكاملُ، قال: وجاء تفسيره أنه ستونَ صاعاً، وفي رواية لأبي داود<sup>(٨)</sup>: يسعُ ثلاثينَ صاعاً. وفي رواية<sup>(٩)</sup> سلمة: يسعُ خمسة عشرَ صاعاً، فدلَّ أنَّ العرق يختلفُ في السعة والضيق، قال: فذهب الشافعى إلى رواية الخمسة عشرَ صاعاً.

قلت: يؤيدُ قوله أنَّ الأصلَ براءةُ الذمة عنِ الزائد وهو وجهُ الترجيح.

التاسعة: في الحديث دليلٌ على أنَّ الكفارة لا تسقط جميعُ أنواعها بالعجزِ وفيه خلافٌ، فذهب الشافعى وأحدُ الروايتين عنْ أحمدَ إلى عدم سقوطها بالعجزِ

(١) العرق = ٤١,٢٦٥ كلغ.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المثور» (٧٨/٨ - ٧٩) ولم أجدها في تفسيره المطبوع.

(٣) زيادة من (١). (٤) في «السنن» رقم (٢٢١٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٩٩) وهو حديث حسن.

(٦) (٢/٦٦٣ - هامش السنن).

(٧) وهي القطعة المنسوجة، والنسيج من الخوص.

(٨) في «السنن» رقم (٢٢١٥). وهو حديث حسن دون قوله: «والعرق مكتل يسع ثلاثينَ صاعاً»، قاله الألبانى في «ضعيف أبي داود».

(٩) أخرجهما أبو داود رقم (٢٢١٦)، وهو حديث صحيح.

لما في حديث أبي داود عن [خولة]<sup>(١)</sup> بنت مالك بن ثعلبة<sup>(٢)</sup> قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ: «يعتنق رقبة»، قالت: لا يجده، قال: «يصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «يطعم ستين مسكييناً»، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعيشه بعرق من تمر» الحديث، فلو كان يسقط عنه بالعجز لابنه عليه السلام ولم يعنه من عنده. وذهب أحمد في رواية وطائفه إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها، وقيل إنها تسقط كفارة الوظء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصراً لكافارته، وقال الأولون إنما حلّت له لأنّه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يضرفها [فيه]<sup>(٣)</sup> وهو مذهب أحمد في كفارة الوظء في رمضان، ولو في غيرها من الكفارات قوله وهي نظير ما قاله الهدوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه.

العاشرة: قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق، وهو إذا ظاهر من أمراته إلى مدة ثم أصابها قبل انتهاء تلك المدة. واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ثلثي: إذا قال لأمراته أنت على كظهر أمي إلى الليل لزمنت الكفار وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس يظهار.

فائدة: قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث، وليس كذلك؛ بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في «الإرشاد» من حديث خوبية بنت ثعلبة قالت: «فَيَ

(١) في (ب): «خولة».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦). وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (١٧٣/٧) رقم (٢٠٨٧).

\* (٣) في (ب): «إليه».

(٤) في «معالم السنن» (٢/٦٦١ - هامش السنن).

والله وفي أوسِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْمُجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عَنْهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَقَدْ ضَجَرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّيِّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قَالَتْ: قَلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوِيلَةَ بِيْدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قَلَتْ مَا قَلَتْ، فَحَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا، الْحَدِيثُ، رِوَاةُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(٢)</sup> وَإِسْنَادُهُ مَشْهُورٌ، وَأَخِذَّ مِنْهُ إِذَا قَصَدَ بِلِفْظِ الظَّهَارِ الطَّلاقَ لِمَ يَقُولُ الظَّهَارُ وَكَانَ ظَهَارًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ ظَاهَرَ يَرِيدُ طَلاقًا كَانَ ظَهَارًا، وَلَوْ طَلَقَ يَرِيدُ ظَهَارًا كَانَ طَلاقًا.

وقالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّيِّ، وَعَنِّي بِالطَّلاقَ كَانَ ظَهَارًا وَلَا تَطْلُقْ، وَعَلَلَهُ ابْنُ الْقِيمِ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَسْيَخَ فِلْمٌ يَجزُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْأَمْرِ الْمَنسُوخِ، وَأَيْضًا فَأَوْسُ إِنَّمَا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَأُخْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الظَّهَارِ دُونَ الطَّلاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ، فِلْمٌ يَجزُ جَعْلُهُ كَنَاءَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَبْطَلَ اللَّهُ شَرْعَهُ، وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحْقَ وَحْكَمُ اللَّهِ أَوْجَبُ.



(١) في «المسندة» (٤١٠/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢١٤). وهو حديث صحيح، وقد تقدم قريباً.

(٣) في «زاد المعاد» (٥/٣٢٥ - ٣٢٦).

## [الباب الثاني]

## باب اللعان

هو مأخوذه من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويقال فيه: اللعان والالتعان والملاعنة. وانختلف في وجوبه على الزوج، فقال في الشفاء<sup>(١)</sup> للأمير الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها. وفي المهدى والانتصار أنه مع غلبة الظن بالرذى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم.

## التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد

١٠٣٠ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سأله فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدهن امرأته على فاحشة، كيف يتضئ؟ إن تكلم بكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجده، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنده قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فقل لها علني ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدين أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي يبعثك بالحق ما كذبتك عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي يبعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع

(١) أي في «شفاء الأول» ولا يزال مخطوطاً ولدي صورة عن المخطوط. ووضع الشوكاني عليه حاشية، سماها: «وبل الغمام على شفاء الأول»، وقد قمت بتحقيقها وتخرجهها ولله الحمد والمنة، ن: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. ت: مكتبة العلم بجدة.

شَهَادَاتِ بِاللَّهِ، ثُمَّ شَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان) هو عويم العجلاني كما في أكثر الروايات (قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم، (فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنده قد ابتنى به)، فأنزل الله الآيات في سورة النور<sup>(٢)</sup>. والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته<sup>(٣)</sup> وكانت متقدمة على قصة عويم، وإنما تلاها عليه السلام لأن حكمها عام للامة، (فتلاهن عليه ووعظه ونكره)، عطف تفسير، إذ الوعظ هو التذكير، (ولخبرة أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله: «لَمْ يَأْتُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَأْتُوا عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٤)</sup>، (قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كنثت عليه، ثم دعاه فوعظها كذلك، قالث: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكافر، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم شنى بالمرأة ثم فرق بينهما. رواه مسلم)، في الحديث مسائل:

**الأولى:** قوله: فلم يجبه، وقع عند أبي داود<sup>(٥)</sup>: فكرة عليه السلام المسائل وعابها، قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: يريده المسألة عمما لا حاجة بالسائل إليه، وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمان نزول الوحي متنوعة لثلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت كما قال تعالى: «لَا تَسْتَأْتُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُهْدَ لَكُمْ نَسْوَتُكُمْ»<sup>(٧)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته»<sup>(٨)</sup>.

**وقال الخطابي<sup>(٩)</sup>:** قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين: أحدهما

(١) في «صحيحة» رقم (١٤٩٣). (٢) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(٣) كما في «أسباب النزول» للواحدي (ص ٣١٦ - ٣١٨).

(٤) سورة النور: الآية ٢٣.

(٥) في السنن (٦٧٩ / ٢ - ٦٨٢) رقم (٢٢٤٥).

(٦) في «معالم السنن» (٦٨٠ / ٢ - ٦٨١) هامش السنن.

(٧) زيادة من (١). (٨) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٩) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(١٠) في «معالم السنن» (٦٨٠ / ٢ - ٦٨١) هامش السنن.

ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التعلق والتکلف، فأباح [الأمر]<sup>(١)</sup> الأول وأمر به وأجاب عنه فقام: **﴿فَسْلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال: **﴿فَسْأَلَ الَّذِي يَقْرَئُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾**<sup>(٣)</sup>، وأجاب تعالى في الآيات: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾**<sup>(٤)</sup>، **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَجَيْبِ﴾**<sup>(٥)</sup> وغيرها، وقال في النوع الآخر: **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكُم﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال: **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا﴾**<sup>(٧)</sup> فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا<sup>(٨)</sup>، فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكرورة، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر للسائل، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

### يبدأ الرجل باللعان

الثانية: في قوله: فبدأ بالرجل، ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعي؛ لأن المدعى فيقدم ويه وقعت البداءة في الآية، وقد وقع الإجماع على أن تقديمها سنة. واختلقت هل تجب البداءة به أم لا؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله عليه السلام لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»<sup>(٩)</sup> فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصفع البداءة بالمرأة؛ لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. وأرجيب عن بأنها وإن لم تقتضي الترتيب فإنه تعالى: لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية، وبين فعله عليه السلام ذلك فهو مثل قوله: «نبدأ بما بدأ الله به»<sup>(١٠)</sup> في وجوب البداءة بالصفا.

(١) في (ب): «النوع».

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٣) سورة يونس: الآية ٩٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٦) سورة النازعات: الآيات ٤٢ - ٤٣.

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذى رقم (٣١٧٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه رقم (٢٠٦٧)،

والبيهقي (٣٩٣ / ٧ - ٣٩٤) من طريق هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس.

(٨) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم رقم (١٢١٨)، وأبو داود رقم

(٩) (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤)، ومالك (١ / ٣٧٢)، والدارمي (٤٤ / ٤٩ - ٤٥)، =

**الثالثة:** قوله: ثم فرق بينهما، دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان. وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثة ثلثاً بعد تمام اللعان، وأقر النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة بنفس اللعان لبيّن ﷺ أن طلاقه في غير محله.

**وقال الجمهور:** بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعائه وإن لم تلتعن هي؟ فقال الشافعي: تحصل به، وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعائهما وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية. واستدلوا بما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من قوله ﷺ: «ذلكم الفريق بين كل متلاعنين».

قال ابن العربي: أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله: «لا سبيل لك عليها»، قال: كذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بمحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم الفريق بين كل متلاعنين، قالوا: وقوله: فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما، قالوا: وأما طلاقه إيابها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً فلا يحتاج إلى إنكاره، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجاً غيره. وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وفيه: قضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن سعيد في حديث المتلاعنين قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وعن علي<sup>(٥)</sup> وابن مسعود<sup>(٦)</sup> قالا: مضت السنة

= وأحمد (٣٢٠/٣، ٣٢١)، والبيهقي (٥/٧، ٩).  
(١) رقم (١٤٩٢/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٦). وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٥٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في «ال السنن الكبرى» (٤١٠/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/١١٢ - ١١٣ - ١٢٤٣٦)، والبيهقي (٧/٤١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/١١٢ رقم ١٢٤٣٤)، والبيهقي (٧/٤١٠).

بين المتعالجين أن لا يجتمعوا أبداً، وعن عمر<sup>(١)</sup> يقرئ بينهما ولا يجتمعان أبداً.

### هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق باين

**الرابعة:** اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق باين؟

فذهبوا الهدوية والشافعية وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً، ولأنَّ اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه. وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق باين مستدلاً بأنَّها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة، بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالغريب. وأجيبَ بأنَّه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها.

**الخامسة:** وهي فرع للرابعة. اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة؟ فقال أبو حنيفة: تحلُّ له لزوال المانع المحرّم وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال: فإنْ أكذبَ نفْسَهْ فإنهُ خاطَبَ مِنَ الْخَطَابِ. وقال ابن جعفر: تردد إلى ما دامت في العدة، وقال الشافعية وأحمد: لا تحلُّ له أبداً لقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها.

**قلت:** قد يجاب عنَّهُ بأنَّه عليه السلام قالَه لِمِنْ التَّعْنَ وَلَمْ يَكُذُّبْ نَفْسَهْ.

**ال السادسة:** في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي صلوات الله عليه وسلم بشريك بن سحمة، الحديث عند أبي داود<sup>(٢)</sup> وغيره. قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: فيه من الفقه أنَّ الزوج إذا قذف امرأته برجلٍ عينه ثم تلاعناً فإنَّ اللعان يسقط عنه الحدَّ في التقدير ذكره المقدوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه، وذلك أنه عليه السلام قال لهلال بن أمية: البينة أو حدٌ في ظهريك، فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد. ولا يُروى في شيءٍ من الأخبار أنَّ شريك بن سحمة عفا عنه فعلم أنَّ الحدَّ الذي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٥) وقد تقدم تخرجه قريباً.

(٣) في «معالم السنن» (٢٦٨٧) هامش السنن.

كان يلزمُه بالقذف سقط عنْه باللعان وذلك لأنَّه مضطَرٌ إلى ذُكرِ مَنْ يقذفُها به لازالتُ الضررِ عنْ نفسه، فلم يحملْ نفسه على القصدِ له بالقذف وإدخالِ الضررِ عليه.

قلتُ: ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعينِ مَنْ قذفها به، وقال الشافعيُّ: إنما يسقطُ عنْه الحُدُدُ إذا ذكرَ الرجلَ وسمَّاه في اللعانِ، فإنْ لمْ يفعلْ ذلك حُدُدُه. وقال أبو حنيفة: الحُدُدُ لازمُه وللرجلِ مطالبته به، وقال مالك: يُحدَدُ للرجلِ ويُلاعَنُ للزوجة، انتهى.

قلتُ: ولا دليلٌ في حديثٍ هالِي على سقوطِ الحُدُدِ بالقذف؛ لأنَّ حُقُّ المقدوفِ ولم يرُدْ أنه [طالبه]<sup>(١)</sup> به حتى يقول له عليه السلام قد سقط باللعانِ أو بحده للقاذف، فيتبينُ الحكمُ، والأصلُ ثبوُتُ الحُدُدِ على القاذفِ، واللعانُ إنما شرع لدفعِ الحُدُدِ عنِ الزوجِ والزوجةِ.

١٠٣١ - وَعَنْه عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا». مَتَّقْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيف]

(وعنْ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ) بَيْهَهُ بقوله: (احْدَكُمَا كَاذِبٌ) فإذاً كانَ أحَدُهُمَا كَاذِبًا فاللهُ هوَ المتولِي لِجزائِهِ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) هُوَ إِيَّاهُ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا سَلَفَ (قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي)، يُريَدُ به الصَّدَاقَ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهَا، (قالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا. مَتَّقْ عَلَيْهِ). الحديثُ أَفَادَ مَا سَلَفَ مِنَ الفِرَاقِ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ أحَدَهُمَا كَاذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ

(١) في (ب): «طالب».

(٢) البخاري رقم (٥٣١٢)، ومسلم رقم (١٤٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧)، والنمساني (٦/١٧٧)، وأحمد في «المسندة» رقم (٤٥٨٧ - شاكر)، والبيهقي (٤٠١/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٥٥٦) وغيرهم.

مما سلمه من الصداق، لأنَّه إنْ كانَ صادقاً في القذف فقد استحقَّ المالَ بما استحلَّ منها وإنْ كانَ كاذباً فقد استحقَّه أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعدُ لأنَّ هضمَها بالكذب عليها فكيف يرتجعُ ما أعطاها.

### صحة اللعان للعامل

١٠٣٢/٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أبصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيسَنْ سِيِطًا فَهُوَ لِزُوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَفْدَا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ، مُتَقَنِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [ صحيح]

(وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أبصِرُوهَا فإنْ جاءَتْ بِهِ أبِيسَنْ سِيِطًا) بفتح السين المهملة وكسر الباء المودحة بعدها طاءً مهملةً، وهو الكاملُ الخلقيُّ من الرجالِ (فهو لزوجها، وإن جاءَتْ به أكحل) بفتح الهمزة وسكون الكافِ، هو الذي مَنَّا بِأَجفانِه سوداً كأنَّ فيها كُخلًا وهي خلقَةً (جَفْدَا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدالٌ مهملةً، وهو من الرجالِ القصيرِ (فهو للذِي رَمَاهَا بِهِ متفقٌ عليه) ولَهُمَا<sup>(٢)</sup> في آخرِي فجاءَتْ به على النعتِ المكرورِ. وفي الأحاديث ثبتَ لهُ عدَّة صفاتٍ، وفي روايةٍ لهُما<sup>(٣)</sup> وللنمسائي<sup>(٤)</sup> أنه قالَ ﷺ: بعد سرد صفاتٍ ما في بطنِها: اللهمَّ بَيْنَ، فوضعت شبيهاً بالذِي ذكرَ زوجها أنه وجده عندَها. وفي الحديث دليلٌ على أنه يصحُّ اللعانُ للمرأة العاملِ ولا يُؤخَرُ إلى أنْ تُقْسَعَ وإليه ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديثِ، وقالت: الهداويةُ، وأبو يوسفُ، ومحمدُ، ويرزوئ عن أبي حنيفةَ، وأحمدَ: أنَّه لا لِعَانَ لنفيِ العملِ لجوازِ أنْ يكونَ ريحًا فلا يكونُ لِلعانِ حينَئذٍ معنىًّا. قلتُ: وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ، وكأنَّهم يريدونَ أنَّه لا لِعَانَ بمجردِ ظُنُونِ العملِ من الأجنبيِّ لا لِوجودِه معها الذي هو صورةُ النصِّ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه ينتفي الولُدُ باللعانِ وإنْ لم يذكر النفي في

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٦) من حديث أنس، وأخرجه النسائي (٦ / ١٧١ - ١٧٢ رقم ٣٤٦٨).

(٢) البخاري رقم (٥٣١٦)، ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري رقم (٥٣١٦)، ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٤) في «السنن» (٦ / ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٣٤٧٠).

اليمين، والى هذا ذهب أهل الظاهر، وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه يصح اللعان على الحمل بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة [لوبيه]<sup>(١)</sup> يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهمما، بل الحق قول الظاهري فإنه لم يقع في اللعان عنده نفي الولد ولم ترث في حديث هلايل ولا عويمير، ولم يكن اللعان إلا منها في عضره نفي، وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث. وقد أخرج مالك<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر أن النبي نفي لاعنة بين رجل وامرأته وانتفأ من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وفي حديث سهيل وكانت حاملًا فأنكر حملها وذكر أنه انتفأ من ولد و لكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد؛ لأنَّ فعله الرجل من تلقاء نفسه، وقال أبو حنيفة: لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فإن لاعنة حاملًا ثم أتت بالولد لزمه ولم يُمكِّن من نفيه أصلًا لأنَّ اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانيهما في حال حملها. ويجاب بأنَّ هذا رأي في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا، وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه: وكانت حاملًا، من كلام الزهرى لكنَّ حديث الباب صحيح صريح. وفي الحديث دليل على العمل بالقياسة<sup>(٣)</sup> وكان مقتضاهما إلهاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفتة لأنَّ للفراش لكنَّ نفي المانع عن الحكم بالقياسة نفي وإثباتاً بقوله: لولا الأئمَّة لكان لي ولها شأن.

### يشرع للحاكم المبالغة في المنع من الحلف

١٠٣٣/٤ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ نَفَيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَفَيَ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَفْ يَدَهُ عَنْ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. [صحيح]

(١) في (ب): بابه.

(٢)

في «الموطأ» ٥٦٧/٢ رقم ٣٥.

(٣) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القائف. يقال: قلأن يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قلأن الأثر واقتافه. «النهاية» ١٢١/٤.

(٤) في «السنن» رقم ٢٢٥٥.

(٥) في «السنن» ٦/١٧٥ رقم ٣٤٧٢، وهو حديث صحيح.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَفْ يَدَهُ عَنِ الْخَامْسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ. رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات)، فيه دلالة على أنه يشرع منَ الحاكم المبالغة في منعِ التحريف خشية أن يكون كاذبًا فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع بالقول بالتنذير والوعظ كما سلف، ثمَّ منع هُنا بالفعل ولم يُرَوْ أَنَّهُ أَمَرَ بوضع يد أحدٍ على فم المرأة وإنْ أَوْهَمَهُ كلامُ الرافعِي، وقولُهُ: «إِنَّهَا الموجَبَةُ» أي للفرقة وللعقابِ الكاذبِ، وفيه دليلٌ على أنَّ اللعنةَ الخامسةَ واجبةٌ. وأمَّا كيفية التحريف فأخرجَ الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> منْ حديثِ ابنِ عباسٍ في تحليفِ هلالِ بنِ أميةَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْلَفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي [صادق]<sup>(٣)</sup>»، يقولُ ذلكَ أربعَ مراتٍ، الحديثُ بطولِه قالَ الحاكمُ: صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البخاريِّ.

١٠٣٤ / ٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في قصة المُتَلَاعِنِينَ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَذَبْتُهُمَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه في قصة المُتَلَاعِنِينَ قالَ أَيُّ الرِّجُلِ (لما فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهِمَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَذَبْتُهُمَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). متفقٌ عَلَيْهِ) تقدَّمَ الكلَامُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ.

١٠٣٥ / ٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدِيدُ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِيبَتِها»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْنِعْ بِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٥)</sup> وَالترْمِذِيُّ وَالبَزارُ، وَرِجَالُهُ ثقاتٌ. [إسناده صحيح]

(١) في «المستدرك» (٢٠٢/٢) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة. وإنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصرًا وأقره الذهبي.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣٩٥). (٣) في (ب): «الصادق».

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٨)، ومسلم رقم (١٤٩٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٥)، والنسائي (٦ - ١٧٠ - ١٧١ رقم ٣٤٦٦)، وابن

ماجه رقم (٢٠٦٦)، ومالك (٥٦٦/٢ - ٥٦٧ رقم ٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٤٩).

وآخر جهه النسائي<sup>(١)</sup> من وجوه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: «طلقها»  
قال: لا أضير عنها، قال: «فامسكتها». [إسناده صحيح].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن امراتي لا ترد  
يد لامس، قال: غربتها) بالغين المعجمة والراء وباء موحدة، قال في «النهاية»<sup>(٢)</sup>:  
أي أبعدها يزيد الطلاق (قال: [الخشى]<sup>(٣)</sup> أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها. رواه  
أبو داود والترمذى ورجاله ثقات) وأطلق النبوي عليه الصحة لكنه نقل ابن  
الجوزي<sup>(٤)</sup> عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا الباب شيء وليس  
له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد  
صحيح (ولخرج النسائي من وجوه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: طلقها، قال: لا  
أضير عنها قال: فامسكتها).

### معنى قوله لا ترد يد لامس

اختلَّتُ العُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: لَا تَرُدْ يَدَ لَامِسٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
الْأُولُّ: أَنَّ مَعْنَاهُ الْفَجُورُ وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا قَوْلُ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَلِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَابِيِّ<sup>(٥)</sup>. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى

(١) في «السنن» (٦/١٧٠) رقم (٣٤٦٥) وقال: «أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل»  
وآخر جهه النسائي موصولاً (٦/٦٨ - ٦٧) رقم (٣٢٢٩): «وقال أبو عبد الرحمن: هذا  
الحديث ليس ثابت. وعبد الكري姆 ليس بالقوى. وهارون بن رتاب أثبت منه، وقد أرسل  
الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريمة» اهـ.  
وآخر جهه النسائي أيضاً (٦/١٦٩) - (١٧٠) رقم (٣٤٦٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس  
نحوه. «وإسناده أصح وأطلق النبوي عليه الصحة»، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير»  
(٣٤٩/٣).

ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٧٢) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت  
عن النبي في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد  
الحديث في «الموضوعات» مع أنه أورده بإسناد صحيح.  
وانظر ما قاله ابن حجر في «التلخيص» (٣٤٥/٣).

(٤) في «الموضوعات» (٢/٢٧٢).

(٥) في «معالم السنن» (٢/٥٤١) - هامش السنن.

أنه لا يجب تطليق من فسق بالرثني إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

والثاني: أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام، وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأولى. قال في «النهاية»: وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: «وَحُمِّلَ ذَلِكَ عَلَى الْغَوَّابِينَ»<sup>(١)</sup> وإن كان في معنى الآية وجوة كثيرة.

قلت: الرجل الأول في غاية من البعد بل لا يصح للأية؛ وأنه لا يأمر الرجل أن يكون ديواناً فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمتنعها ممكناً وإن كان من مال الزوج فكن ذلك، ولا يوجد أمره بطلاقيها، على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كنایة عن الجود فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحسنة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد [عن]<sup>(٢)</sup> الفاحشة كما قال أبو الطيب:

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها  
وعز ذلك مطلوب إذا طلب  
ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الواقع من الأجانب لكان قادفاً لها.

### التحذير من نفي الولد بعد إثباته

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه سمعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاقِيَّتِينَ: «إِنَّمَا امْرَأًا أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيَسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَذْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - اخْتَبَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالْآخِرِيْنَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

(١) سورة النور: الآية ٣.

(٢) في (ب): «من».

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٦/١٧٩ - ٣٤٨١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٤٣) بإسناد ضعيف. موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه يحيى: مجهول.

(٦) في «صحيحة» (٩/٤١٨) رقم ٤١٠٨ - الإحسان).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المثلاعنين: إِنَّمَا امْرَأَ أَنْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَ منَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَئِنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ بِاللَّهِ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ) أي يعلم أنه ولده احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. لخرجه النسائي وليه داود وبين ماجة وصححة بين جبان)، وقد تفرد به عبد الله بن يونس<sup>(١)</sup> عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا يُعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففي تصحيحة نظر، وصححة أيضاً الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار<sup>(٣)</sup> وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي<sup>(٤)</sup> ضعيف.

وأخرج أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه، أخرجه عبد الله بن

قلت: وأخرجه البيهقي (٤٠٣/٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، والشافعي (٤٩/٢)، والحاكم (٢٠٢ - ٢٠٣)، والبغوي رقم (٢٣٧٥) من طرق.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. مع أن «عبد الله بن يونس» لم يخرج له سلم. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٦/٣): صححه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث اهـ. وقد ضعفه المحدث الألباني في أكثر من كتاب.

(١) وهو مجهول الحال، مقبول من السادسة. كما في «التقريب» (١/٤٦٣ رقم ٧٦١).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٦/٣).

(٣) (١٤١/٢) رقم ١٣٨٦ - كشف) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٦٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٩/١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٥) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف» بلفظ: «اشتدَّ غضبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَ أَنْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَطْلُعُ عَلَى عُورَاتِهِمْ، وَيُشَرِّكُهُمْ فِي أُمَّوَالِهِمْ».

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. ويعرف بالخوزي لأنه كان ينزل بمكة شعب الخوز، فنسب إلى الخوز وكتبه أبو إسماعيل. قال عنه يحيى بن معين: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «الكامل لابن عدي» (١/٢٢٧ - ٢٣٠).

(٥) في «المسندة» (٢/٢٦) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٠٠) رقم (١٣٤٧٨) و«الأوسط» رقم (٤٢٩٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من انتهى من ولدٍ ليفضحه في الدنيا ففضحه الله يوم القيمة على رؤوس الشهاد، قصاصٌ بقصاصٍ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/١٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام» اهـ.

أحمد في زوائد المسند عن وكيع وقال: تفرد به وكيع، ومعنى الحديث واضح.

### لا يحل نفي الولد بعد إثباته

١٠٣٧/٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>، وهو حسن موقوف. [حسن موقوف]

(وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه، لخرجـة البيهـقـي وـهـوـ حـسـنـ مـوـقـوفـ). فيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـصـحـ النـفـيـ لـلـوـلـدـ بـعـدـ الـإـقـرـارـ بـهـ وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ. وـاـخـتـيـرـ فـيـماـ إـذـ سـكـتـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـمـ يـنـفـهـ، [قال]<sup>(٢)</sup> المؤيدـ:ـ إـنـهـ يـلـزـمـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـ النـفـيـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ حـقـ يـبـطـلـ بـالـسـكـوتـ وـذـلـكـ كـالـشـفـيعـ إـذـ أـبـطـلـ شـفـعـتـهـ قـبـلـ عـلـمـهـ بـاستـحـقـاقـهـ،ـ وـذـهـبـ أـبـوـ طـالـبـ إـلـىـ أـنـ لـهـ النـفـيـ مـتـىـ عـلـمـ إـذـ لـيـثـبـتـ التـخـيـرـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ؛ـ فـإـنـ سـكـتـ عـنـ الـعـلـمـ لـزـمـ وـلـمـ [يـمـكـنـ]<sup>(٣)</sup> مـنـ النـفـيـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ عـنـهـ فـوـرـ وـلـاـ تـرـاـخـ بـلـ السـكـوتـ كـالـإـقـرـارـ.ـ وـقـالـ الإـمـامـ يـخـيـيـ وـالـشـافـعـيـ:ـ بـلـ يـكـونـ نـفـيـهـ عـلـىـ الـفـوـرـ.ـ قـالـ:ـ وـحـدـ الـفـوـرـ مـاـ لـمـ يـعـدـ تـرـاـخـيـاـ عـرـفـاـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـإـسـرـاجـ دـائـيـهـ أـوـ لـيـسـ ثـيـابـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـعـدـ تـرـاـخـيـاـ.ـ وـلـهـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـقـادـيرـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ إـلـاـ الرـأـيـ وـفـرـوعـ عـلـىـ غـيـرـ أـصـلـ أـصـلـ.ـ

١٠٣٨/٩ - وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، قال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: خمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنت ذلك؟»، قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلقل ابنك هذا نزعه عرق، متنق عليه»<sup>(٤)</sup>. [صحيف]

(١) في «السنن الكبرى» (٧/٤١٢ - ٤١١) من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/٤١١).

من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر: أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنه، ثم اعترف به وهو في بطنهما، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لنرتته عليها، ثم ألحق به الولد. إسناده حسن.

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) في (أ): «يكن».

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٥٠٠).

وفي رواية لِمُسْلِم<sup>(١)</sup>: وَهُوَ يُعَرَّضُ بَأْنَ يَنْفِيَهُ، وَقَاتَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخْضَ لَهُ فِي الْأَنْتَفَاءِ مِنْهُ. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رض أنَّ رجلاً)، قال عبد الغني<sup>(٢)</sup>: إنَّ اسْمَهُ ضمِضُّ بْنُ قتادة، (قال: يا رسول الله إنَّ امراتي ولدث غلاماً أسوداً، قال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: خضراء، قال: هل فيها من أذواق) بالراء والكاف بزنة أحمر، وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك، (قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله ترَعَهُ بالنون فزاي وعين مهملة، أي جذبه إليه (عنق)، قال: فلعل لبنك هذا ترَعَهُ عرقاً متافق عليه. وفي رواية لِمُسْلِم<sup>(٣)</sup> أي عن أبي هريرة ( وهو) أي الرجل (يُعَرَّضُ بَأْنَ يَنْفِيَهُ، وقال في آخره: ولم يرَخْضَ لَهُ فِي الْأَنْتَفَاءِ مِنْهُ).

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: هذا القولُ منَ الرَّجُلِ تعرِيفٌ بِالرِّبِّيَّةِ، كأنَّهُ يريدهُ نفي الولد، فحَكَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ وَلَمْ يَجْعَلْ خِلَافَ الشَّبَّوِ وَاللَّوْنِ دَلَالَةً يَجْبُ الْحُكْمُ بِهَا، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِمَا يَوْجُدُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ فِي الْإِبْلِ وَلَقَاجِهَا وَاحِدٌ. وَفِي هَذَا إِثْبَاثُ الْقِيَاسِ وَبِيَانُ أَنَّ الْمُتَشَابِهِيْنِ حُكْمُهُمَا مِنْ حِيثِ الشَّبَّيْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجْبُ فِي الْمَكَانِي<sup>(٤)</sup> وإنَّما يَجْبُ بِالْقَذْفِ الْمُصْرِيِّ.

وقال المهلب<sup>(٥)</sup>: التعرِيفُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ السُّؤَالِ لَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجْبُ الْحَدُّ فِي التعرِيفِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَوَاجِهِ وَالْمَشَاتِمَةِ.

وقال ابن المنير<sup>(٦)</sup>: يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنبِيِّ فِي التعرِيفِ بِأَنَّ الْأَجْنبِيَّ يَقْصُدُ الْأَذِيَّةَ الْمُحْضَةَ، وَالزَّوْجُ قَدْ يُغَدِّرُ بِالنِّسَبةِ إِلَى صِيَانَةِ النِّسَبِ.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٠) و(٢٢٦٢ و ٢٢٦١)، والترمذني رقم (٢١٢٨)، والنمساني (١٧٨/٦ - ١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).

(١) في «صحيحة» رقم (١٩/١٥٠٠).

(٢) عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها: «أن ضمِضَّ بْنَ قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل...» الحديث، ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» (٤٤٣/٩).

(٣) في «معالم السنن» (٦٩٤/٢) هامش السنن.

(٤) جمع كتابة.

وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الوليد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوظيفة ولم تمض مدة الاستبراء.

قال في الشرح: كأنه أراد في مذهبِه، وإنما فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، وهو أن لم تنضم إليه قرينة زئني لم يجز النفي، وإن اتهمها فأنت بوليد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، والحديث يحمله لأنَّه لم يذكر أنَّ معه قرينة زئني وإنما هو مجرد مخالفة اللون.



## [الباب الثالث]

**باب العدة والإحداد والاستبراء، وغير ذلك**

\* بكسر العين المهملة اسم لمدة ترثص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، **«الإحداد»** بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف، وهو لغة: **«المنع»**، وشرعياً: ترك الطين والزينة للمعتدة عن وفاة.

**عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بالوضع**

\* ١٠٣٩ / ١ - عن المسور بن مخرمة أن سبعة الأسلمية عليها نفست بعدها وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت، رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وأصله في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. [ صحيح ]

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. [ صحيح ]  
وفي لفظ لمسلم<sup>(٤)</sup>، قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهر. [ صحيح ]

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواؤ مفتوحة فراء (بن

(١) في «صححه» رقم (٥٣٢٠).

قلت: وأخرجه مالك (٢/٥٩٠ رقم ٨٥)، والنمساني (٦/١٩٠).

(٢) البخاري رقم (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

(٣) للبخاري رقم (٤٩٠٩).

(٤) في «صححه» عقب الحديث رقم (١٤٨٤/٥٦).

خرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمتها (ان شبيعة<sup>(١)</sup>) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سين وناء التأنيث (الاسلمية تفشت) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سليمان بن خولة ثوفي بمكة بعد حجّة الوداع (بليال) وقع في تقديرها خلاف كثير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قرنياً، (فجاءت النبي ﷺ فاستأنثه أن تنكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري وأصله في الصحيحين. وفي لفظ) (للبخاري) (أنها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم) أي عن المسور (قال الزهرى: ولا أرى بأساً أن ترتج وهي في يدها) أي دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر). الحديث دليل على أن العامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرين ويجوز بعده أن تنكح. وفي المسألة خلاف، فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، والأية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها، وأيّد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المستدر<sup>(٣)</sup>، والضياء في المختار، وابن مردويه عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله: «وَأَوْلَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ»<sup>(٤)</sup> هي المطلقة ثلاثة ثماثاً أم المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثة والمتوفّى عنها»، وأخرجه ابن جرير<sup>(٥)</sup> وابن أبي

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٢٧٨)، و«أسد الغابة» رقم (٦٩٧٩)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤١٧)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/٢٧٤)، و«الكافش» (٣/٤٧٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) «الفتح الرياني» (١٧/٤٥) رقم (٥). قلت: وأخرجه الدارقطني في «الستن» (٤/٣٩) رقم (١١١). وقال الشيخ البنا في «بلغوغ الأماني» (٤٥/١٧): «... وأخرجه أيضاً الدارقطني، وأبو يعلى والضياء في المختار، وابن مردويه. وفي إسناده «المثنى بن الصباح» قال الهيثمي: وثقة ابن معين وضعفه الجمهور...»، قلت: بل المثنى بن الصباح متروك، انظر: «تنصيبيات الراية» (٢/٢٥٦)، و«الميزان» (٣/٤٣٥).

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) في «جامع البيان» (١٤/ج ٢٨/١٤٣) قلت: وفي رواية الطبرى وابن أبي حاتم: «ابن لبيعة» وهو ضعيف.

حاتم وابن مردويه<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أبي من وجه آخر قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول الله ﷺ: «آية آية؟»، قلت: «وأولئك الأئمَّال أجهلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها؟ قال: «نعم». وثبتَ عن ابن مسعود رضي الله عنه عدَّة روايات دالة على قوله بها<sup>(٤)</sup>. وأخرجَ عنه ابن مردويه<sup>(٥)</sup> قال: «نسخت سورة النساء القصري كلَّ عدَّة «وأولئك الأئمَّال أجهلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ»<sup>(٦)</sup> أَجَلُ كُلُّ حاصلٍ مطلقة أو متوفَّى عنها زوجها أَنْ تَضَعَ حَلَمَهَا. وأخرجَ ابن مردويه<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المثور» (٢٠٣/٨).

(٢) في «السنن» (٣٢٠/٢١٠) رقم (٣٢٠) وفي سنته المثنى بن الصباح وهو متزوك كما تقدم.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) أخرج البخاري (١٩٣/٨) رقم (٤٥٣٢). عن محمد بن سيرين، قال: جلست إلى مجلس فيه عظيم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلٍ فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال: عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر - أو مالك بن عوف - قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي. وأخرج البخاري (٦٥٤/٨) رقم (٤٩١٠) بنحو اللفظ المذكور.

وأخرج أبو داود (٨٢/١١) - بذل المجهود عن عبد الله قال: من شاء لاعته، لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعين الأشهر وعشراً. وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن ماجه (١/٦٥٤) رقم (٢٠٣٠) بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود. وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٣٦/٦) عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعَت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة، ما لك ذلك حتى يتقصى أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضيه فاتني به أو قال: فأتبيني، فأخبرها أن عدتها قد انقضت. وفي سند أحمد قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، إلا أن هذا الضعف انجر بالمتبعات فهو حديث حسن لغيره.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المثور» (٢٠٤/٨).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المثور» (٢٠٤/٨).

سورة النساء الفُصْرِيَّ بعَدَ الْتِي فِي الْبَقَرَةِ بِسِعَ سِنِينَ. وَأَخْرَجَ الشِّيخُخَانُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرَ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَابْنُ مَرْوَدِيَّةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هَرِيرَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ قَالَ: أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَثُ بَعْدَ وَفَاتَ زُوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَحَلَّتْ؟ أَبْلَى لَهُ رَجُلٌ

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ أَخْرَى الْأَجْلِينِ، قَلَّتْ أَنَا: «وَأَوْلَى نَسَاءَ الْأَجْمَعِينَ أَجَمِعُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: أَرَأَيْتَ لَنْ أَنْ أَمْرَأَةَ جَرَثَ حَمْلَهَا سَنَةً فَمَا عَذَّثَهَا؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرُوا الْأَجْلِينِ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ غَلَامًا كُرَبَّيَا إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا أَمْضَتْ فِي ذَلِكَ سَنَةً؟ فَقَالَتْ: «فُتُلِّ زَوْجُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ وَفِيهِ: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى عَاشَةَ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: وَلَدَثُ سَبِيعَةَ مِثْلَ مَا مَضَى إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: بَعْدَ وَفَاتَ زُوْجِهَا بِلِيَالٍ.

وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ روَايَاتٍ عَنِ السَّلْفِ دَالِّةٍ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ باقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا فِي جَمِيعِ الْعَدْدِ وَأَنَّ عُمُومَ آيَةِ الْبَقَرَةِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَمَعَ تَأْخِيرِ نُزُولِهَا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ أَوِ النَّسْخُ مُتَقَفِّلَا عَلَيْهِ. وَذَهَبَ الْهَادِوِيُّ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup> وَيُؤْوَى عَنِ عَلَيِّ<sup>الله</sup> أَنَّهَا تَعْتَدُ بَعْدَ أَخْرِيِ الْأَجْلِينِ: إِما وَضْعُ الْحَمْلِ إِنْ تَأْخِرَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ وَالْعَشِيرِ، أَوْ بِالْمَدْعَةِ الْمَذَكُورَةِ إِنْ تَأْخِرَ عَنْ وَضْعِ الْحَمْلِ مُسْتَدِلِّيْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَنْوَجَاهُمْ يَرَيْسِنَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمَ (٤٩٠٩) وَ(٥٣١٨)، وَمُسْلِمُ رَقْمَ (١٤٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٩١ - ١٩٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣/٤٩٨) رَقْمَ (١١٩٤)، وَمَالِكٌ (٢/٥٩٠) رَقْمَ (٨٦)، وَأَحْمَدٌ (٦/٤٣٢). وَزَادَ السَّيُوطِيُّ نَسْبَتْهُ فِي «الدر المنشور» إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ أَبِي شِيشَةِ، وَابْنِ حَمِيدٍ، وَأَبِي دَاوَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ، وَابْنِ مَرْوَدِيَّةَ بِالْفَاظِ مُطْلَأً وَمُخْصَرًا.

(٢) سُورَةُ الطَّلاقِ: الآيَةُ ٤.

(٣) عَزَاءُ إِلَيْهِ السَّيُوطِيُّ فِي «الدر المنشور» (٨/٢٠٥).

(٤) انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي «نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخَهُ» لَابْنِ الجُوزِيِّ (صَ ٢٤٣ - ٢٤٦).

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الزَّخَارُ» (٣/٢٢١).

يُلْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup> قالوا: فالآيةُ الْكَرِيمَةُ فيها عمومٌ وخصوصٌ من وجوهه. قوله: «وَأَوْلَاتُ الْأَنْهَارِ أَجْلَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة يبيّن، بخلاف ما إذا عمل بأحدهما، وأجيب عنه بأنّ حديث سبعة نصّ في الحكم مبين بأنّ آية النساء الفضلى شاملة للمتوفى عنها وأيدَ حديثها ما سمعته من الأحاديث والأثار. وأما الرواية عن علي عليه السلام فقال الشعبي: ما أصدق أنّ علي بن أبي طالب كان يقول عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. هذا وكلام الزهرى صريح أنه يعتقد [عليها]<sup>(٣)</sup> وإن كانت لم تظهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: «قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولداً أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضجة، فإنّها تنقضي العدة بوضعيه إذا كان فيه صورة خلقية آدميّة سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كل أحد». وتوقف ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> في من أجل أنّ الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضجة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى.

قال المصنف<sup>(٦)</sup>: «ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضاء ولا خفية». وظاهر الحديث والأية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملًا، وأما ما لا يتحقق كونه حملًا فلا لجوء إلى أنّ قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك في.

١٠٤٠ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمِرْتُ بِرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيلَسْ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup> وَرَوَاهُ ثَقَاتُ، لِكَتَنَةَ مَعْلُوْلُ. [صحيح]

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) (١٠٩/١٠).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) في (ب): «بها».

(٥) في «فتح الباري» (٤٧٥/٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٧٧).

قال البوصيري في «المصابح الزجاجة» (٢/١٣٨، ٧٣١ رقم ٢٠٧٧): «هذا إسناد صحيح =

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعرتني مغيرة الصيغة والأمر هو النبي عليه السلام: (بريرة أن تعتد بثلاثة حين). رواه ابن ماجة، وروأته ثقات لكنه معلول)، وقد ورد ما يؤيده. وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً.

### هل للمطلقة ثلاثة نفقة وسكنى على زوجها؟

\* ١٠٤١/٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي عليه السلام (في المطلقة ثلاثة): «ليس لها سكناً ولا نفقة»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>. [صحيف]

### ترجمة الشعبي

(وعن الشعبي)<sup>(٢)</sup> هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمذاني الكوفي تابعي جليل القدر، قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمعازى فقال: شهدت القوم وهو أعلم بها مني. وقال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن [البصري]<sup>(٣)</sup> بالبصرة، ومكحول بالشام. ولد الشعبي في خلافة عمر كما في «الكافر»<sup>(٤)</sup> للذهبي، وقيل: ليس [سنين]<sup>(٥)</sup> خلت من خلافة عثمان. ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة، (عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام) في المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم. الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف.

= رجاله موثقون» وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٠٠ رقم ٢١٢٠): «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن محمد، وهو ثقة...». والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «صححه» رقم (٤٤٨٠/٤٤). وانظر بقية تخرجه في «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٣/١٧٨).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/٢٤٦)، «تأريخ البخاري» (٦/٤٥١)، «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٩٢)، «ذكرة الحفاظ» (١/٧٩ - ٨٨)، و«شندرات الذهب» (١/١٢٦ - ١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٢٢).

(٣) زيادة من (ب). (٤) (٤٩/٢).

(٥) زيادة من (١).

## للسكنى ولد ولفقمة

ذهب إلى [ما أفاده الحديث] ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث، وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى **﴿فَلَقِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمَّاهُنَّ﴾**<sup>(١)</sup> وهذا في الحامل، وبالإجماع<sup>(٢)</sup> في الرجعية على أنها تجب لها النفقة. وعلى الثاني بقوله تعالى: **﴿أَتَنَكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾**<sup>(٣)</sup> وذهب الهادي وأخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى<sup>(٤)</sup> مستدلين بقوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنْعٌ﴾**<sup>(٥)</sup> لأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله: **﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾**<sup>(٦)</sup> يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية. قالوا وحديث فاطمة بنت قيس<sup>(٧)</sup> قد طعن فيه بمعطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة معطاعن: **الأول:** كون الراوي امرأة ولم تقرن بشاهدين عذلين يتبعانها على حدتها.

الثاني: أن الرواية تخالف ظاهر القرآن. [ولاحظوا هذه الآية]

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيدائهما أهل زوجها بلباسها.

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر.

وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادر، فكم من سُنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة. وأما قول عمر<sup>(٧)</sup>: «لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت»، فهذا تردد منه في حفظها

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١٠٨ رقم ٤٤٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) ومذهب مالك والشافعي وجماعة: أن لها السكنى دون النفقة. انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (١٧٨/٣ - ١٧٩).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٦) تقدم تخرجه في حديث الباب رقم (١٠٤١/٣).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤٦/١٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٤ رقم ٦٩).

وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة علة أخبار وتردد في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره. وأما قوله: إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُغْرِيَنَّ مِنْ يُوَقِّهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام، وأما رواية عمر فاردوا بها قوله: وسنة نبينا، وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعا.

فالجواب أنه أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة، وقال: هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطني. وأما حديث عمر<sup>(٢)</sup> سمعت النبي ﷺ يقول: لها السكينة والنفقة، فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موته بسنتين. وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيديتها لأهل بيته بسانها فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روته، ولو كانت تستحق السكينة لما أسقطه ﷺ لبداءة لسانها ولو عظها وكفها عن إذاعة أهل زوجها. ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحث ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم<sup>(٣)</sup> ذلك في «الهدي النبوي»<sup>(٤)</sup> ناصراً للعمل بحديث فاطمة.

### لا تحد امرأة فوق ثلات إلا على زوج

**٤ ١٠٤٢** - وعن أم عطية عليها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوبا مضبوغا إلا ثوب عصب، ولا تختل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت ثبنة من قسط أو أطفاراً متفرق علىه<sup>(٥)</sup>، وهذا لفظ مسلم، ولأبي ذاود<sup>(٤)</sup> والنمسائي<sup>(٥)</sup> من الزيادة: «ولا تختسب»، وللنمسائي<sup>(٦)</sup>: «ولا تمنشط». [صحيح]

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) ٦٧٥/٥.

(٣) البخاري رقم ٥٣٤١، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم ٩٣٨/٦٦.

(٤) في «السنن» رقم ٢٣٠٢.

(٥) في «السنن» (٢٠٤/٦) رقم ٣٥٣٦.

(٦) في «السنن» (٦/٢٠٣ - ٢٠٢) رقم ٣٥٣٤.

### ترجمة أم عطية

(وعن أم عطية رضي الله عنها<sup>(١)</sup>) اسمها نسيبة بضم التون وفتح [السين]<sup>(٢)</sup> المهملة، صحابية لها أحاديث في كتب الحديث (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تُحَدُّ) بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن لا نافية، وجذبها على أنها نهي (امرأة على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا توب عصب) بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة، في «النهاية»<sup>(٣)</sup> أنها بروء يمنية يغصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يضبع وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أليس لم يأخذ الصبغ (ولا تكحل ولا تممس طيباً إلا إذا ظهرت ثبنة) بضم التون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة (من قشط) بضم القاف وسكون السين المهملة، في «النهاية»<sup>(٤)</sup>: ضرب من الطيب وقيل العود (أو ظفار) يأتي تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولابي داود والنمسائي من الزيادة: ولا تختضب، وللنمسائي: ولا تمتلث) الحديث فيه مسائل:

الأولى: تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثة عليه. وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً، إلا أنه أخرج أبو داود في «المراسيل»<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدَدَ عَلَى أَنْيَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى مَنْ سَوَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فلو صحَّ كان مخصوصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية، إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص.

### إحداد الصغيرة كالكبيرة

الثانية: في قوله امرأة أخرج للصغرى بمفهومه، فَلَا يجُبُّ عليها الإحداد

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٢١٧١)، «أسد الغابة» رقم (٧٥٤٢)، «الاستيعاب» رقم (٣٦٤٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣٦٤/٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) (٢٤٥/٣).

(٤) (٦٠/٤).

(٥) رقم (٤٠٩) ورجاه ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، وهو صدوق.

على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، واليه ذهب الحنفية والهادى وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتکلیف على ولیها في منعها من الطیب وغيره؛ لأن العدة واجبة على الصغیرة كالکبیرة ولا تحل خطبتها.

### لا إحداد في الطلاق

**الثالثة:** في قوله: [على ميت] دليل على أنه لا إحداد على المطلقة، فإن كان رجعياً فإجماع، وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد [عليها] وهو قول الهدى والشافعى ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهوماً فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعى إلى الجماع وكان هذا في حق [المتوفى عنها]<sup>(١)</sup> لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكون مثلاة، وذهب آخرون منهم على زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على المتوفى عنها لأنهما اشتراكاً في العدة واختلفتاً في سببها، لأن العدة تحريم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلاً. المؤول برد

**الرابعة:** أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حله على الزوج الميت، وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أم سلمة [أنها]<sup>(٣)</sup> قال: دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرأ الحديث سياني<sup>(٤)</sup> وزراؤه النسائي<sup>(٥)</sup>. قال ابن كثير: وفي سنته غرابة قال: ولكن رواه الشافعى<sup>(٦)</sup> عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكرة، وهو مما يتقى به الحديث ويدل على أن له أصلًا. ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد<sup>(٧)</sup>

(١) في المخطوطتين (الممیة) والأصوب ما ثبناه.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٠٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) برقم: (١٠٤٣/٥) من كتابنا هذا.

(٥) في «السنن» (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٣٥٣٧) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «بدائع المنن» (٢/٣١٩ - ٣٢١) رقم (١٧١٠).

(٧) في «المستند» (٦/٣٠٢).

وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمَعْصِرَ مِنَ الشَّيْبِ وَلَا الْمَمْشَقَةِ وَلَا الْحَلَيِّ وَلَا تَخْتَضُبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ حَيْدٌ. لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ<sup>(٣)</sup> مُوقِفًا عَلَيْهَا. [وَذَهَبَ الْحَسْنُ وَالشَّعْبُيُّ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا وَالْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْتَحِلُ وَيَمْتَشَطُ وَيَتَنَقَّلُ وَيَصْنَعُ مَا شَاءَتْ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَا تَحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا. هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَلِهُ الْفَاظُ كُلُّهُ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِهِ<sup>(٦)</sup> لَهَا بَعْدُ الْإِحْدَادِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا [قالَتْ]<sup>(٧)</sup> أُمُّ سَلَمَةَ أَمْرَتُ بِالْإِحْدَادِ، بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَمَوْتِهِ مَقْدِمٌ عَلَى قَتْلِ جَعْفَرَ، وَقَدْ أَجَابَ الْجَمَهُورُ عَنْ حَدِيثِ أُسْمَاءَ بِأَجْوِيَّةِ سَبْعَةِ كُلُّهَا تَكُلُّفٌ لَا حَاجَةَ إِلَى سَرْدَهَا.

**المسألة الخامسة:** في قوله: أربعة أشهر وعشراً، قبل الحكم في التقدير بهدو العدة أنَّ الولدة [يتكمَّلُ خلقُه]<sup>(٨)</sup> وينفع فيه الروحُ بعد مضيِّ مائةٍ وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بقصان الأهلة فتجبرُ الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكرُ العشر مؤثناً باعتبار [الليالي] والمراد مع [لآيامها] عند الجمهور، فلا تحلُّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرَ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٤).

(٢) في «السنن» (٦/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٥٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «ال السنن الكبير» (٧/٤٤٠) موقوفاً علية.

(٤) في «المستند» (٦/٣٦٩) و(٦/٤٣٨).

(٥) في «الإحسان» (٧/٤١٨) رقم (٣١٤٨).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٧٥)، والبيهقي (٧/٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٣٩) رقم (٣٦٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: وقال الحافظ في «الفتاح» (٩/٤٨٧): «قال شيخنا في «شرح الترمذى»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأنَّ أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله، ومحمد، وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجابَ بأنَّ هذا الحديث شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه...». اهـ.

(٦) في (ب): «فإن». (٧) في (ب): «تكمَّلُ خلقُه».

**المسألة السادسة:** في قوله: ثُبِّيَ مصْبُوغًا، دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مصْبُوغٍ  
بِأَيِّ لُونٍ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لِبْسُ الْمَعْصَفَةِ وَلَا الْمَصْبُوغَةِ إِلَّا مَا صُبِّغَ بِسَوَادٍ، فَرَخْصَ فِيهِ مَالِكُ  
وَالشَّافِعِيُّ لِكُونِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزِّيَّةِ بِلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحَزْنِ. وَانْخَلَفَ فِي الْحَرِيرِ فَذَهَبَ  
الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَى الْمَنْعِ لِهَا مُظْلَقاً مصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مصْبُوغٍ، قَالُوا: لَأَنَّهُ أَبْيَحَ  
لِلنِّسَاءِ لِلزِّيَّةِ بِهِ وَالْحَادَّةِ مُمْنَوِّعَةٌ مِنَ الزِّيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>: إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الشِّيَابَ  
الْمَصْبُوغَةَ فَقَطْ وَيَحْلُّ لَهَا أَنْ تَلْبِسَ مَا شَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ/أَبْيَضَ أَوْ أَصْفَرَ مِنْ لُونِهِ الَّذِي  
لَمْ يُضْبَغْ وَيَبْيَأْ لَهَا أَنْ تَلْبِسَ الْمَنْسُوحَ بِالْذَّهِبِ وَالْحَلِيِّ كُلُّهُ مِنَ الْذَّهِبِ وَالْفَضْيَةِ  
وَالْجَوْهِرِ وَالْيَاقُوتِ وَهَذَا جَمْدُهُ مِنْهُ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَمِّ عَطِيَّةِ.  
وَأَمَّا حَدِيثُ أَمِّ سَلْمَةَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْ لَبْسِهَا الشِّيَابَ الْمَعْصَفَةَ وَلَا الْمَمْشَةَ وَلَا  
الْحُلْيَيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَصُحَّ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَرَدَ عَلَيْهِ بَأْنَهُ مِنْ  
الْحَفَاظِ الْأَثْبَاتِ الْثَّقَاتِ وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئمَّةِ كَابْنِ الْمَبَارِكِ وَأَحْمَدَ  
وَأَبْيِ حَاتِمٍ. [وَابْنُ حَزْمٍ أَدَارَ التَّحْرِيمَ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالنَّصِّ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئمَّةِ]  
أَدَارَهُ عَلَى التَّعْلِيلِ [الْمَنَاسِبِ، أَعْنِي الزِّيَّةِ مُظْلَقاً]<sup>(٢)</sup>، فَبَقَى كَلَامُهُ أَنَّ نَوْبَ الْعَضِّ  
إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَّةٌ مُنْعَثَتْ مِنْهُ وَيَخْصُصُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَنَاسِبِ لِلْمَنْعِ وَتَقْدِيمَ تَفْسِيرِ  
ثَوْبِ الْعَضِّ عَنِ «النَّهَايَا» وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

**المسألة السابعة:** قوله: وَلَا تَكْتَحِلْ دَلِيلٌ عَلَى مِنْهَا مِنَ الْاِكْتَحَالِ وَهُوَ قَوْلُ  
**الْجَمَهُورِ** وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>: «وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَوْ ذُهِبَتْ عَيْنَاهَا لَا لِيَلَا وَلَا نَهَارًا»،  
وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْبَابِ وَحَدِيثُ أَمِّ سَلْمَةَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَنَّ امْرَأَةَ تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا  
فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَمَا أَذْنَ فِيهِ بِلْ قَالَ: لَا،  
مَرْتَبَتْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَذَهَبَ **الْجَمَهُورُ** [مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ  
الْاِكْتَحَالُ بِالْإِثْمِ لِلْتَّدَاوِي] مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ أَمِّ سَلْمَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا

(١) فِي «الْمَحْلَى» (١٠/٢٧٦ - ٢٧٧). (٢) زِيادةٌ مِنْ (١).

(٣) فِي «الْمَحْلَى» (١٠/٢٧٦).

(٤) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٣٣٦)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٤٨٨/٦١).

(٥) فِي «الْسِّنْنِ» رَقْمُ (٢٢٩٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قالت في كُخلِ الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها ثُوْقَيْ وكانت تشتكى عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كُخلِ الجلاء فقالت أم سلمة: لا يُكتَحِلُ منه إلا من أمر لا بد منه يشتَدُ عليه فتكلحين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين ثُوْقَيْ أبو سلمة وذكرت حديث الصَّبِرِ، قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفًا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نَهَاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرير بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياسٌ منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنفي المترکر لا يُعمل به عندَ منْ قال بوجوب الإحداد.

**١٠٤٣/٥** - وعن أم سلمة عليها السلام قالت: جعلت على عيني صبراً، بعد أن ثُوْقَيْ أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: إنَّه يُشَبِّهُ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تُمْتَشِطِي بالطَّيْبِ، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتَشَطُ؟ قال: «بالسُّدُرِ»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، وإسناده حسن. [ضعيف]

(وعن أم سلمة قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن ثُوْقَيْ أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ: إنَّه يُشَبِّهُ<sup>(٣)</sup> الوجه) بضم حرف المضارعة (فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تُمْتَشِطِي بالطَّيْبِ ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتَشَطُ قال: بالسُّدُرِ). رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن. فيه دليل على تحريم الطَّيْب وهو عام لكل طَيْبٍ. وقد ورد في لفظ: لا تمس طينًا. ولكنَّه قد استثنى فيما سلف حال ظهيرها من حَيَضَها وأذن لها في القُسْطِ والأظفار. قال البخاري: القُسْطُ والكَسْتُ مثل الكافور والكافور يجوز في كلِّ منها القاف والكاف. قال النووي<sup>(٤)</sup>: القُسْطُ والأظفار نَوْعَانٌ معروفةٌ من البحور.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٥).

(٢) في «السنن» (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٣٥٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي يحسنُه ويجمِّله ويبلُّنه.

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (١١٩/١٠).

## النهي عن الكحل للمعنة

١٠٤٤/٦ - وَعَنْهَا رَوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَكُحُلُّهَا؟ قَالَ: «لَا»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعنها) أي أم سلمة (ان امرأة قالـتـ: يـا رسـولـ اللـهـ انـ ابـنـتـيـ مـاتـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـقـدـ اـشـتـكـتـ عـيـنـهاـ أـفـكـحـلـهاـ) [بـضمـ الـحـاءـ]<sup>(٢)</sup> (قالـ: لـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ) تـقدـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـكـحـلـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـهـاـ [لـاـ تـكـتـحـلـ] [لـلـتـداـويـ] فـمـنـ قـالـ: إـنـهـ تـمـنـعـ الـحـادـةـ مـنـ الـكـحـلـ بـالـإـثـمـ لـأنـهـ الـذـيـ [يـحـصـلـ]<sup>(٤)</sup> بـهـ الـزـيـنـةـ، فـأـمـاـ الـكـحـلـ الـثـوـيـنـاـ وـالـغـنـدـرـوـثـ وـنـحـوـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ لـأنـهـ لـاـ زـيـنـةـ فـيـهـ بـلـ يـصـحـ الـعـيـنـ، يـرـدـ عـلـيـهـ لـفـطـ الـحـدـيـثـ، فـإـنـهـ سـأـلـتـ عـنـ كـحـلـ تـدـاـوىـ بـهـ الـعـيـنـ لـاـ عـنـ كـحـلـ الـإـثـمـ بـخـصـوـصـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ الـكـحـلـ إـذـاـ أـطـلـقـ لـاـ يـتـبـادرـ إـلـاـ إـلـيـهـ.

## تخرج المعنة لحاجة

١٠٤٥/٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَقْتُ خَالِتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدُدَ نَخْلَهَا. فَزَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «بَلَى، جَدِي نَخْلِكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْنَدِقِي أَوْ تَنْفَعِلي مَغْرِفَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وعن جابر قالـ: طـلـقـتـ خـالـتـيـ فـارـادـتـ أـنـ تـجـدـ بالـجـيمـ وـالـذـالـ المـعـجمـةـ هـوـ الـقـطـعـ الـمـسـتأـصـلـ كـمـاـ فـيـ «الـقـامـوسـ»<sup>(٦)</sup>، وـفـيـ «الـنـهـاـيـةـ»<sup>(٧)</sup>: بـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ صـرـامـ النـخـلـ وـهـ قـطـعـ ثـمـرـهـ (فزـرـجـرـهـ رـجـلـ أـنـ تـخـرـجـ فـلـقـتـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ: بـلـ جـدـيـ نـخـلـكـ فـإـنـكـ عـسـىـ أـنـ تـصـنـدـقـيـ أـوـ تـنـفـعـلـيـ مـغـرـفـةـ رـوـاهـ مـسـلـمـ) فـيـ بـابـ جـواـزـ خـرـوجـ الـمـعـنـةـ الـبـائـنـ كـمـاـ بـوـبـ لـهـ الـنـوـوـيـ<sup>(٨)</sup>. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ<sup>(٩)</sup> وـالـنـسـائـيـ<sup>(١٠)</sup> بـزـيـادـةـ طـلـقـتـ خـالـتـيـ ثـلـاثـاـ.

(١) البخاري رقم (٥٣٣٦)، ومسلم رقم (١٤٨٨/٦١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «لا تكحلاها».

(٤) في (ب): «تحصل».

(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٣).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٤٢٣). (٧) (١/٢٥٠).

(٨) في «شرح صحيح مسلم» (١٠٨/١٠). (٩) في «السنن» رقم (٢٢٩٧).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٠٩/٦) رقم (٣٥٥٠).

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٠٣٤ـ)، وـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

والحديث دليل على جواز خروج المعتدلة من طلاق باين من متنيلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة. وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا: يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أدى شديداً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُنْهِجُنَّ مِنْ بَيْرِيهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفسر الفاحشة بالبداعية على الأحياء [ونحوهم]<sup>(٢)</sup>. وذهب طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة، ولا يخفى أن الحديث المذكور علّ فيه جواز الخروج بر جاءه أن تصدق أو تفعل معروفاً وهذا عذر في الخروج، وأما لغير عذر فلا يدل عليه، إلّا أن يقال إنما هذا رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب. وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

### المعتدلة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضى عدتها

١٠٤٦/٨ - وعن فريضة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أغبيه له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أزوج إلئي أهلي، فإن زوجي لم يترك مسكتنا لي يملكته ولا نفقة، فقال: «نعم»، فلما كنثت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاغتذت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بغداد عثمان آخر جهه أخمد<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup>، وصححة الترمذى والذهلى وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>. [ صحيح ]

(١) سورة الطلاق: الآية ١. (٢) في (ب): «غيرهم».

(٣) في «المستند» (٦/٣٧٠ - ٤٢٠ - ٤٢١).

(٤) أبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذى رقم (١٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٣١).

(٥) كما في «الموارد» رقم (١٣٣٢).

(٦) في «المستدرك» (٢/٢٠٨) وأقره الذهبى، ونقل الحاكم تصحيحة عن محمد بن يحيى الذهبى. قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١ رقم ٨٧)، والدارمى (٢/١٦٨)، والشافعى في «الرسالة» فقرة (١٢١٤)، والطيبالى رقم (١٦٦٤).

(٧) قال المحدث الألبانى في «الإرواء» رقم (٢١٣١) - التحقيق الثاني)، ذكر ذلك في «صحيح سنن

## ترجمة فريعة

(وعن فريعة)<sup>(١)</sup> بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعین مهملاً أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان ولها رواية، (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أغبي له فقتلته قالث: فسألت رسول الله ﷺ إن ارجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملئه ولا نفقة فقال: «نعم»، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالث: فاعتدت في أربعة أشهر وعشراً، قالث: فقضى به عثمان بعد ذلك. لخرجها أحمد والأربعة وصحّحة الترمذى والذهلى) بضم الذال [المعجمة]<sup>(٢)</sup> (ولبن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن [فريعة هذه المذكورة في هذا الحديث]<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز وال العراق، وأعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة، وتُعقب بأنَّ زينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعية تحت صحابي، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف<sup>(٦)</sup>، وسعد بن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي والدارقطنی<sup>(٧)</sup>، وروى عنها حماد بن زيد وسفيان الثوري وأبن جرير ومالك وغيرهم. والحديث دليل على أنَّ المتوفى عنها زوجها تعتمد في بيتها الذي نوَّث فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف

= ابن ماجه، رقم (١٦٥١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٦٢٨)، و«أسد الغابة» رقم (٧٢٠٦)، و«الاستيعاب» رقم (٣٥١٧)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢٩٦/٢، ٢٩٣) و«الثقات» (٣٣٧/٣).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ا).

(٤) في «الاستذكار» (١٨/١٨١) رقم (٢٧٤١٦).

(٥) (٢٧١/٣).

(٦) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٢٥٢)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤١٠).

(٧) كما في «تنهيـب التهـيـب» (٤٠٥/٣) رقم (٨٦٨).

والخلف، وفي ذلك عدّة روايات وأثار عن الصحابة ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.

وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأنصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار. والدليل حديث [فريعة]<sup>(٢)</sup> ولم يطعن فيه أحد ولا في روايته إلا ما عرفت وقد دفع. ويجب لها السكتن في مال زوجها لقوله تعالى: «غير إخراج»<sup>(٣)</sup>، والأية وإن كان قد نسخ [منها]<sup>(٤)</sup> استمرار النفقه والكسوة حولا فالسكتن باقي حكمها مدة العدة، وقد قرر الشافعي الاستدلال بالأية بما فيه تطويل. وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكتن للمتوفى عنها. روى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها. وأخرج أيضاً<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله تعالى أربعة أشهر ولم يقل تعتد في بيتهما فتعتد حيث شاءت. ومثله أخرجه<sup>(٧)</sup> عن

(١) منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب.

• أما عن عمر فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١ - ٥٩٢ رقم ٨٨) والبيهقي (٧/٤٥٣) و«مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٣) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، كان يرد المتوفى عنهن أزواجاً من اليداء، يمتنعون الحجج».

• أما عن عثمان فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١) وغيره كما تقدم في أواخر حديث الفريعة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٢) وابن حزم في «المحل» (١٠/٢٨٦): عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلاق، فأتوا عثمان فسألوه، فقال: احملوها إلى بيتهما وهي تطلق.

• أما عن ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٦)، والبيهقي (٧/٤١٧)، وابن حزم في «المحل» (١٠/٢٥٩).

• أما عن ابن عمر فقد أخرجه مالك (٢/٥٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣١) بإسناد صحيح، والبيهقي (٧/٤٣٥، ٤٣٦).

• أما عن البقية فقد ذكرهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/١٨١ - ١٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٤) في (أ): «المفرعة».

(٥) في (ب): «فيها».

(٥) في «المصنف» (٧/٢٩) رقم ١٢٠٥٤ بإسناد صحيح.

(٦) في «المصنف» (٧/٢٩) رقم ١٢٠٥١، والبيهقي (٧/٤٣٥) بإسناد صحيح.

(٧) في «المصنف» (٧/٣٠) رقم ١٢٠٥٩.

جابر بن عبد الله، ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادي فقال: لا تجب لها السكتة لا تبىء إلا في متزلها. ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكتة. والجواب أنه ثبت بالسنّة وهو حديث [فريعة]<sup>(١)</sup> وبالكتاب أيضاً كما تقدم، إلا أن [فريعة]<sup>(٢)</sup> صرّحت فيه أنَّ البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات فيه وهي فيه، سواء كان له [أم]<sup>(٣)</sup> لا.

وقد أطال في «المهدي النبوي»<sup>(٤)</sup> الكلام على ما ينفرع من إثبات السكتة، وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا؟ وهل تخرج من متزلها للضرورة [أم لا]<sup>(٥)</sup>؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثيراً فائدة، إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليلٌ ناهض.

**١٠٤٧/٩ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةَ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمْ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]**

(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يفتحم) [بغير]<sup>(٧)</sup> الصيغة (علي) أي ينهجم على أحد بغير شعور (فأمرها فتحولت. رواه مسلم). تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له.

### عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

**١٠٤٨/١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لا تلبسوا علينا سنة بيتنا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين. رواه أحمد<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> وابن ماجة<sup>(١٠)</sup>،**

(١) في (ب): «الفريعة».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (ب): «أو لا».

(٤) في (ب): «غير».

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠٨).

(٦) في (ب): «الفريعة».

(٧) في (ب): «أو لا».

(٨) في (ب): «غير».

(٩) في «السنن» رقم (٢٣٠٨).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٠٨٣).

**وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَمَ الدَّارَقُطْنَى بِالْانْقِطَاعِ<sup>(٢)</sup>.** [حسن]

(وعن عمرو بن العاص قال: لا تثبسو علينا سنة نبينا، عدّة أم الوليد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين. رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجة وصححه الحاكم وأعلمه الدارقطناني بالانقطاع)، وذلك لأنّه من روایة قبيصه بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه، قاله الدارقطناني. وقال ابن المنذري: ضعفة أ Ahmad وأبو عبيد. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه فقال: لا يصح. وقال الميموني:رأيت أبا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أي سنة للنبي ﷺ في هذا وقال: أربعة أشهر وعشرين إنما هي عدّة الحرّة عن النكاح وإنما هذه أمّة خرجت عن الرّق إلى الحرية. وقال المنذري<sup>(٣)</sup> في إسناد حديث عمرو: مطر بن ظهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد، ولله علة ثالثة هي الاضطراب؛ لأنّه روي على ثلاثة وجوه. قال أ Ahmad<sup>(٤)</sup>: حديث منكر. وقد روى خلاس عن علي مثل روایة قبيصه عن عمرو لكن خلاس بن عمرو قد تكلّم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه. وقال أ Ahmad في روايته عن علي: يقال إنّها كتاب. وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> روایة خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي، والناصر، والظاهري، وأخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة<sup>(٦)</sup> إلى أنّ عدّتها

(١) في «المستدرك» (٢٠٨/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.  
قلت: مطر الوراق روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، كما تكلموا في حفظه فحديثه حسن في المتابعات.

(٢) في «السنن» (٣٠٩/٣) وقال: «... والموقوف أصح. وقيصه لم يسمع من عمرو».   
قلت: وأخرجه البيهقي (٤٤٧ - ٤٤٨) وقال: والصواب موقوف، وهو مرسل لأنّ قبيصه لم يسمع من عمرو. وقال أ Ahmad بن حنبل: هذا حديث منكر.  
وآخرجه ابن حبان رقم (١٣٣٣) - موارد وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٧٦٩).  
وخلالص القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «المختصر» (٢٠٥/٣).

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٦) انظر: «الاستذكار» (١٨/١٨٨) رقم ٢٧٤٤٣، ٢٧٤٤٤.

حيضية لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمةها وذلك بحقيقة تشبيهاً بالآمة يموت عنها سيدُها، وذلك مما لا خلاف فيه. وقال مالك<sup>(١)</sup>: فإن كانت من لا تحيض اعتقدت ثلاثة أشهر ولها السكنى. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: عدتها ثلاثة حِضْرَنْ، وهو قول علي<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حُرّةٌ وليس بزوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا آمة فتعتد عدة الآمة، فوجب أن يُعتبر أرحامها بعدة الحرائر. فلننا: إذا كان المراد الاستبراء كفالة حيضة إذ بها يتحقق [براءة الرحم]<sup>(٥)</sup>، وقال قوم: عدتها نصف عدة الحُرّة تشبيهاً بالآمة المزوجة عند من يرى ذلك، وسيأتي. وقال الهادوي: عدتها حيستان تشبيهاً بعدة البائع والمشتري فإنهم [أوجبوا]<sup>(٦)</sup> على البائع الاستبراء بحقيقة وعلى المشتري كذلك والجامع زوال الملك. قال في «نهاية المجتهد»<sup>(٧)</sup>: «سبب الخلاف أنها مسكونة عنها - أي في الكتاب والسنّة - وهي متعددة الشبه بين الآمة والحرّة، فأماماً من شبهها بالزوجة الآمة ضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرّة المطلقة»، انتهى.

قلت: وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعتمد بحقيقة، وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والرهي، لأن الأصل البراءة [عن]<sup>(٨)</sup> الحكم وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرّاجم يحصل بحقيقة.

### القرء الطهر والدليل عليه

١٠٤٩/١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأظهار. آخر جهه مالك في قصة سند صحيح<sup>(٩)</sup>. [إسناده صحيح]

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (الاستذكار) ١٨٨/١٨ رقم ٢٧٤٤٧.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (الاستذكار) ١٨٩/١٨ رقم ٢٧٤٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٤) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (الاستذكار) ١٩٠/١٨ رقم ٢٧٤٥٨.

(٥) زيادة من (١).

(٦) في (ب): «يوجبون».

(٧) أي «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد الحفيظ (١٨٢/٣) بتحقيقنا.

(٨) في (ب): «من». (٩) في «الموطأ» (٢/٥٧٦ - ٥٧٧) بسند صحيح.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الأقراء الأطهار. أخرجه مالك في قصة بسنو صحيح) والقصة هي ما أفاده سياق الحديث. قال الشافعى: [أنا]<sup>(١)</sup> مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: وقد جادلها في ذلك ناس و قالوا: إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار، قال الشافعى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدرك أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قاله عائشة، انتهى. واعلم أن هذه مسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخالفها مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والظهر وأنه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى: «ثلاثة قروء»<sup>(٢)</sup> أحدهما لا مجомуعهما إلا أنهما اختلفوا في الأحد المراد منهما فيها؛ فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال: هو الأمر الذي أدرك عليه أهل العلم بيلدنا أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار مستدلين بحديث عائشة هذا، قال الشافعى: إنه يدلُّ لذلك الكتاب واللسان، أي اللغة أما الكتاب فقوله [تبارك و]<sup>(٣)</sup> تعالى:

«فَلْلَّاقُوهُنَّ لِيَدْتَهِنَّ»<sup>(٤)</sup> وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>: «ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وفي حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> لما طلق امرأته حائضا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا طهرت فليطلق أو يمسيك وتلا صلوات الله عليه وسلم: «إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عذتهن أو في قبلي عذتهن»<sup>(٧)</sup>، قال الشافعى: أنا شكرت. فأخبر صلوات الله عليه وسلم أن العدة الظهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عذتهن وهو أن يطلقها ظاهراً، وحيثند يستقبل عذتها، فلو طلقت حائضا لم تكن مستقبلاً عذتها إلا بعد الحيض. وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقايه، وتقول: يقرئ الطعام في شدقه، يعني

(١) في (ب): «أخبرنا». (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) زيادة من (١). (٤) سورة الطلاق: الآية ١.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٢)، ومسلم رقم (١٤٧١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧١/١٤).

(٧) «قبل عذتهن» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي قراءة شاذة لا ثبت قرأتاً بالإجماع.

ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا - أي الشافعية - وعند محققى الأصوليين.

يحبس الطعام فيه، وتقول إذا حبس الشيء: أفرأه، أي خباء، وقال الأعشى<sup>(١)</sup>:  
 أفي كل يوم أنت جاشر غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائـا  
 مورثـة عزاً وفي الحـي رفعـة لما ضاع فيها من قروء نـسائـا  
 فالقرء في البيت بمعنى الظـهـرـ، لأنـه ضـيـعـ أطـهـارـهـنـ في غـزـاـهـ وـأـثـرـهـ عـلـيـهـ  
 أي آثـرـ الغـزـوـ على القـعـودـ فـضـاعـتـ قـرـوـءـ نـسـائـهـ بلا جـمـاعـ، فـدـلـلـ على آنـهـ الأـطـهـارـ.  
 وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ كـالـخـلـفـ الـأـرـبـعـةـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـطـافـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ  
 وـالـتـابـعـينـ إـلـىـ آنـهـ الـحـيـضـ، وـبـوـ قـالـ آنـهـ الـحـدـيـثـ، وـإـلـيـهـ رـجـعـ أـحـمـدـ وـتـقـلـ عنـهـ آنـهـ  
 قـالـ: كـنـتـ أـقـولـ إـنـهـ الـأـطـهـارـ وـأـنـ الـيـوـمـ أـذـهـبـ إـلـىـ آنـهـ الـحـيـضـ. وـهـوـ قـوـلـ  
 الـحـنـفـيـةـ وـغـيـرـهـ<sup>(٢)</sup>، وـاسـتـدـلـلـواـ بـأـنـهـ لـمـ يـسـتـغـمـلـ الـقـرـءـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ إـلـاـ فـيـ  
 الـحـيـضـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـيـ أـنـحـاءـهـ»<sup>(٣)</sup>، وـهـذـاـ هـوـ  
 الـحـيـضـ وـالـحـمـلـ لـأـنـ الـمـخـلـوقـ فـيـ الرـحـمـ هـوـ أـحـدـهـمـاـ، وـبـهـذـاـ فـسـرـةـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ،  
 وـكـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «دـعـيـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ»<sup>(٤)</sup>، وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـطـهـرـ،

(١) والأبيات في ديوانه (٩١).

(٢) انظر: «المعني» (١١/١٩٩ - ٢٠٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) وهو حديث صحيح.

روي من حديث عدي بن ثابت، ومن حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث سودة بنت زمعة.

• أما حديث عدي بن ثابت فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٢٥)، وإسناده ضعيف.

• وأما حديث عائشة فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٢٩٢) رقم ١١٨٧ - الروض الدانى) من طريق قمیر امرأة مسروق عنها.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٨) رقم (١٣٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها بإسناد صحيح.

• وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الدارقطني (١/٢٠٨) رقم ٨، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٠٢).

• وأما حديث سودة فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩١٨٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» (١/٢٨١) وقال: وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه. وانظر كلام الإمام الزيلعي في «نصب الراية» على الأحاديث هذه (١/٢٠١ - ٢٠٢).

ولقوله عليه السلام فيما أخرجه أَحْمَد<sup>(١)</sup> وأبُو دَاوَد<sup>(٢)</sup> فِي سَيَّارَاتِيْ أُوْطَاسِ<sup>(٣)</sup> : «لَا تُوْظِفُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيَّضَ حِيْضَةً» وَسَيَّارَاتِي<sup>(٤)</sup>. وأجابَ الْأَوْلَوْنَ عَنِ الْآيَةِ [بَأْنَهَا]<sup>(٥)</sup> أَفَادَتْ تَحْرِيمَ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ، وَهُوَ الْحِيْضُ أَوِ الْعَجَلُ أَوِ كَلَاهُمَا. وَلَا رِيبَ أَنَّ الْحِيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَ كِتْمَانِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ الْمَذَكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْحِيْضُ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَ الْأَطْهَارُ فِيْنَهَا تَنْقُضِي بِالْطَّعْنِ فِي الْحِيْضَةِ الْرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، فَكِتْمَانُ الْحِيْضِ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدْمُ مَعْرِفَةِ اِنْقَضَاءِ الْأَطْهَارِ الَّذِي تَتَمَّ بِهِ الْعِدَّةُ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ أَظَهَرَ [وَأَجَابُوا]<sup>(٦)</sup> عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ لَفْظَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> : [أَنَا]<sup>(٨)</sup> مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : «لِتَنْتَظِرَ عِدَادَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيَّضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيهَا الَّذِي أَصَابَهُنَا ثُمَّ لِتَدْعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلِتُؤْتَلُ» ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ نَافِعٍ وَنَافِعٍ أَخْفَطَ مِنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَيُوبَ الرَّاوِي لِذَلِكَ الْلَّفْظِ<sup>(٩)</sup>. هَذَا حَاصِلٌ مَا نُقِلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ رَدِّهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَعَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّهُ [لَا يَشْكُ]<sup>(١٠)</sup> أَنَّ الْأَسْتِبْرَاءَ وَرَدَ بِحِيْضَةٍ وَهُوَ النُّصُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ قَضَاءً لِحَتَّى الزَّرْفَجِ فَاخْتَصَتْ بِزَمَانِ حَقَّهُ وَهُوَ الْأَطْهَارُ وَبَأْنَهَا تَتَكَرَّرُ فَتَعْلَمُ فِيهَا الْبَرَاءَةَ بِوَاسْطَةِ الْحِيْضِ بِخَلْفِ الْأَسْتِبْرَاءِ. وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ الْأَسْتِدَلَالَ الْمُنَازِعُونَ فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ مِنَ الْطَّرَقَيْنِ، كُلُّ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَا

(١) في «المسندة» (١٧/٥٥) رقم ٢١ - فتح الرياني.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٩٥/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري وصححه على شرط مسلم. وكذلك صححه المحدث الألباني في « الصحيح أبي داود».

(٣) أوطاس: واد من ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلوات الله عليه وسلم بيني هوازن «معجم البلدان» (١/٢٨١).

(٤) رقم (١٨/١٠٥٦) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «بَأْنَ الآيَةِ».

(٦) في (ب): «لَا».

(٧) في «بدائع المن» (١/٣٨) رقم (١١٤).

(٨) في (ب): «أَخْبَرْنَا».

(٩) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٠٧) رقم (٧).

(١٠) في (ب): «لَا شَكَ».

ذهب إليه، وغاية ما [أفاده الآية والحديث]<sup>(١)</sup> أنه أطلق الفرقة على الحيض وأطلق على الظاهر، وهو في الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة [معينة]<sup>(٢)</sup>، وإن كان في أحديهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأسأل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الظاهر أو العكس. قال الأثرون بالأول، وقال الأقلون بالثاني؛ فالآلون يحملونه في الآية على الحيض لأنَّ الحقيقة والأقلون على الظاهر ولا ينهض دليلاً على تعيين أحد القولين؛ لأنَّ غاية الموجود في [كتب]<sup>(٣)</sup> اللغة الاستعمال في المعينين وللمجاز علامات من التبادر وصحة النفي [وغيره]<sup>(٤)</sup> ولا ظهور [ما أفاده لهما هنا]<sup>(٥)</sup>. وقد أطاف ابنُ القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال، ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قال، ومن أدلة القول بأنَّ الأقراء الحيض:

### طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان

١٠٥٠ / ١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان. رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وأخرجه مرفوعاً، وضعفه<sup>(٧)</sup>. [ضعيف]

(١) في (ب): «أفادت الأدلة».

(٢) في (ب): «معينة».

(٣) زيادة من (١).

(٤) في (ب): «ونحو ذلك».

(٥) في (ب): لها هنا.

(٦) في «السنن» (٤/٣٨ رقم ٣٨٩).

(٧) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٣٨ رقم ١٠٤) مرفوعاً وضعفه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٩) كليهما من طريق عمر بن شبيب المسلمين، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر.  
قال البوصيري في «المصابح الزجاجة» (٢/١٣٩ رقم ٧٣٣/٢٠٧٩): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي».

رواوه البيهقي في سنته الكبرى - (٣٦٩/٧) - من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب به مرفوعاً، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٤ رقم ٥٠) - موقوفاً على ابن عمر.

وكذا رواه الدارقطني في سنته - (٢/٣٩ رقم ١١٠) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمربه.

ومن طريق الدارقطني وغيره رواه البيهقي في سنته الكبرى (٣٦٩/٧).

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود رقم (٢١٨٩)، والترمذني رقم (١١٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) أهـ.

- وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة وصححة  
الحاكم وخالفه، فاتفقا على ضعيفه<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

قوله: (وعن ابن عمر وهي طلاق الأمة) المزوجة (تطليقان وعنتها حيستان). رواه الدارقطنى موثقاً على ابن عمر (ولخرجه مرفوعاً وضئلاً) لأنَّه من روایة عطيَّة العوفي وقد ضئلاً غير واحد من الأئمة<sup>(٢)</sup>، (ولخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة) بلغط: طلاق الأمة طلقان وقرؤها حيستان، وهو ضعيف لأنَّه من حديث مظاير بن مسلم قال فيه أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: مُنكرُ الحديث، وقال ابن معين: لا يعرف (وصححة الحاكم وخالفه فاتفقا على ضئلاً) لما عرفته فلَا يتم به الاستدلال [على المسألة]<sup>(٤)</sup> الأولى. واستدلَّ به هنا على أنَّ الأمة تختلف الحرة قتيلٍ عن الزوج بطلاقٍ وتكون عدتها فرائين. واختلف العلماء [في هذا الحكم]<sup>(٥)</sup> على أربعة أقوال أقوالها ما ذهب إليه الظاهري<sup>(٦)</sup> من أنَّ طلاق العبد والحرس سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرقٍ بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلُّها غير ناهية، وقد سرد الأقوال الثلاثة وأدلتها في الشرح فلَا

= قلت: وأخرج حديث عائشة الحاكم (٢٠٥/٢) واليهقي في «السنن الكبير» (٧/٣٧٠).  
قال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاير بن مسلم، ومظاير لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الحاكم: «مظاير بن مسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح». ووافقه النهبي.  
وقال الألبانى في «الإرواء» (١٤٩/٧): «وذلك من عجائب - أي الذهبي - فإنه أورد مظايراً هذا في كتابه «الضعفاء»... اهـ.

قلت: حديث عائشة ضعيف. وكذلك حديث ابن عمر، والله أعلم.

(١) تقدم تخریجه في التعلیقة أعلاه.

(٢) انظر: «المجرورين» (٢/١٧٦)، «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٢)، و«الكافش» (٢/٢٣٥)، و«المغني» (٢/٤٣٦)، و«الميزان» (٣/٧٩)، و«التقريب» (٢/٢٤).

(٣) وقال أبو عاصم: ضعيف كما في «التاريخ الكبير» (٨/٧٣ رقم ٢٢١١). وقال ابن حزم في «المحل» (١٠/٢٣٤): ضعيف.

(٤) في (ب): للمسألة، (٥) في (ب): في المسألة.

(٦) انظر: «المحل» لابن حزم (١٠/٢٣٠ - ٢٣٥).

حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا. وأما عدتها فاختلقت أيضاً فيها فذهبوا الظاهريه إلى أنها كعدة الحرة أيضاً قال أبو محمد ابن حزم: لأن الله تعالى علمتنا العدة في الكتاب فقال: «وَالْمُطَلاقُتُ يَرِبَّضُ إِنْفِسِهِنَّ لِلَّهِ قُرُونٌ»<sup>(١)</sup>، «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَرِدُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٌ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَالَّتِي يُؤْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ سَابِكُرْ إِنَّ أَرْبَضَ فِيدَمَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَجْعَلْ وَأَوْلَكَ الْأَعْمَالَ أَجْهَمَهُنَّ أَنْ يَصْنَعَ حَلَّهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإمام أن عليهن العدة المذكورة وما فرق عز وجلاً بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان رثك نسي.

وتُعَقِّبَ [في]<sup>(٤)</sup> استدلاله بالأيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ»<sup>(٥)</sup> في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، وكذلك قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا»<sup>(٦)</sup> فجعل ذلك إلى الزوجين، والمراد به العقد، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها، وكذلك قوله: «فَإِذَا لَكُنْ أَجْهَمَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي إِنْفِسِهِنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ»<sup>(٧)</sup>، والأمة لا فعل لها في نفسها.

قلت: لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولاقياس ناهض لها فماذا يكون حكمها في عدتها؟ فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليدين في قوله: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ»<sup>(٨)</sup> وهذه التي هي محل الزواج ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة [فتشملتها]<sup>(٩)</sup> الآيات، وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من افتداء، والعقد والفعل بالمعروف في نفسها، لا ينافي دخولها في حكم العدة، لأن هذه أحكام أخرى تعلق الحق فيها بالسيد كما تعلق في الحرة الصغيرة وبالولي، فالراجح أنها كالحرة تطليقاً وعدة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٤) زيادة من (١).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٩) في (ب): «فتشملها».

### تحریم وظء الحامل من غير الواطئ

**١٠٥١/١٣** - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «لَا يَحُلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَةً زَرْعَ غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَحَسَنُ الْبَرَّارُ. [حسن]

### ترجمة رويفع بن ثابت

(وعن رويفع) تصغير رافع (بن ثابت)<sup>(٤)</sup> من بني مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست وأربعين (عن النبي صل: لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءة زرع غيره). أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وبالبزار) فيه دليل على تحريم وظء الحامل من غير الواطئ وذلك كالأمة المشترأة وإن كانت حاملة من غيره والمسببة، وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققا، أما إذا كان غير متحقق [ويملك]<sup>(٥)</sup> الأمة بسببي أو شراء أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وظؤها حتى تستبرأ بمحضها. وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليهما العدة أو تستبرأ بمحضها؟ فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها، والدليل غير ناهض مع الفريقين، فإن الأكثر استدلوا بقوله صل: «الولد للفراشي [وللعاهر الحجر]»<sup>(٦)</sup> ولا دليل فيه إلا على عدم

(١) في «السنن» رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢٧٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (١١٣١) وقال حديث حسن.

(٣) رقم (١٦٧٥) - موارد.

قلت: وأخرجه البهجهي في «ال السنن الكبير» (٦٢/٩)، وأحمد مطولاً ومحتصراً (٤/٤، ١٠٨، ١٠٩)، وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢)، والدارمي (٢/٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٤٨٢) و(٤٤٨٣)، و(٤٤٨٥)، و(٤٤٨٦)، و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩) من طرق...

وهو حديث حسن، انظر الكلام عليه في «الإرواء» رقم (٢١٣٧).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٢٧٠٥)، و«الثقات» (١٢٦/٣)، و«شدرات الذهب» (٥٥/١).

(٥) في (ب): «وتملّك». (٦) زيادة من (١).

(٧) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨/٣٧)، وسيأتي تخرجه رقم (١٠٥٧/١٩) من كتابنا هذا.

ل الحق ولد الزنى بالزنى. والسائل بوجوب العدة استدلّ بعموم الأدلة ولا يخفى أنَّ الزانية غيرُ داخلة فيها فإنَّها في الزوجات، نعم تدخلُ في دليلِ الاستبراء وهو قوله ﷺ: «لا تُؤْطِأ حاملاً حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحضن حيضة»<sup>(١)</sup>. قال المصنف في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: إنها استدللت الحنابلة بحديث روي في على فسادِ نكاحِ الحامل منَ الزنى، واحتاجَ به الحنفية على امتناعِ وظيفتها، قال: وأجابَ الأصحابُ عنه بأنَّه وردَ في السُّنْنِ لا في مُطلقِ النساء، وتَعَقَّبَ بأنَّ العبرة [عموم]<sup>(٣)</sup> للفظ.

### ما تصنعه امرأة المفقوود

١٠٥٢/١٤ - وعن عمرٍ عليه (في امرأة المفقوود) تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تَعَدَّ أربعة أشهرٍ وعشراً، آخرَهُ مالِكٌ<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>. [مرسل]

(وعن عمرٍ عليه في امرأة المفقوود تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تَعَدَّ أربعة أشهرٍ وعشراً، آخرَهُ مالِكٌ والشافعي) ولو طرقُ آخرُ، وفيه قصةٌ أخرى جها عبدُ الرزاقِ بسنده<sup>(٦)</sup> إلى الفقيه الذي فُقدَ قال: دخلتُ الشَّعْبَ فاستهونتني الجُنُّ فمكثتُ أربع سنين فأتتِ امرأتي عمرَ بن الخطابِ عليه فأمرَها أن تَرَبَّصَ أربع سنين من حين رفعتُ أمرَها إليه ثم دعَاولي - أي ولئِ الفقيه - فطلَّقَها ثم أَمَرَها أن تَعَدَّ أربعة أشهرٍ وعشراً ثم جئتُ بعد ما تزوجتُ، فخَيَّرَني عمرُ بينَها وبينَ الصَّدَاقِ الذي

(١) أخرجه أحمد (٥٥/١٧) رقم ٢١ - الفتح الرياني)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/٢)، وصححه على شرط مسلم. من حديث أبي سعيد الخدري. قلت: وهو حديث صحيح.

(٢) (٢٢٢/٣).

(٣) في (ب): «عموم».

(٤) في «الموطأ» (٢/٥٧٥) رقم ٥٢.

(٥) في «الأم» (٥/٢٤١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٤٤٥/٧)، وابن حزم في «المحل» (١٣٥/١٠) وقال: روى عن عمر أيضاً قول رابع لا يصح لأنَّه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال: إنَّ عمر بن الخطاب قال: فذكره.

(٦) في «المصنف» (٧/٨٦) رقم ١٢٣٢٠.

أصدقها . ورواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عمر ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> [وقصة المفقود أخر جها البيهقي وفيها أنه قال لعمر لما رجع: إني خرجت لصلة العشاء فسبتي الجن فلبت فيهم زماناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون، فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهن سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا: نراك رجالاً مسلماً لا يحل لنا سباؤك فخَيَرُونِي بين المقام وبين القفول فاخترت القفول، فأقبلوا معي فاما الليل فلا يحدثونِي وأما النهار فعصار ريح اتبَعَها، فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لا يذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابك؟ قال: الجدف، قال قنادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب]<sup>(٣)</sup> . وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيده ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولئن الفقيه بطلاق امرأته . وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر، وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته، ولا بد من تيقن ذلك، قالوا: لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، وعليه يدل ما رواه الشافعى<sup>(٤)</sup> عن علي موقوفاً: «امرأة المفقود امرأة ابنته فلتتصبر حتى يأتيها بيقين موتها»، قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: هو عن علي مطولاً مشهوراً . ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> قالت الهدوية: فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة، وقيل مائة وخمسين إلى مائتين . وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق العجاري، والقول بأنها العادة غير صحيحة كما يعرفه كل مميز، بل هو أندرا النادر، بل معتبر المانيا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين، وقال الإمام يحيى: لا وجة للتربص لكن إن ترك لها الغائب [ما تقوم به]<sup>(٧)</sup> فهو كالحاضر، إذ لم

(١) في «المصنف» (٤/٢٢٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٤٦/٧).

(٣) زيادة من (١).

(٤) في «الأم» (٥/٢٤١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٤).

(٦) في «المصنف» (٧/٩٠ رقم ١٢٣٣٢).

(٧) في (ب): «ما يقوم بها».

يفتها إلأاً الوطءُ وهو حقٌّ له لا لها، [وإن لم يترك لها ما تقوم بها فسخه]<sup>(١)</sup> الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، ول الحديث: «[لا ضررٌ و]»<sup>(٣)</sup> لا ضرار في الإسلام<sup>(٤)</sup>، والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاع

(١) زيادة من (١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) زيادة من (١).

(٤) وهو حديث حسن.

روي من حديث: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعاشرة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرطبي، وأبي لبابة.  
• أما حديث عبادة بن الصامت فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٠/١٣٣)، وأحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/٣٤٤).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٣٣ رقم ٨٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مقطوع...»، قلت: والانقطاع بين إسحاق وعبادة، وفيه علة أخرى وهي جهة حال إسحاق هذا، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٥): «مجهول الحال».

• وأما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله ثلاث طرق عنه:  
الأولى: عن جابر عنه. أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٠٢ رقم ١١٨٠٦). قلت: وهذا في سنته واه، وهو جابر الجعفي، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٣٣ رقم ٨٢٨): «وقد اتهم».

الثانية: عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وزاد: «ولجبارك أن يضع في جدارك خشبيته». أخرجه الدارقطني (٤/٨٦ رقم ٢٢٨)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» (٩٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٦ رقم ١٣٨٧) بدون الزيادة. قلت: هذا سند لا يأس به في الشواهد.

الثالثة: عن عكرمة به. أخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤/٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عليه الزيلعي. قلت: وهذا سند لا يأس به في الشواهد.

• وأما حديث أبي سعيد الخدري. فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨ رقم ٨٥)، دون الزيادة، والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/٦٩) من طريق الداروردي، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه وزاد: «من ضرَّ ضرَّ اللَّهُ، ومن شاق شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وخالفهما الألباني في «الإرواء» (٤١٠/٢) بقوله: «وهذا وهم منها معًا، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا، وأورده الذهبي نفسه في «الميزان»، وقال: «قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم».

نعم تابعه عبد الملك معاذ التصيبي عن الداروردي به أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» (٤/٣٨٥) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره».

والظهار وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالعيوب ونحوه .

قلت : وهذا أحسن الأقوال ، وما سلف عن عليٍّ وعمرًا أقوال موقوفة .

وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعى بسنده إلى أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قلت : سنة ، قال : سنة ، قال الشافعى : الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ ، وقد طولنا الكلام في هذا في حواشى «ضوء النهار»<sup>(١)</sup> واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق ، نعم لو ثبت قوله :

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٤١) : وهذا مرسل صحيح الإسناد . وهذا هو الصواب من هذا الوجه . • وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨ رقم ٨٦) ، وقال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/٣٨٥) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه . وقال الألبانى في الإرواء (٤/٤١) : «هو حسن الحديث ، وقد احتاج به البخارى ، وإنما علة هذا السندا من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رياح وهو ضعيف كما في التقريب» .

• وأما حديث جابر ، فقد أخرجه الطبرانى في «الأوسط» رقم (٥١٩٣) وأورده الهيثمى في «المجمع» (٤/١١٠) وقال : وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه . • وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : من طريق الواقدى : أخرجه الدارقطنى (٤/٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من أجل الواقدى فإنه متزوك ، والطريق الأخرى من وجهين آخرين ، ومن روایة القاسم عن عائشة . الوجه الأول : أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (١/١٩٣ رقم ٢٧٠ - الطحان) وسنده واه جداً .

روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبه [المجمع (٤/١١٠)]. الوجه الثاني : أخرجه أيضاً الطبرانى في «الأوسط» (٢/٢٣ رقم ١٠٣٧ - الطحان) وقد فات الهيثمى في «المجمع» هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سبورة رموه بالوضع - كما في «التقريب» (٢/٣٩٧ رقم ٥١) .

• وأما حديث عمرو بن عوف . فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ - ١٥٧ - ١٥٨) وقال : إسناده غير صحيح .

• وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظى ، فقد أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٢/٨٦) رقم (١٣٨٧) وفي سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف ، لين الحديث . قاله الحافظ في «التقريب» (١/٥٤ رقم ٣٦٧) .

• وأما حديث أبي لبابة فقد أخرجه أبو داود في «المراasil» رقم (٤٠٧) .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن بطريقه وشهاده .

(١) لم أعن عليه في الحاشية المذكورة .

١٠٥٣ / ١٥ - وَعَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ إِنْ يَأْتِيهَا الْبَيْانُ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>. [موضع]

(وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان. أخرجها الدارقطني ب بإسناد ضعيف) لكان مقوياً لتلك الآثار إلا أنه ضعفة أبو حاتم والبيهقي وأبن القطان وعبد الحق وغيرهم.

### تحريم الخلوة بالاجنبية

١٠٥٤ / ١٦ - وَعَنْ جَابِرِ صَدِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ اِنْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن جابر صديقه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم. أخرجه مسلم)، وفي لفظ لمسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً زيادة: عند امرأة ثيب، قيل: إنما خص الشيب لأنها التي يدخل عليها غالباً، وأما البكر فهي متchosنة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الشيب التي يتسله الناس في الدخول عليها بالأولى البكر. والمراد من قوله: «ناكحاً» أي مزوجاً بها. وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالاجنبية وأنه يباح لها الخلوة بالمحرم وهذا الحكم من مجمع عليهما. وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يحرّمها، فقوله: «على التأييد» احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها

(١) في «ال السنن » (٣١٢/٣) رقم (٢٥٥). وهو حديث ضعيف.  
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/١): «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل» اهـ.

«وأعله أيضاً عبد الحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك.  
وقال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتrocين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل لا يعرف حاله» اهـ.  
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) في « الصحيحه » رقم (٢١٧١). (٣) في « الصحيحه » رقم (٢١٧١/١٩).

ونحوهن، قوله: «بسب مباح»، احتراز عن أم الموطوعة لشبهة وينتها فإنها حرام على التأييد لكن لا بسب مباح، فإن وظيفة الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرام ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف. قوله: «يحرّمها»، احتراز عن الملاعنة، فإنها محرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظا عليها. ومفهوم قوله: لا يبيتن، أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها، لكن قوله: ١٠٥٥ - وعن ابن عباس رض عن النبي صل قال: «لا يخلون رجل

بامرأة إلا مع ذي محريم»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عباس رض عن النبي صل: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محريم. أخرجه البخاري). دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع محربها، وتسميتها خلوة تسامح، فالاستثناء منقطع.

### استبراء المسبيّة وجواز وطئها قبل الإسلام

١٠٥٦/١٨ - وعن أبي سعيد رض أن النبي صل قال: في سبأيا أو ظاس: «لا ثوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(١) في «صحيحة» رقم (٥٢٣٣).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٢٤/١٣٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥٧).

(٣) في «المستدرك» (١٩٥/٢)، وصححه على شرط مسلم. وأقره الذهبي. قلت: وأخرجه الدارمي (١٧١/٢)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وأحمد (٣/٦٢)، من طريق شريك، عن قيس بن وهب (زاد أحمد، وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ في «التقريب» (١/٣٥١) رقم (٦٤): «شريك بن عبد الله التخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاء بالكوفة. وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع...».

ومع ذلك فقد حسن الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٢) إسناده.

قلت: وللحديث شواهد وبها يكون الحديث صحيحاً، والله أعلم.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقَطْنِيِّ<sup>(١)</sup>. [حسن]

(وعنْ لَبِي سَعِيدٍ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْطَاسِ) اسْمُ وَادِي دِيَارِ هَوَازِنَ وَهُوَ مَوْضِعُ [بِقْرَبِ] حَتَّىِنَ، وَقِيلَ: وَادِي أَوْطَاسِ غَيْرُ وَادِي حَنِينَ (لَا تُؤْطِأ حَامِلٌ حَتَّىِ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَفْلٍ حَتَّىِ تَحِيَضَ حِيْضَةً). أَخْرَجَهُ لَبِي دَاؤَةً وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلْفَظِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْطِأ حَامِلٌ حَتَّىِ تَضَعَ أَوْ حَائِلٌ حَتَّىِ تَحِيَضَ، (فِي الدَّارِقَطْنِيِّ) إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شُرِيكِ الْقَاضِي وَفِيهِ كَلَامٌ<sup>(٢)</sup> قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الإِرْشَادِ». وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى السَّابِيِّ اسْتِبْرَاءَ الْمُسْبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ وَظَاهَرَتْ بِحِيْضَةٍ [إِذَا]<sup>(٣)</sup> كَانَتْ حَائِلًا لِيَتَحَقَّقَ بِرَاءَةُ رَحِيمَهَا، وَيَوْضِعُ الْحَمْلَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَقِيسَ عَلَى الْمُسْبِيَّةِ الْمُشَتَّرَةِ وَالْمُتَمَلَّكَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وَجْهَهُ التَّمْلِيقِ بِجَامِعِ ابْتِدَاءِ الْمُلْكِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىِ تَحِيَضَ حِيْضَةً» عَمُومُ الْبِكْرِ وَالثِّيْبِ، فَالثَّبِيبُ لِمَا ذُكِرَ وَالْبِكْرُ أَخْذَهَا بِالْعُمُومِ وَقِيَاسًا عَلَىِ الْعِدَةِ فَإِنَّهَا تَجُبُ عَلَىِ الصَّغِيرَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجِيمِ إِلَىِ هَذَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ إِنْمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِبِرَاءَةِ رَحِيمَهَا، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ بِبِرَاءَةِ رَحِيمَهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ عَذْرَاءً لَمْ تَسْتِبِرْ إِنْ شَاءَ، وَرِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيفِ<sup>(٥)</sup>

(١) في «السنن» (٣/٢٥٧) رقم ٥٠.

وقال الألباني في «الإرواء» (١/٢٠٠): «سُكِّتَ عَلَيْهِ الرِّيزِلِعِي ثُمَّ الْعَسْقَلَانِي وَإِسْنَادُهُ عَنْدِي حَسَنٌ، فَإِنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، غَيْرُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ وَهُوَ ثَقَةُ حَافِظٍ، وَشِيخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَانَ الْعَابِدِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ» (٢/١٣٠) عَنْ أَيْهِهِ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَزَادَ: «أَتَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ؟»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/١٣٧) وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ أَهْمَّ.

(٢) في (ب): «حَرْبٌ».

(٣) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١/٣٥) رقم ٦٤ وَقَدْ تَقدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) في (ب): «إِنْ».

(٥) في «الْمُصْفَفِ» (٧/٢٢٧) رقم ٢٢٧.

(٦) ٤٢٣/٤ - مَعَ الْفَتْحِ) مَعْلَقًا. وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥٠/٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧/٢١٤) رقم ٢١٣٩.

عنه، وأخرج في الصحيح<sup>(١)</sup> مثله عن عليٍ عليه السلام من حديث بريدة، ويؤيدُ هذا مفهوم القول ما أخرجه أحمد من حديث رويَّفع<sup>(٢)</sup>: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَكُنْ ثَيَّبًا مِنَ السَّبَابِيَا حَتَّى تُحِيطَ»، وإلى هذا ذهبَ مالكٌ على تفصيلِ أفاده قولُ المازري [من المالكية]<sup>(٣)</sup> في تحقيقِ مذهبِه حيث قال: إنَّ القولَ الجامعَ في ذلك أنَّ كُلَّ أُمَّةً أَمِنَّ عَلَيْهَا الْحَمْلُ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْاسْتِبْرَاءُ، وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ كُونُهَا حَامِلًا أَوْ شَكًّا فِي حَمْلِهَا أَوْ تَرَدُّدَ فِيهِ فَالْاسْتِبْرَاءُ لَازِمٌ فِيهَا، وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ بِرَاءَةُ رِجْمِهَا لَكَنَّهُ يَجُوزُ حَصْوَلُهُ فَالْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثَبَوتِ الْاسْتِبْرَاءِ وَسَقْوَطِهِ، وَأَطَالَ بِمَا خَلَاصَتُهُ أَنَّ مَا خَدَّ مَالِكٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحْمَنِ بِحِيثُ لَا تَعْلَمُ وَلَا تُظْنَنُ الْبِرَاءَةُ وَجَبُ الْاسْتِبْرَاءُ وَحِيثُ تَعْلَمُ أَوْ تُظْنَنُ الْبِرَاءَةُ لَمْ يَجُبُ الْاسْتِبْرَاءُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٤)</sup>. وَالْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي الْبَابِ تُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَمْلُ أَوْ تَجْوِيزُهُ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسِ وَقِيسَ عَلَيْهِ اِنْتِقَالُ الْمَلِكِ بِشَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ. وَذَهَبَ دَاوَدُ الظَّاهِرِيُّ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْاسْتِبْرَاءُ فِي غَيْرِ السَّبَابِيَا لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فَوْقَ عَلَى مَحْلِ النَّصِّ؛ وَلَأَنَّ الشَّرَاءَ وَنَحْوَهُ عَقْدٌ كَالتَّزوِيجِ.

واعلمُ أَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ السَّبَابِيَا جَوَازُ وَظَاهِرِهِنَّ وَإِنَّ لَمْ يَدْخُلُنَّ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ<sup>عليه السلام</sup> لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَلِّ الْوَظَّةِ إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ بِحِيَضَةٍ أَوْ بِوْضَعِ الْحَمْلِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا لِبَيْتِهِ إِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ، فَالَّذِي قَضَى بِهِ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ [الرَّسُول]<sup>(٦)</sup><sup>عليه السلام</sup> يَقْضِي جَوَازُ الْوَظَّةِ لِلْمُسْبَبَيَّةِ مِنْ دُونِ إِسْلَامٍ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَاؤُسُ وَغَيْرُهُ. وَاعلمُ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِمْتَاعِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِدُونِ الْجَمَاعِ، وَعَلَيْهِ دَلَّ

(١) في «صحيحة» (٦٦/٨ رقم ٤٣٥٠).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسندة» (٣٥٩/٥).

(٢) وهو حديث حسن تقدَّم تخرِيجه رقم (١٠٥١/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر ما قاله ابن القيم في حكم رسول الله<sup>عليه السلام</sup> في الاستبراء «زاد المعاد» (٥/٧١١ - ٧٤٥).

(٥) انظر: «المحلّي» (١٠/٣١٥ - ٣٢٠ رقم ٢٠١١).

(٦) في (ب): «رسول الله<sup>عليه السلام</sup>».

فعل ابن عمر أنه قال: وقعت في سهمي حارثة يوم جلواء<sup>(١)</sup> كأن عنقتها إبريق فضية، قال: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلاها والناس ينظرون. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### الولد للفراش وللعاهر الحجر

- ١٠٥٧/١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْمَعَاهِرُ الْحَجَرُ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِه<sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]
- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَاتِي قَرِيبًا<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]
- وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَانِيِّ<sup>(٥)</sup>. [ صحيح لغيره ]
- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup>. [ ضعيف ]

(وعن أبي هريرة<sup>رض</sup> عن النبي<sup>صل</sup> قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر. متفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة ساتي قريباً، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي ذاود). قال ابن عبد البر: إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة. والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. واختلف العلماء في معنى الفراش، فذهب الجمهور إلى أنه اسم

(١) جلواء: ناحية من نواحي السواد، في طريق خراسان، فتحها المسلمون في السنة التاسعة عشر. «معجم البلدان» (١٠٧/٢)، «معجم ما استعجم» (٣٩٠/٢).

(٢) لم يخرجه البخاري. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤) ٢٢٧ - ٢٢٨. وانظر: «التلخيص الحير» (٣/٤).

(٣) البخاري: رقم (٦٨١٨)، ومسلم (٣٧).  
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠) رقم (٣٤٨٢ و٣٤٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، وأحمد (٢٠٠٦/٢)، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢. والدارمي (١٥٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦)، ومالك (٢/٧٣٩ رقم ٢٠)، وأحمد (٦/١٢٩، ١٢٧، ٢٠٠، ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٢٢٣٧)، والنسائي (٦/١٨٠) رقم (٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤)، والدارقطني مختصرأ (٢/١٥٢).

(٥) أخرجه النسائي (٦/١٨١) رقم (٣٤٨٦)، وقال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم. وهو صحيح لغيره.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٥)، وهو حديث ضعيف.

للمرأة وقد يُعتبر به عن حالة الافتراض، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلقو بماذا يثبت، فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوظيفة في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعية وأحمد، وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقيدة وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها [عقيبة]<sup>(١)</sup> في المجلس [ثبت الفراش]<sup>(٢)</sup>، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واحتارة تلميذه ابن القيم قال: وهل يُعد أهل اللغة وأهل [المعرفة]<sup>(٣)</sup> المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بالحق نسب من لم يَتَّبِعْ بامراته ولا دخل بها ولا يجتمع بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. قال في «المنار»<sup>(٤)</sup>: «هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايتها أنه مشكوك فيه ونحن متبعدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن، والممكناً أعم من المظنون، والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك» فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرمة، وأما ثبوت فراش الأممة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوظيفة إذا كانت مملوكة للواطئ أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجوه الحديث وارد في الأممة ولفظه في رواية عائشة<sup>(٥)</sup> قال: اختص سعد بن أبي وقاص عبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة<sup>(٦)</sup> بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيضاً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجي منه يا سودة»، فأثبت النبي صلوات الله عليه وسلم الولد بفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأممة. وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعية ومالك والنخعية وأحمد وإسحاق، وذهب الهادوية

(١) في (أ): «عقيبة». (٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): «العرف». (٤) للمقبلي (١/٥١٧).

(٥) تقدم تخریج حديث عائشة في حديث الباب.

(٦) مات عتبة هذا كافراً وكان أوصى أخاه سعداً باستلحاق هذا المولود الذي ولد على فراش زمعة.

والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه فلا نسب وكان ملكاً لمالك الأمة، وإذا ثبت فراشها بدعوته أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا: وذلك لفارق بين الحرّة والأمة فإنّ الحرّة تراث للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فإنّ ذلك تابع وأغلب المنافع غيره. وأجيب بأنّ الكلام في الأمة التي اتخذت للوظء، فإنّ الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوظء كانت فراشاً ولا يحتاج إلى استلحادي، والحديث [دل][<sup>(١)</sup>] لذلك؛ فإنه لما قال عبد بن زمعة: ولد على فراش أبي الحقّ النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشّبه البين الذي فيه المخالفة للملحوظ به. وتأولت الهاودية والحنفية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه ﷺ لم يلحظ الغلام المتنازع فيه بحسب زمعة واستدلّوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه. وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانت لأمهات المؤمنين من بعض المباحثات مع الشّبهة وذلك لما رأه ﷺ في الولد من الشّبه البين بعتبة بن أبي وقاص، وللملكية هنا مسلك آخر فقالوا: الحديث دال على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبيهاً من أكثر من أصل فيعطي أحکاماً فإنّ الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة والشّبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأغطى الفرع حكمماً بين حكمين فرُوعي الفراش في إثبات النسب وروعي الشّبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب، قالوا: وهذا أقوى التقديرات، فإنّ الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهة بالثاني من كل وجوبه، فإذا ألحق بكل واحدٍ منهما من وجوبه كان أقوى من إلغاء أحدهما في كل وجوبه، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحکام البنوة ثابتًا وبالنظر إلى ما يتعلّق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت، قالوا: ولا يمتنع ثبوت النسب من وجوب دون وجوبه، كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى [أنه]<sup>(٢)</sup> لا يحل أن يتزوج بنته من الزّئن وإن كان لها حكم الأجنبية، وقد اعترض هذا [المحقق العلامة تاج الدين]<sup>(٣)</sup> ابن

(١) في (ب): ( DAL).

(٢) في (أ): (An).

(٣) زيادة من (١).

دقيق العيد بما ليس بناهض. وفي الحديث دليل على أنَّ لغير الأب أن يستلْحِقَ الولد، فإنَّ عبدَ بنَ زمعةَ استلْحَقَ أخاهُ بإقراره [بالفراش][١] لأبيه وظاهر الرواية أنَّ ذلك يصحُّ وإن لم يصدقه الورثة فإنَّ سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أنْ يقال إنَّ سكوتها قائمٌ مقام الإقرار، وفي المستلة قولان:

الأول: أنَّه إذا كان المستلْحِقُ غيرَ الأبِ ولا وارثٌ غيرُه وذلك كأنَّ يستلْحِقَ الجدُّ ولا وارثٌ سواه صَحَّ إقرارُه وثبتَ نسبُ المقرُّ به [كذا][٢] إنَّ كانَ المستلْحِقُ بعضَ الورثةِ وصَدَقَهُ الباقيونَ والأصلُ في ذلك أنَّ مَنْ حازَ المالَ ثبتَ النسبُ بإقراره واحِدًا كانَ أو جماعةً، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ والشافعِيُّ لأنَّ الورثةَ قامُوا مقامَ الْمَيِّتِ وحلُّوا محلَّهُ.

الثاني: للهادوية أنَّه لا يصحُّ الاستلْحاقُ منْ غيرِ الأبِ وإنَّما المقرُّ به يشاركُ المقرُّ في الإرثِ دونَ النسبِ، ولكنَّ قوله عليه السلام لعبدِ هُوَ أخوكَ كما أخرجه البخاريٌّ[٣] دليلُ ثبوتِ النسبِ في ذلك. ثُمَّ اختلفَ القائلونَ بلحوقِ النسبِ بإقرارِ غيرِ الأبِ هلْ هُوَ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ عنِ الْمَيِّتِ فلا يشترطُ عدالةُ المستلْحِقِ [بلْ][٤] ولا إسلامُه، أَوْ هُوَ إقرارُ شهادةٍ فتُغَيَّبُ فيه أهليةُ الشهادة؟ فقلَّتِ الشافعِيُّ وأَحْمَدُ: إنَّ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ، وقالَتِ المالكية: إنَّ إقرارُ شهادةٍ، و[استدلَّتِ][٥] الهادويةُ والحنفيةُ بالحديثِ على عدمِ ثبوتِ النسبِ بالقيافة لقوله: «الولدُ للفراشِ»[٦]، قالُوا: ومثلُ هذا الترکيبِ يُفِيدُ الحصرَ ولأنَّه لو ثبتَ بالقيافة لكانَ قد حصلتُ بما رأَه منْ شَبَهِ المَذَعُونِ به بعثةً ولم يحكمْ لهُ به بُلْ حُكْمَ به لغيرِه، وذهبَ الشافعِيُّ وغيرُه إلى ثبوتِ النسبِ بالقيافة إلا أنَّه إنما يثبتُ بها فيما حصلَ منْ وظائِنِ محرَّمَيْنِ كالمشتري والبائع يطَّانِ الجاريةَ في ظهُرِّ قبْلِ الاستيراءِ واستدلُّوا بما أخرَجَهُ الشِّيخانِ[٧] منْ استبشرَهُ عليه السلام بقولِ مُجَزِّزِ المدلِّجيِّ وقد رأى

(١) في (ب): «بَأْنَ الفراش». (٢) في (ب): «كذلك».

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٣) منْ حديث عائشة.

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب): «استدلَّ».

(٦) وهو حديث صحيح، تقدَّم تخرِيجه رقم (١٠٥٧/١٩) منْ كتابنا هذا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٥)، ومسلم رقم (١٤٥٩)، منْ حديث عائشة.

قدمي أساميَّ بن زيد وزيد إنَّ هذه الأقدام بعضُها من بعضِ، فاستبشرَ بقوله وقرَأه على قيافته، وسيأتي الكلامُ فيه آخر بابِ الدُّعَاوَى<sup>(١)</sup>، وبما ثبتَ من قوله في قصة اللعن<sup>(٢)</sup>: إنَّ جاءَت به على صفةٍ كذاً فهو لفلان، أو على صفةٍ كذاً فهو لفلان، فإنه دليلُ الإلْحاقِ بالقيافةِ ولكنَّ مَعْنَاهُ الأيمانُ عنِ الإلْحاقِ، فدلَّ على أنَّ القيافةَ مقتض لكتَّه عارضَ العملَ بها المانعُ؛ وبأنَّه<sup>عليه السلام</sup> قال لأمِّ سليمٍ لما قالَتْ: أَوْ تَحْتَلُّ الْمَرْأَةُ؟ فقالَ: فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهُ<sup>(٣)</sup>؟

ولأنَّه أمرَ سودَةَ بالاحتياجِ كما سلفَ لما رأى من الشَّبَّهِ؛ وبأنَّه قالَ للذِّي ذكرَ له أنَّ امرأَتَه [ولدت]<sup>(٤)</sup> على غيرِ لونِه: لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ<sup>(٥)</sup>، فإنَّه ملاحظةً للشَّبَّهِ ولكَّه لا حِكْمَ للقيافةَ معَ ثبوتِ الفراشِ في ثبوتِ النَّسِبِ.

وقد أجابَ النَّفَاءُ للقيافةَ بأجوبَةٍ لا تخُلُّ عنِ تكُلُّفِه، والحكمُ الشرعيُّ يُثبِّتُ الدليلُ الظاهِرُ، فالتكلُّفُ لرَدِّ الظواهِرِ منَ الأدلةِ [محاباة]<sup>(٦)</sup> عنِ المذهبِ ليس من شأنِ المتبَّعِ لما جاءَ عنِ اللهِ وعنِ رسُولِه، وأما الحضُورُ في حديثِ: الولدُ للفراشِ، فنعمُ هُوَ لَا يكونُ الولدُ إلَّا للفراشِ معَ ثبوته والكلامُ معَ انتفائهِ؛ ولأنَّه قد يكونُ حاضرًا أَغْلِيَّاً وهو غالِبٌ ما يأتي منَ الحضُورِ، فإنَّ الحضُورَ الحقيقيَّ قليلٌ فلا يقالُ قد رجعتمُ إلى ما ذمَّتمُ منَ التأويلِ.

وأما قوله: وللعاهر - أي الزاني - الحجرُ، فالمرادُ به الخيبةُ والجرمانُ، وقيلَ: له الرميُ بالحجارة، إلا أنه لا يخفى أنه [يقتصر]<sup>(٧)</sup> الحديثُ على الزاني المحسَنِ والحديثُ عامٌ.



(١) رقم الحديث (١٠/١٣٣٦)، من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث متفق عليه، تقدم تخرجه برقم (٣٢/١٠٣٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٠/٣١١) من حديث أنس.

(٤) في (ب): «أنت بولد».

(٥) وهو حديث متفق عليه، تقدم تخرجه رقم (٩/١٠٣٨) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «محاماة».

(٧) في (ب): «يقصُّ».

## [الباب الرابع] باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها، ومثله الرضاعة

لا يصير الصبي رضيعاً بمضمته للثدي مرة أو مرتين

**١٠٥٨/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحْرِمُ**

**الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.** [ صحيح ]

(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرّم المصّة والمصتان). لخرجـة مسلم). المصّة الواحدة من المصّ، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء، وفي «القاموس»<sup>(٢)</sup>: مَصِصَّةٌ بالكسر أمّصه، ومَصْصَتَهُ أمّصه، كخصصـته أخـصـه: شـريـته شـربـياً رـفـيقـاً. والـحـدـيـث دـلـى عـلـى أـنـ مـصـ الصـبـيـ لـلـثـدـيـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ لاـ يـصـيرـ بـهـ رـضـيـعـاـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوـالـ:

**الأول:** أنَّ الـثـلـاثـ فـصـاعـدـاـ تـحرـمـ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ دـاوـدـ وـأـتـبـاعـهـ وـجمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـمـفـهـومـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ هـذـاـ وـحـدـيـثـ الـآـخـرـ بـلـفـظـ: لـاـ تـحرـمـ الإـلـمـاجـةـ وـالـإـلـمـاجـتـانـ<sup>(٣)</sup>، فـأـفـادـ بـمـفـهـوـمـ تـحرـيمـ مـاـ فـوـقـ الـاثـتـيـنـ.

**القول الثاني:** لـجـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـهـوـ أـنـ قـلـيلـ الرـضـاعـ وـكـثـيرـةـ يـحرـمـ، وـهـذـاـ يـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـآـخـرـيـنـ مـنـ السـلـفـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـهـادـوـيـةـ

(١) في «صحيحة» رقم (١٤٥٠).

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٩٦/٦)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٢٠٦٣)، وـالـنـسـائـيـ (١٠١/٦)،

وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (١١٥٠)، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (١٩٤٠).

(٢) «الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ» (صـ ٨١٤).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رقمـ (١٤٥١/١١).

والحنفية ومالك و قالوا : حدثنا ما وصل الجوف بنفسه . وقد ادعى الإجماع على أنه يحرّم من الرضاع ما يفطر الصائم ، واستدلوا بأنّه تعالى علّن التحرير باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للأية فقال ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ»<sup>(١)</sup> . ول الحديث عقبة الآتي<sup>(٢)</sup> ، قوله ﷺ : «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا» ولم يستفصل عن عدد [الرضعات]<sup>(٣)</sup> ، فهذه أدلةهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضاعة وحقيقة اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل .  
ويُجابُ عما ذكره من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بين الشارع بالعدد وضيقه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال .

**القول الثالث :** إنّها لا تُحرّم إلّا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمّد ، واستدلّوا بما يأتي من حديث عائشة<sup>(٤)</sup> وهو نصّ في الخمس . وبأنّ سهلة بنت سهيل أرضعت سالمًا خمس رضعات ويأتي أيضاً<sup>(٥)</sup> . وهذا وإن عارضه مفهوم حديث المصّة والمصّتان فإنّ الحكم في هذا منطوقٌ وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه ، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآنًا فإنّ له حُكْمَ خبر الأحادي في العمل به كما عُرِفَ في الأصول ، وقد عضده حديث سهلة فإنّ فيه أنّها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرّم عليه وإن كان فعل صحابيّ فإنه دالٌّ أنه قد كان متقرّراً عندهم [أنها]<sup>(٦)</sup> لا [تحرم]<sup>(٧)</sup> إلّا الخمس رضعات ويأتي تحقيقه . وأما حقيقة الرضاعة فهي المرءة من الرضاع كالضربيّة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التّنّقّل الصّبيّ الثّديي وامتنّ منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارضٍ كان ذلك رضعة ، والقطع لعارضٍ كثّف أو استراحة يسيرة أو شيء يلهي ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة ، كما أنّ الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) ، ومسلم رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس .

(٢) وهو حديث صحيح سيّامي رقم (١٠٦٧/١٠) من كتابنا هذا .

(٣) في (١) : «الرضاع» .

(٤) وهو حديث صحيح سيّامي رقم (١٠٦٢/٥) من كتابنا هذا .

(٥) وهو حديث صحيح سيّامي رقم (١٠٦٠/٣) من كتابنا هذا .

(٦) في (ب) : «أنه» . (٧) في (ب) : «يحرّم» .

مذهب الشافعى في تحقيق الرضاعة الواحدة وهو موافق للغة، فإذا حصلت خمس رضاعات على هذه الصفة حرمَت.

### لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان من مجاعة

١٠٥٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَنْظُرُنَّ مِنْ اِخْوَانَكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، مُتَقْنَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعنها) [أي عن عائشة] (قالت: قال رسول الله ﷺ: انظرنَّ من إخوانكَنَّ فائماً الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. متفقٌ عليه). في الحديث قصةٌ وهو أنه دخلَ على عائشةَ وعندها رجلٌ، فكانَهُ تغييرٌ وخطهُ ﷺ، كأنَّهُ كرَّةٌ ذلكَ فقالتْ: إنه أخي ف قال: «انظرنَّ من إخوانكَنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ». قال المصطفى<sup>(٢)</sup>: لم أقف على [اسم هذا الرجل]<sup>(٣)</sup> وأظنه ابنَ أبي القعبيسِ. قوله: انظرنَّ، أمر بالتحقيق في أمر الرضاعَةِ، هلْ هُوَ رضاعٌ صحيحٌ بشرطِهِ من وقوعِهِ في زمانِ الرضاعِ ومقدارِ الإرضاعِ؛ فإنما الحكمُ الذي ينشأُ من الرضاعِ إنما يكونُ إذا وقعَ الرضاعُ [المشروط]<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة: معناهُ أنَّهُ الذي إذا جاءَ كانَ طعامُهُ الذي يشبُّهُ اللبنَ من الرضاعِ لا حيثُ يكونُ الغذاءُ بغيرِ الرضاعِ، وهو تعلييلٌ لإمعانِ التحقيقِ في شأنِ الرضاعِ، وإنَّ الرضاعَ الذي تثبتُ بهِ الحرمَةُ وتحلُّ بهِ الخلوةُ هو حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً يسُدُّ اللبنَ جوعتهِ؛ لأنَّ معدتهُ ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ وينبُّت بذلك لحمُهُ فيصيرُ جُزءاً من المرضعةِ فيشتراكُ في الحرمَةِ مع أولادِها، فمعناهُ لا رضاعَةً معتبرةً إلا المعنيَّةُ عنِ المجاعةِ، أو المطعمةُ منِ المجاعةِ، فهو في معنى حديثِ ابنِ مسعودِ الآتي<sup>(٥)</sup>: «لَا رضاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمَ وَأَنْبَتَ الْحَمَّ»،

(١) البخاري رقم (٥١٠٢)، ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢).

قلت: وأخرجهُ أحمد (٩٤/٦)، والدارمي (١٥٨/٢)، وأبو داود رقم (٢٠٥٨)، والنثاني (١٠٢/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٤٥)، والبيهقي (٤٦٠/٧)، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٦٩١).

(٢) في «فتح الباري» (١٤٧/٩).

(٣) في (ب): «اسمه».

(٤) في (ب): «المشروط».

(٥) وهو حديث ضعيف سأأتي تخریجه رقم (١٠٦٦/٩) من كتابنا هذا.

وحدث أُم سلمة: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء»، أخرجه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup>. واستدلّ به على أن التغذى بلبن المرضعة محرّم سواه كان [شراباً]<sup>(٢)</sup> أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسده جوع الصبي وهو قول الجمهور، وقالت الهدارية والحنفية: لا تحرّم الحقنة وكأنهم يقولون: لاتدخل تحت اسم الرضاع. قلت: إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كلّ ما ذكرها، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومصّ اللبن منه كما تقوله الظاهرية، فإنهم قالوا: لا يحرّم إلا ذلك، ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاورة كما قد عرفت. وقد ورد الحديث عائشة معارضًا لذلك وهو:

### الإرضاع في الكبر

١٠٦٠ - وعنها ~~هـ~~ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقلّلت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. فقال: «أرضعيه تخرمي عليه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعنها) [أي عن عائشة] (قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: أرضعيه

(١) في «السنن» رقم (١١٥٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١٦/٦): «أعل بالانقطاع لأنّه من روایة فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك».

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بساند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهبة وهو سفيه الحفظ، إلا أنه في روایة العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث، وهذا منها. وهو حديث صحيح، وسيأتي باقي الكلام عليه رقم (٧/١٠٦٤) من كتابنا هذا.

(٢) في (ب): «شرباً».

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٣٨ - ٣٩، و٦/٢٠١)، والحسانى (٦/١٠٤ - ١٠٥، و٦/١٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٨)، والحميدى رقم (٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٨٨٤)، والنمسانى (٦/١٠٤ - ١٠٥، و٦/١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٤٣)، والطبرانى في «الكبير» رقم (٦٣٧٢) و(٦٣٧٤)، و(٦٣٧٦)، و(٦٣٧٧) و(٢٤) رقم ٧٣٧ و٧٣٨ و٧٤٠، والبيهقي (٧/٤٥٩) من طرق عن القاسم به.

تَخْرِمِي عَلَيْهِ. - وَفِي سُنْنَةِ نَبِيِّ دَاوَدَ<sup>(١)</sup>: فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ ولدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) - روأه مسلم. وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة، فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة. وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبني سالمًا وزوجه، وكان سالم مولى امرأة من الأنصار، فلما أنزل الله: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> الآية كان من [لا]<sup>(٣)</sup> أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخا في الدين، فعنده ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب.

وقد اختلف السلف في هذا الحكم، فذهب عائشة<sup>(٤)</sup> إلى ثبوت حكم التحرير وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً. قال عروة: إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها [أن]<sup>(٤)</sup> يُرْضِعْنَ مَنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. روأه مالك<sup>(٥)</sup> ويُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُرْوَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [وَأَبِي مُحَمَّدٍ]<sup>(٦)</sup> أَبِنِ حَزْمٍ وَنَسْبَهُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٧)</sup> إِلَى عَائِشَةَ وَدَاوَدَ الظاهري وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدلّ له أيضاً قوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَهْوَنُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٨)</sup>، فإنه مطلق غير مقيد بوقت، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

ولأنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولتين فإن رضاعه يحرّم، ولا يحرّم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٩)</sup>، وقالت جماعة: الرضاع المحرّم ما كان قبل الفطام

(١) في «السنن» رقم (٢٠٦١).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ - ٢٧١)، والدارمي (١٥٨/١)،

وعبد الرزاق رقم (١٣٨٨)، والبخاري رقم (٤٠٠) و (٥٠٨٨)، والنسائي (٦/٦ -

٦٤)، والبيهقي (٤٥٩/٧ - ٤٦٠ و ٤٦٠)، من طرق عن الزهري، عن عروة عن عائشة،

وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) في (ب): (الله).

(٤) في «الموطأ» (٢/٦٠٣) رقم (٧).

(٥) زيادة من (١).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) (٣/٢٦٥).

(٨) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣.

ولم يقدّروه بزمانِ، وقال الأوزاعي: إن فطّم ولدُه عامٌ واحدٌ واستمرَّ فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرّم هذا الرضاع شيئاً وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما [لم]<sup>(١)</sup> يحرّم [وإن تمادى إرضاعه]<sup>(٢)</sup>. وفي المسألة أقوالٌ أخرى عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال، واستدلّ الجمهور بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٣)</sup> وتقىدّم بأنّه لا يصدق ذلك إلّا على مَنْ يشبعه اللبن ويكون غذاء لا غير فلا يدخل الكبير سِيما وقد ورد بصيغة الحصر، وأجابوا عن حديث سالم [هذا]<sup>(٤)</sup> بأنّه خاصٌّ بقصة سهلة فلا يتعدّى حكمه إلى غيرها كما يدلّ له جواب أم سلمة أم المؤمنين لعائشة عليها السلام: «لا ترى هذا إلّا خاصاً بسالم وما تُنْهِي لعلة رخصة لسالم»، أو أنّه منسوخ.

وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأنّ الآية وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٥)</sup> وارداً لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة [والذي]<sup>(٦)</sup> يجرّ عليها الأبوان رضياً أم كرّها كما يرشدُ إليه آخرُ الآية وهو قوله تعالى: «وَلَقَ الْمَؤْودُ لَهُ زَهْنٌ وَكَسُوفٌ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٧)</sup>، وعائشة هي الرواية لحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٨)</sup> وهي التي قالت: «برضاع الكبير، وأنه يحرّم فدلّ أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث. وأما قول أم سلمة إنه خاصٌّ بسالم فذلك تَظَنُّ منها وقد أجبت عليها عائشة فقالت: أما لك في رسول الله أسوة حسنة، فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً لبيئته عليها السلام كما بين اختصاص أبي بردة بالشخصية بالجذعة من المعز»<sup>(٩)</sup>. والقول بالنسخ يدفعه أنّ قصة سهلة [متاخرة]<sup>(١٠)</sup> عن نزول آية

(١) في (ب): (لا). (٢) زيادة من (ب).

(٣) وهو حديث متفق عليه تقدم تخرّيجه رقم (١٠٥٩/٢) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (ب): (واتي).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٧) يشير المؤلف كتابه إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في رقم (٥٥٥٦)، ومسلم رقم (١٩٦١/٤)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠)، والترمذى رقم (١٥٠٨)، والنمسائى (٧/٢٢٢)، عن البراء بن عازب عليه السلام قال: ضعى خالٍ لي يُقَالُ له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إنّ عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»... الحديث.

(٨) في (أ): «متاخرة».

الحوَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَالَتْ سَهْلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَرْضَعْهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ [قال][١]: هَذَا السُّؤَالُ مِنْهَا اسْتِكَارٌ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

قلتُ: لا يُخْفَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لِغَةً إِنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سَنِ الصَّغْرِ، وَعَلَى الْلِّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوَلَيْنِ وَحْدِيْثُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>[٢]</sup>، وَالْقُولُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجَبَةِ لِلنَّفْقَةِ لَا يَنْافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانًا مِنْ أَرَادَ تَامَّ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّامِ مَا يَدْخُلُ فِي حَكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةِ وَمَا عَارَضَهُ كَلَامُ ابْنِ تِيمِيَّةَ<sup>[٣]</sup> فَإِنَّهَا قَالَ: [إِنَّهُ]<sup>[٤]</sup> يُعْتَبِرُ الصَّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَثَ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كِرْضَاعَ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيُشَقِّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ حَذِيفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثْرَ رَضَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا بَدَّ مِنَ الصَّغَرِ، انتَهَى. فَإِنَّهُ جَمْعُ حَسْنٍ بَيْنَ الْأَحَادِيدِ، وَإِعْمَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ لظَاهِرِهَا باخْتِصَاصِهِ وَلَا نَسْخٍ وَلَا إِلغَاءٍ لِمَا اعْتَبَرَهُ الْلِّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الْأَحَادِيدُ.

### ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة

٤/١٠٦١ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ حَمْلُكَ»، مُتَقْفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٥]</sup>. [صحيح]

(١) في (ب): «فَلَان».

(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخرجه رقم (١٠٥٩/٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٣٤/٦٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم رقم (١١٤٥).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٢٢٩)، والشافعي في «ترتيب المستند» (٢/٢٤)، وأحمد في «المستند» (٦/٣٣ و٣٦، ٣٧، ٣٨، ٢٧٧، ٢٧١، ١٧٧)، والنمساني (٦/١٠٣)، وابن ماجه في (٧/١٧٨، ١٧٧، ١٧٨)، والدارقطني (٤/١٧٧، ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٤٨)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١١/١٥٤١٠) من طرق عن الزهرى، عن عروة، به.

(وعنها) أي عن عائشة (أَنَّ الْفَلَحَ) بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة، مولى رسول الله ﷺ [وقيل مولى لأم سلمة]<sup>(١)</sup> (أَخَا لِبِي الْقَعْنَيْسِ) بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بيتهما مثناة تحتية (جاء يسألنَّ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ فَأَبَيْثُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعَتْهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ). اسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري، وقيل: اسمه الجعد، فعلى الأولى يكون أخوه وافق اسمه أبيه، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكرًا إلا في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منها كالجد لـما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه [بـ]<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللفاح واحد. أخرجه عنه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، [قال]<sup>(٥)</sup>: الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب. والحديث واضح لما ذهبوا إليه، وفي رواية أبي داود<sup>(٦)</sup> زيادة تصريح حيث قالت: دخل علي أفلح فاسترث منه فقال: أنت ترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، الحديث. وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها، قالوا: ويبدل عليه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْأَيْمَنَةُ عَنِ الْمَنَامِ»<sup>(٧)</sup> وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن [من]<sup>(٨)</sup> عداهن ليس كذلك، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «بولد».

(٣) أخرجه مالك (٦٠٢ / ٢ - ٦٠٣)، والترمذني رقم (١١٤٩)، وإسناده صحيح.

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٣. (٧) في (ب): «اما».

لقب مطَرَّح كما عُرِفَ في الأصول. وقد استدلُّوا بِفَتْوَى جماعةٍ من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجَّةٌ في ذلك. وقد أطَّلَ بعض المتأخرین البحث في المسألة وسبقه ابن القِيم في «الهـدـى»<sup>(١)</sup> وشیخہ ابن تیمیة<sup>(٢)</sup> والواضح ما ذهب إليه الجمهور.

﴿١٠٦٢﴾ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ تُسْخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعنها) أي عائشة (قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم تُسخن بخمس معلومات، فتُؤتى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم)، يقرأ بضم حرف المضارعة تريده أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إزاله جداً حتى إنّه تُؤتى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلوها قرآنًا مثلاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا أن لا يُتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: لذو نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات.

والثاني: نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) ٥٥٦/٥ - ٥٧٠.

(٢) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤/٣١ - ٣٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٦٢)، والترمذى رقم (١١٥٠)، والنمساني (٦/١٠٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٢)، وابن الجارود رقم (٦٨٨)، والبيهقي (٧/٤٥٤)، والدارمي (٢/١٥٧)، والشافعى في «ترتيب المستند» (٢/٢١ رقم ٦٧، ٦٦)، ومالك (٢/٦٠٨ رقم ١٧)، وابن حبان (٦/٢١٣ رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦)، والدارقطنى (٤/١٨١ رقم ٣٠).

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْبَجَا<sup>(١)</sup> الآية وقد تقدّم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بـأنّ حديث عائشة [هذا]<sup>(٢)</sup> ليس بقرآن؛ لأنّه لا يثبت بخبر الأحاديث ولا هو حديث لأنّها لم تروه حديثاً مردوداً بأنّها وإن لم تثبت قرأتته ويجري عليه حكم لفاظ القرآن فقد روتة عن النبي ﷺ فـ[أحمد روى] فله حكم الحديث في [وجوب]<sup>(٣)</sup> العمل به. وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل رويات [التابعون] به الشافعى وأحمد<sup>ر</sup> فى هذا الموضوع، وعمل [به]<sup>(٤)</sup> الهداوية والحنفية فى قراءة العلبة.

ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

الحادي عشر ١٠٦٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَيَخْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ السُّبْبِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أُرِيدَ بِضْمِ الْهَمْزَةِ مِنْ بَنِي الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِرَادَةِ (عَلَى بَنِي حَمْزَةَ) أَيْ قَيْلَ لَهُ لَوْ تَزَوَّجُهَا (قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُ لِي إِنَّهَا بَنِي أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ).

اختُلِفَ في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به وإنما كانت ابنة أخيه عليه السلام لأنَّ رَضَعَ منْ ثُوَبَيْةَ أُمَّةَ أَبِي لَهَبٍ وقد كانت أرضعت عَمَّه حمزة، وأحكام الرضاع هي حرمة الشَّاكِحِ وجواز النَّظرِ والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب. قوله عليه السلام: «ويحرُّمُ من الرضاع ما يحرُّمُ من النسب» يراد به تشبيهه به في التحرير به. ثم التحرير ونحوه بالنظر إلى المرضع فإنَّ أقاربها أقارب للرضيع، وأما أقارب

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤). (٢) زيادة من: (ب).

(٣) زيادة من (١).

(٥) السخاىر، ق. (٢٦٤٦)، ص ١٣٧-١٣٨.

الرضيع [ما عدا أولاده]<sup>(١)</sup> فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت شيءٌ من الأحكام لهم.

١٠٦٤ - وعن أم سلامة عليها السلام قالـت: قـال رـسول اللـه صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـه: «لـا يـحـرـم مـن الرـضـاع إـلـا مـا فـتـقـ الأـمـعـاء، وـكـان قـبـلـ الفـطـام»، رـوـاه التـرمـذـي وـصـحـحـه<sup>(٢)</sup> هـوـ وـالـحاـكـم<sup>(٣)</sup>. [صـحـيق]

(وعن أم سلامة عليها السلام قالـت: قـال رـسول اللـه صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـه: لـا يـحـرـم مـن الرـضـاع إـلـا مـا فـتـقـ) بالفاء فمثناة فوقية فنـاقـبـ (الأـمـعـاء) جـمـعـ المـعا بـكـسـرـ المـيم وـفـتـجـهـا (وـكـان قـبـلـ الفـطـامـ رـوـاه التـرمـذـي وـصـحـحـهـ هـوـ وـالـحاـكـمـ). وـالـمـرـادـ مـا سـلـكـ فـيـها مـنـ الفـتـقـ بـعـنـيـ الشـقـ وـالـمـرـادـ مـا وـصـلـ إـلـيـها فـلاـ يـحـرـمـ الـقـلـيلـ الـذـيـ لـاـ يـنـفـدـ إـلـيـهاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ مـا وـصـلـهـ وـغـدـاـهـ [وـاـكـفـنـيـ بـهـ الرـضـيعـ]<sup>(٤)</sup> عـنـ غـيرـهـ فـيـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـرـيمـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـكـانـ قـبـلـ الفـطـامـ فـإـنـهـ يـرـأـدـ بـهـ قـبـلـ الـحـوـلـيـنـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآخـرـ: «إـنـ أـبـنـيـ إـبـرـاهـيـمـ مـاتـ فـيـ الشـدـيـ وـإـنـ لـهـ مـرـضـيـعـاـ فـيـ الـجـنـةـ»، وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ، وـيـدـلـلـ لـهـذـاـ [الـحـدـيـثـ]<sup>(٥)</sup> الـأـخـيـرـ:

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٠، ٣٧/١٠، ٣٨، ٤٢٤) رقم (٤٢٤).

وقـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «نـيـلـ الـأـوـطـارـ» (٣١٦/٦): «أـعـلـ بـالـنـقـطـ لـأـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ بـنـ الزـبـيرـ الـأـسـدـيـ عـنـ أـمـ سـلـامـةـ، وـلـمـ تـسـمـعـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـصـغـرـ سـنـهـ إـذـ ذـاكـ» اـهـ.

قلـتـ: وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقم (١٩٤٦) بـسـنـدـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ مـسـلـمـ غـيرـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـهـوـ سـيـءـ الـحـفـظـ، إـلـاـ أـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ العـابـدـةـ عـنـهـ فـإـنـهـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ مـنـهـ.

ولـهـ شـاهـدـ آخـرـ أـخـرـجـهـ الـبـزارـ رقم (١٤٤٤ـ كـشـفـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٥٥) حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ. بـسـنـدـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، إـلـاـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ مـدـلسـ وـقـدـ عـنـونـ.

وـخـلـاـصـةـ القـوـلـ: أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. اـنـظـرـ: «الـإـلـرـوـاءـ» رقم (٢١٥٠).

(٣) قـلـتـ: وـلـعـلـ الصـوـابـ (ابـنـ حـبـانـ) كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ نـفـسـهـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١٤٨/٩) عـقبـ الـحـدـيـثـ: «وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ»، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٤) فـيـ (بـ): «وـاـكـفـتـ بـهـ». (٥) زيادة من (أـ).

## لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ

**١٠٦٥/٨** - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَا الْمَوْقُوفُ<sup>(١)</sup>. [موقوف]

قوله: (وعن ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين). رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقف لأن تفرد برفعه الهيثم بن جمبل<sup>(٢)</sup> عن ابن عبيدة قاله الدارقطني وقال: كان ثقة حافظاً. ورواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> عن ابن عبيدة فرقه. قلت: وهذا ليس بعلة كما قررناه بمراراً، وقال ابن عدي: إن الهيثم كان يغلط. وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: الصحيح أنه موقوف ورأى التحديد بالحولين البيهقي<sup>(٥)</sup> عن عمر وابن مسعود. والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين. وقد تقدم أنه الذي دللت عليه الآية والقول بأنها إنما دللت على حكم الواجب من النفق ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه. ويدل لهذا الحكم:

**١٠٦٦/٩** - وَعَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا رَضَاعَ

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (٤/١٧٣ - ١٧٤ رقم ٩) وسعيد بن منصور في سنته رقم (٩٧٤)، والبيهقي (٤٤٢/٧) عن ابن عباس موقوفاً. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٤/١٧٤ رقم ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٦٢)، والبيهقي (٤٦٢/٧) مرفوعاً عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جمبل عن ابن عقبة مسند وغير الهيثم يووجه على ابن عباس، والهيثم بن جمبل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي وينتسب الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب أهـ.

• قلت: وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٠٣) عن ابن عباس قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ» بسند صحيح.

• وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٠٣/٢) عن ابن عمر أنه كان يقول: «لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصُّبْرَ، وَلَا رَضَاعَةً لِكَبِيرٍ» بسند صحيح.

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٦٢)، و«سنن الدارقطني» (٤/١٧٤).

(٣) في سنته رقم (٩٧٤) كما تقدم.

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٢).

**إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمَ، وَأَنْبَثَ اللَّحْمَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ<sup>(١)</sup>.** [ضعيف]

قوله: (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا رضاع إِلَّا مَا أَنْشَرَ) بشين معجمة فزاي، أي شد وقوى (العظم وانبث اللحم. لخرجه أبو داود)، فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولتين ينموا باللين ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه.

### شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع

١٠٦٧/١٠ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَخِيَّ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرَضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَقَارَقَهَا عَقْبَةُ فَنَكَحَهُ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

### ترجمة عقبة بن الحارث

(وعن عقبة بن الحارث)<sup>(٣)</sup> هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح يُعد في أهل مكة (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب).

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٨٠/٦) رقم ٤١١٤ - شاكر) وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهو مجهولان. لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٣/٧) رقم ٤٦٣ رقم (١٣٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه.

وانظر: «الإرواء» رقم (٢١٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/٤) رقم (١٦٥٣).  
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٥١٠٤)،

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣)، والترمذى رقم (١١٥١)، والنسائي (٦/١٠٩)، والبيهقي (٤٦٣/٧)، والدارمي (١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/٧)، والطيالسي في «المسنن» رقم (١٣٣٧) بالفاظ.

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٣٧٠٤)، و«الإصابة» رقم (٥٦٠٨)، و«الاستيعاب» رقم (١٨٤١)، و«الثقافت» (٢٧٩/٢)، وتجزيد «أسماء الصحابة» (١/٣٨٣).

بكسر الهمزة (فجاعت امرأة) قال المصنف<sup>(١)</sup>: لم أعرف اسمها (فقالت: قد أرضعتكما فسأل للنبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنحوت زوجاً غيره. لخريجة للبخاري). الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها [تُقبل]<sup>(٢)</sup>، وبؤَ على ذلك البخاري، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>. وقال أبو عبيدة: يجب على الرجل المفارقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. قال مالك<sup>(٤)</sup>: إنْ لَا يَقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ إِلَّا امْرَاتَانِ. وذهبت الهادوية<sup>(٥)</sup> والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. قال الشافعى: تُقبل شهادة المرضعة مع ثالث نسوة بشرط أن لا تعرضا بطلبأجرة، قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرج عن مظان الاشتباو.

وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سِيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجاب به قوله: «كيف وقد قيل؟» وفي بعض الفاظه «دَغَها». وفي رواية الدارقطنى<sup>(٦)</sup>: «لا خير لك فيها»، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم [مخصوصاً]<sup>(٧)</sup> من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد. وقد اعتبر ذلك في عورات النساء فقلتم: يكفي شهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا.

**١٠٦٨/١١ - وعن زياد السهوي قال: نهى رسول الله ﷺ: أن تسترضع الحنماء. أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وهو مرسلاً، وليس لزياد صحبة. [مرسل]**

(١) في «فتح الباري» (١٥٣/٩).

(٢) في (١): «يُقبل».

(٣) انظر: «المعنى» لابن قدامة (١١/٣٤٠ - ٣٤٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/٧١ - ٧٢) بتحقيقنا.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢٧٠).

(٦) في «السنن» (٤/١٧٧) رقم (١٩).

(٧) في (١): «مخصوص».

(٨) في «المراسيل» رقم (٢٠٧).

(وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستر ضع الحمقاء) خفيفة العقل (أخرجها أبو داود وهو مرسلاً وليس لزياد صحبة). ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطياع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها.




---

= قلت: وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٩٧/١) من قول عمر، ولفظه: «إنَّ اللَّبَنَ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ».

قوله: يُشَبِّهُ، يريد: إن الطفل الرضيع ربما نزع به الشَّبَهُ إلى الغُثُرِ من أجل اللبن، يقول: فلا تسترضعوا إلا من ترضون أخلاقه وعفافه. وقد روى مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز.



## [الباب الخامس]

### باب النفقات

جَمْعُ نَفْقَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الشَّيْءُ الَّذِي يَبْذُلُهُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَحْتَاجُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا.

**يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقه**

﴿١٠٦٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ هَنْدَ بْنَتَ عَتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفِيَّانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ لَا يُغْطِيَنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرٍ عَلِيمٍ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ قَالَ: «خُلِّي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِيَ بَنِيكَ»، مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة)<sup>(٢)</sup> بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، قُتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدري فشق عليها ذلك، فلما قُتل حمزة [يوم

(١) البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٣)، والنسائي (٨/٢٤٦ - ٢٤٧)، والدارمي (٢٤٧/١٥٩)، والبيهقي (٤٦٦/٧)، وأحمد (٢٠٦ و ٥٠ و ٣٩/٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٨٦٠)، و«أسد الغابة» رقم (٧٣٥٠)، و«الاستيعاب» رقم (٣٥٦٨)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٣١٠/٢)، و«الثقات» (٤٣٩/٣).

أحد<sup>(١)</sup> فرحت بذلك وعمدث إلى بطنه فشققته وأخذت كِبَده فلماكثها ثم لفظتها. توفيت في المحرم سنة أربع عشرة، وقيل غير ذلك، (امرأة لبي سفيان) أبو سفيان بن حرب<sup>(٢)</sup> اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح، وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم. وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين (على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي سفيان رجل شحيح) الشُّحُّ البُخْلُ مع حرصٍ، فهو أخصُّ من البخل، والبخُلُ يختصُّ بمنع المال، والشُّحُّ بكل شيء (لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بي إلا ما لخّذت من مالي بغير علمي فهل علىي في ذلك من جناح؟ فقال: خذِي من مالي بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بي).

### ما يدل عليه الحديث

الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجاه الاستثناء [والاستفادة]<sup>(٣)</sup>، وهذا أحد المواقع التي أجازوا فيها الغيبة. ودلل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما [يخصّصه]<sup>(٤)</sup> من حديث آخر وإن فالعموم قاضٍ بذلك. وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جمahir العلماء منهم الهادي والشافعى، وعليه دل قوله تعالى: «وَقَلَ الْوَلُودُ لَمْ يَنْهَنَ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup> وفي قول الشافعى: إنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسير كل يوم مُدَان، والمتوسط مُدَون نصف، والمعسر مُدَون، وعن الهادي كل يوم مُدَان وفي كل شهر ذرْقمان للإدام، وعن أبي يَعْلَى الواجب رَطْلَانٌ من الخبز كل يوم في حق المعسر والموسير وإنما يختلفان في صفتِه وجُودِه؛ لأن الموسير والمعسر

(١) زيادة من (١).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٠٦٦)، «أسد الغابة» رقم (٢٤٨٦)، و«الاستيعاب» رقم (١٢١١)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٢٦)، و«شدّرات الذهب» (١/٣٠، ٣٧).

(٣) في (ب): «والفتيا».

(٤) في (أ): «يخصّصه».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

مستويان في قدر المأكول وإنما يختلفان في الجودة وغيرها. قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير. قال المصنف<sup>(٢)</sup>: تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر يحتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار. وفي قولها: إلا ما أخذت من ماله, دليل على أن للأم ولائمة في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب، ودليل أنَّ مَنْ تعذر عليه استيفاء ما يجب، لَمْ [أَنْ]<sup>(٣)</sup> يأخذَهُ، لأنَّهُ أقرَّها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سأله هل عليها جناح؟ فأجاب بالإباحة لها في المستقبل وأقرَّها على الأخذ في الماضي. وقد ورد في بعض [الفتاوى الحديث]<sup>(٤)</sup> في البخاري<sup>(٥)</sup>: «لا حرج علَيْكَ أَنْ تطعميهُمْ بالمعروف». وقوله: «خلي ما يكفيك وولديك» يتحمل أَنَّهُ فِيهَا مِنْهُ, ويتحمل أَنَّهُ حَكْمٌ وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نسب عنده، وعليه بؤب البخاري<sup>(٦)</sup> باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث، لكنه قال النووي<sup>(٧)</sup>: شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلدة أو متعرضاً لا يقدر عليه أو متعدراً، ولم يكن أبو سفيان فيه شيء من هذا بل كان حاضراً في البلدة فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرجه<sup>(٨)</sup> الحاكم في تفسير [سورة]<sup>(٩)</sup> الممتحنة في «المستدرك»<sup>(١٠)</sup> أنه يكتفى لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قال ثم هند: لا أباعيك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، ففكَّحت حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا، وهذا المذكور يدلُّ على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بؤب له البخاري، [وكانه لم يصح له زيادة الحاكم]<sup>(١١)</sup>.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٢/٧). (٢) في «فتح الباري» (٥٠٩/٩).

(٣) في (أ): «كان له أن». (٤) في (ب): «الظاهرة».

(٥) رقم (٢٣٢٨ - البغا).

(٦) في صحيحه (١٣/١٧١) رقم الباب ٢٨ - مع «الفتح».

(٧) في «شرح صحيح مسلم» (١٢/٨). (٨) في (ب): «آخر».

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) (٤٨٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١١) زيادة من (أ).

والحاصل أنَّ الفِيْقَةَ مُتَرَدِّدَةَ بَيْنَ كُونِهِ فُتْيَا وَبَيْنَ كُونِهِ حُكْمًا، وَكُونُهُ فُتْيَا أَقْرَبُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهَا بَيْنَهَا وَلَا اسْتَحْلَفَهَا، وَقَدْ قَبِيلَ إِنَّهُ حُكْمٌ يَعْلَمُهُ بِصِدْقِهَا فَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهَا بَيْنَهَا وَلَا يَمْيِنَا فِيهَا حِجَّةً لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ الْاحْتِمَالِ لَا يَنْهَى دَلِيلًا عَلَى مُعَيْنٍ مِنْ صُورِ الْاحْتِمَالِ إِنَّمَا يَتَمُّ بِهِ الْاسْتَدْلَالُ عَلَى وجوبِ الْفِقَةِ عَلَى الرَّوْجِ لِلرَّوْجَةِ وَأَوْلَادِهِ، عَلَى أَنَّ لَهَا الْأَخْذَ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقْنُ بِكَفَائِتِهَا وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ هَذَا هُنَا فِي بَابِ الْنَفَقَاتِ.

### الإنفاق على القريب المعاشر

١٠٧٠ / ٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُغْطِي الْعُلْيَا، وَإِنَّمَا بَيْنَ شَعْوَلَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَيَّانَ<sup>(٢)</sup> وَالْذَّارِقُلْنَيِّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

### ترجمة طارق المحاربي

(وعن طارق المحاربي)<sup>(٤)</sup> هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة، روى عنه جامع بن شداد وربيعي، بكسر الراء وسكون الموندة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية، ابن حراش، بكسر الحاء المهملة وتحريف الراء والشين المعجمة، (قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر

(١) في «السنن» (٥/٦١). (٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٤١).

(٣) في «السنن» (٣/٤٤ - ٤٥).

قلت: وأخرجه الطبراني رقم (٨١٧٥). وهو حديث صحيح.

وفي الباب: عن ثعلبة بن زهد الحنظلي أخرجه الطيالسي في «المستند» رقم (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٨). وعن رجل من بني بريوط أخرجه أحمد في «المستند» (٦٤/٣).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٤٦)، «أسد الغابة» رقم (٢٥٩٥)، «الاستيعاب» رقم (١٢٧٥)، «الشققات» (٢٠٢/٣)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/٢٧٤)، «الوافي بالوفيات» (١٦/٣٨٠).

ي خطب الناس ويقول: يد المعطي الغلباً وابداً بمن تعلو، أمة وباك وأختك وأخاك ثم  
أنتك أنتك. رواه لنسائي وصحيحة ابن حبان والدارقطني، الحديث كالتفسير  
ل الحديث: اليد العليا خير من اليد السفلة. ونسر في «النهاية»<sup>(١)</sup>: اليد العليا  
بالمغطية أو المنفة، واليد السفلة بالمائنة أو السائلة. قوله: «ابداً بمن تعلو»  
دليل على وجوب الإنفاق على القريب. وقد فصله يذكر الأم قبل الأب إلى آخر  
ما ذكره، فدلل هذا الترتيب على أن الأم أحقر من الأب بالبير. قال القاضي  
عياض: وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي  
هريرة، فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بشئ من [لم]<sup>(٣)</sup> يجد إلا  
كفاية لأحد أبويه خص [به]<sup>(٤)</sup> الأم للأحاديث هذه. وقد نبه القرآن على زيادة حق  
الأم في قوله: «وَصَنَّا لِلنَّاسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْ أُمُّهُ كُرْهَهَا وَوَضَعَتْهَا كُرْهَهَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله: وأختك [أختك]<sup>(٦)</sup> إلى آخره، دليل على وجوب الإنفاق للقريب  
المعسر فإنه تفصيل لقوله: وابداً بمن تعلو، فجعل الأخ من عباليه، وإلى هذا ذهب  
عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادى ولكن اشترط في «البحر»<sup>(٧)</sup> أن يكون القريب  
وارثاً بالنسبة، مستدلاً بقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup> واللام للجنس،  
وعند الشافعى أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زيناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن  
كفاية نفسه، قالوا: فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات فأقوال أحسنها تجب لأنها  
يصبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه. والثانى: المنع للقدرة على الكسب  
فإنه نازل منزلة المال. والثالث: يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس  
من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن، وعند الحنفية يلزم  
التكسب لقريب محروم فتير عاجز عن الكسب بقدر الإرث، هكذا في كتب الفريقيين.

(١) ابن الأثير: (٢٩٣/٥).

(٢) في «صححه» رقم (٥٩٧١).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ب): «لا».

(٤) في (ب): «بها».

(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٦) في (أ): «وأخيك».

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٠/٣).

وفي «البحر»<sup>(١)</sup> نقلَ عنهم [خلاف]<sup>(٢)</sup> هذا، وهذه الأقوال لم يسفرُ فيها وجه الاستدلال. وفي قوله تعالى: «وَمَا تِيَّبَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»<sup>(٣)</sup> ما يشعرُ بأنَّ للقريب حقاً على قريبه والحقوق متفاوتةٌ فمع حاجته للفقة تجبُ ومع عدمها فحصه الإحسانُ بغيرها من البر والإكرام. والحديث كالمبين لذوي القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاقُ للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر والتقييد بكونه وارثاً محلًّا توقف. وأعلم أنَّ للعلماء [خلافاً]<sup>(٤)</sup> في سقوط نفقة الماضي، فقيلَ تسقطُ للزوجة والأقارب، وقيلَ لا يسقطان، وقيلَ تسقط نفقة القريب دون الزوجة. وعللوا هذا التفصيل بأنَّ نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي، وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المعاشرة ولذا تجب مع غنى الزوجة، ولا جماع الصحابة على عدم سقوطها فإنْ تمَ الإجماع فلا التفات إلى [خلاف]<sup>(٥)</sup> من خالفَ بعده وقد قالَ عليه عليه: «ولهمَ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف»<sup>(٦)</sup> فمهما كانت زوجة مطيعةً فهذا الحقُّ الذي لها ثابت.

وأخرج الشافعى<sup>(٧)</sup> بإسنادٍ جيدٍ عن عمرٍ عليه: «أنَّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابُوا عن نسائهم فامرُهم أن يأمرُوهُم بأن ينفقُوا أو يطلقُوا، فإنْ طلقُوا بعثوا

(١) (٢٨٠ / ٣).

(٢) في (ب): «ما يخالف».

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) وهو جزءٌ من حديث جابر أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٦) في «بدائع المتن» (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨) رقم (١٧٢٢).

(٧) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٢٥): «... وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في «فتح الباري»، وحكاه صاحب «البحر» عن الإمام علي عليه السلام وعمر وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعى، والإمام يحيى».

«وحكى صاحب «الفتح» عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في «البحر» عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولى الشافعى» اهـ. وانظر ما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٥٤٦ - ٥٥١) في حكم المسألة.

بنفقة ما حَبْسُوا، وصَحَّاحَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي<sup>(١)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ.

### حق المملوك طعامه وكسوته

١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوَّتُهُ، وَلَا يَكُلُّ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: للملوك) والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. رواه مسلم). الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته، وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجيئ من عين ما يأكله السيد ويلبسه، وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على النزب. ولو لا ما قيل من الإجماع على هذا لا احتمل أن هذا يقييد مطلق حديث الكتاب، ودل على أنه لا يكلف السيد من الأعمال إلا ما يطيقه، وهذا مجمع عليه أيضاً.

### وجوب النفقة والكسوة للزوجة

١٠٧٢ / ٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَخِدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقْدَمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) [معاوية بن حبيدة]<sup>(٤)</sup> (قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أخيتنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعفت، وتكسوها إذا اكتسيت. الحديث، وتقدم في عشرة النساء) بتمامه ونسبة إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأنه علق البخاري بعضه وصَحَّاحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ وتقدم الكلام عليه.

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٦/١) رقم (١٢١٧): «قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٦٢).

(٣) تقدم تخرجه من كتابنا هذا برقم (٩٥٩/٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

١٠٧٣/٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بُطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب الفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه. وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تُعُورَفَ من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: «لِئنْفَقْ ذُو سَعْةً وَنِسْعَةً وَمَنْ فَدِرَ عَيْتَهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا مَاعَتْهُ اللَّهُ أَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَاعَتْهَا»<sup>(٢)</sup>، ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضاء من يجب عليه الإنفاق. وقد طوَّ ذلك ابن القيم<sup>(٣)</sup> واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه: وأما فرض الدرام فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ [ولا روى]<sup>(٤)</sup> عن أحد من الصحابة أبنة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص على أحد من الأئمة الأربع ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدرام بـ المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكُسُّهم مما يلبس ويُطعمُهم مما يأكل، وليسَ الدرام من الواجب ولا عوضه ولا صَحَّ الاعتياض عما لم يستقر ولم يُملِّكْ فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً [فيوماً]<sup>(٥)</sup> ولو كانت مستقرة لم تصح المعارضه عنها بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدرام تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدرام من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك، هذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد. ولكن إن اتفق المنافق والمنافق عليه جاز باتفاقهما. على أن في اعتصام الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره.

(١) في «صحيحه» رقم (١٢١٨). (٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) في «الهدى النبوى» (٥/٤٩٠ - ٥٠٢). (٤) في (ب): «ولا».

(٥) في (ب): «فيوم».

## وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته

**١٠٧٤/٦** - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِنَّمَاٰ أَنْ يَضْيَعَ مَنْ يَقْوِتُ»، رَوَاهُ النَّسائِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح] وهو عند مسلم<sup>(٢)</sup> بلطف: «أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». [صحيح]  
 (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت. رواه النسائي. وهو عند مسلم بلطف: أن يحبس عمن يملك قوته). الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون إنما إلا على تركه [ما]<sup>(٣)</sup> يجب عليه. وقد بُوَلَّ هُنَا فِي إِثْمِهِ بَأْنَ جَعَلَ ذَلِكَ الْإِثْمَ كَافِيًّا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ سَوَاءً. والذين يقوتهم ويملكون قوتهم هُمُ الذين يجب عليه إنفاقهم وهم أهله وأولاده وعيده على ما سلف تفصيله. ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام).

## نفقة المتوفى عنها زوجها

**١٠٧٥/٧** - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقَهُ. [موقوف]  
 - وَبَثَّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عليها السلام كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) في «عشرة النساء» رقم (٢٩٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/١٦٠ و١٩٤)، والحاكم (١/٤٥١)، وأبو نعيم (٧/١٣٥) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٨١)، والحميدي رقم (٥٩٩)، وأحمد (٢/١٩٣ و١٩٥)، والنمساني في «عشرة النساء» رقم (٢٩٣)، والحاكم (٤/٥٠٠)، والبيهقي (٧/٤٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق، به.  
 وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «صحيحة» رقم (٩٩٦).

(٣) في (ب): «لما».

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٠) رجاله ثقات لكن قال البيهقي: المحفوظ وقه.

(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٠).

(وعن جابرٍ يرافقه في الحامل المתוّف عنّها زوجها قال: لا نفقة لها. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكنّ قال: المحفوظ وقفه. ثبّت تفويت النفقة في حديث فاطمة بنت قيسٍ كما تقدّم. رواه مسلم). وتقدّم أنّه في حق المطلقة بائناً وأنّه لا نفقة لها وتقدّم الكلام فيه، والكلام هنا في نفقة المتأوّف عنها [زوجها] وهذه المسئلة فيها خلاف. ذهب جماعة من العلماء إلى أنّها لا تجب النفقة للمتأوّف عنها سواء كانت حاملًا أو حائلاً، أما الأولى فلهذا النص، وأما الثانية فبطريق الأولى. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث، ولأنّ الأصل براءة الذمة ووجوب التريض أربعة أشهرٍ وعشرين لا يوجب النفقة. وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله: «متَّنَا إِلَى الْحَوْلِ[غيرِ إِخْرَاجٍ]»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة، ولأنّها محبوسة بستبيه فتجب نفقتها. وأجيبَ بأنّها كانت تجب النفقة بالوصية كما دلّ لها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْجِيْهِمْ مَتَّنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»<sup>(٢)</sup>، فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى: «يَرِيْضُنَ إِنْقِسَهُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>، وإما بأية المواريث<sup>(٤)</sup>، وإنما يقول<sup>(٥)</sup>: «لا وصيّة لوارث».

(١) زيادة من (١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٤) سورة النساء: الآيات ١١ ، ١٢.

(٥) وهو حديث صحيح. ورد من حديث «عمرو بن خارجة» و«أبي أمامة» و«ابن عباس»

و«عبد الله بن عمرو» و«جابر» و«علي» و«أنس».

• أما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦ ، ١٨٧)، وابن ماجه رقم

(٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والترمذى رقم (٢١٢١)، والدارقطنى (٤/ ١٥٢)، رقم

(١٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والطیالسی رقم (١٢١٧)، والدارمي (٢/ ٤١٩). قال

الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: في سنته شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه إلا أنّ الحديث الصحيح بشواهده.

• وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، وابن

ماجه رقم (٢٧١٣)، والترمذى رقم (٢١٢٠)، والطیالسی رقم (١١٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكتن» (١/ ٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥)، رقم (٤٢٧).

الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: في سنته إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روایته عنهم لأنّه رواه عن (شرحیل بن مسلم) وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ في =

وأما قوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ»<sup>(١)</sup> فإنها واردة في المطلقات فلا [يتناول]<sup>(٢)</sup> المتوفى عنها. وفي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس أنها نُسخَت آية: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ»<sup>(٤)</sup> بآية [المواريث]<sup>(٥)</sup> بما فرض اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُيعِ وَالثُّمُنِ، وَتُسْعَ أَجْلُ الْحَوْلِ بَأْنَ جُعلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَصْنِفِ حَدِيثُ فاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ هُنَّ فَكَانَهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبَائِنَ وَالْمَتَوْفَى عَنْهَا حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ بِجَامِعِ الْبَيْنَةِ وَالْحُلُّ لِلْغَيْرِ.

### دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد

١٠٧٦/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= «التلخيص» (٩٢/٣) أيضًا.

- أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٩٨) وقال ابن حجر: رجاله ثقات. ولننظر: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة».
  - وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٨ رقم ٩٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/٨١٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣): إسناده واه.
  - وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٩٠)، وفي سنته ضعف.
  - وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٩١)، وفي سنته ضعف.
  - وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/٧٠ رقم ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٥ - ٢٦٤)، وهو حديث صحيح.
- وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦. (٢) في (ب): «تناول».

(٣) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٨١) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

• وأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٤١٤) من طريقين: عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. الثاني: عن عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قلت: إسناد الطريقين ضعيف جداً، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني. وكذلك متابعة عثمان بن عطاء لا ينبع من جريج ضعيفة لا تصلح للمتابعة.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٠. (٥) في (ب): «الميراث».

«البِيْدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِيْدِ السُّفْلَى وَبَيْدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَقْنِي»، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِي<sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [صحيح بطرقه]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: البِيْدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِيْدِ السُّفْلَى) تقدّم تفسيرهما (ويبدأ) أي بالبر والإحسان (احذكم بمن يقول، تقول المرأة طلقني أو طلقني. رواه الدارقطني وإسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبي طلقني أو طلقني. رواه الدارقطني وإسناده حسن. وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> موقوفاً على أبي هريرة إلا أنَّ في حفظ عاصم شيئاً. وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> موقوفاً على أبي هريرة. وفي رواية الإمام علي قالوا: يا أبا هريرة شيء تقوله عن رأيك أو عن قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قال: هذا من كيسني إشارة إلى أنه من استنباطه، هكذا قال الناظرون في الأحاديث، والذي يظهر بل ويتعيّن أنَّ أبا هريرة قال لهم: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أجاب بقوله: من كيسني جواب المتهكم بهم لا مخبرأ أنه لم يكن عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، فالقرائن واضحة.

(١) في «السنن» (٣/٢٩٧) رقم (١٩١) بلفظ: «المرأة تقول: أطعمني أو طلقني، ويقول عده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٠١) بقوله: «لا حجّة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً».

• وأخرجه البيهقي (٧/٤٧٠)، وابن حبان رقم (٣٣٦٣ - الإحسان) من طريق إسحاق بن

منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

• وأخرجه أحمد (٢/٤٧٦، ٤٧٦)، والبخاري رقم (٥٣٥٥)، والبيهقي (٧/٤٦٦)

وهلن هذا إلا كذب منه على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من

رواة حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، فالقرائن واضحة.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣/١٠) رقم (٣)، من حديث أبي هريرة.

والحديث متواتر ورد عن (٧٨) صحابي، انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار

المتوترة» للسيوطى (ص ٢٣ - ٢٧).

[أن]<sup>(١)</sup> لم ير أبو هريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا إنه يتعمّن أنَّ هذا مراده. والذي أتى به المصنفُ من الرواية بعضُ حديثه، على أنه فسر قوله: من كيس أبي هريرة، أي من حفظ، وعبر عنْه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره منْ أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملأه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفَه فلم ينس منه شيئاً، كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً، وأشارنا ذلك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تماماً وتمامه في البخاري: «ويقول العبد أطعمني واستغسلني»، وفي رواية الإمام علي: «ويقول خادمك أطعمني ولا يغنى، ويقول ابن: إلى من تدعني؟»، والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والوليد، وقد تقدم ذلك ودلل عليه<sup>(٣)</sup> أنه يجب نفقة العبد ولا بيعه، وإيجاب نفقة الوليد على أبيه وإن كان كبيراً. قال ابن المنذر: اختلاف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفه النفقة لجميع الأولاد وأطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكوراً<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء. وذهب الجمهور إلى أنَّ الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمّن، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. واستدل على أن [الزوجة]<sup>(٥)</sup> إذا أسر زوجها بتفتيها طلب الفراق، ويدلُّ له قوله:

### إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنفاق

١٠٧٧ - وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجده ما ينفق على أهله -  
قال: «يفرق بينهما». آخر جه سعيد بن متصور<sup>(٦)</sup> عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال:  
قلت لسعيد بن المسيب: سنته؟ فقال: سنة. وهذا مُرسَل قوي. [مرسل قوي]

(١) في (ب): «أنه».

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٩).

(٤) في (ب): «ذكرانا».

(٥) في (ب): «للزوجة».

(٦) وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢١٢ رقم ٦٥)، وقال الشافعي عليه السلام: والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ.  
والخلاصة: أن الحديث مرسَل قوي.

(وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما. أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنده رضي الله عنه قال: قلْت لسعيد بن المسيب: سنة؟ قال: سنة. وهذا مرسل قوي)، ومراسيل سعيد معمول بها لما عُرف أنه لا يُرسِّل إلَّا عن [عدل]<sup>(١)</sup>. قال الشافعى: والذى يُشَبِّه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وأما قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>: لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر، وكيف يقول له [السائل]<sup>(٣)</sup> سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر رضي الله عنه. هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأله السائل إلَّا عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وإنما قال جماعة إنه إذا قال الرواى من السنة فإنه يتحمل أن يريد سنة الخلفاء إذا قال من السنة كذا، وأما بعد سؤال الرواى فلَا يريده السائل إلَّا سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولا يجب المجيب إلَّا عنها لا عن سنة غيره، لأنه إنما [يسأله]<sup>(٤)</sup> عما هو حجة وهو سنة صلوات الله عليه وسلم. وقد أخرج الدارقطنى<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلطفه: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يُفرق بيهم». وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطنى فيه، وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح، وقد حققناه في «حواشي ضوء النهار»<sup>(٧)</sup>، وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد<sup>(٨)</sup> في أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقو. وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال:

**الأول:** ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعى وأحمد<sup>(٩)</sup>، وقال به أهل الظاهر<sup>(١٠)</sup> مستدلين بما ذكر وب الحديث: «لا ضرار ولا ضرار»<sup>(١١)</sup>، وتقدم تخریجه وبيان النفقۃ في مقابل

(١) في (ب): «فتقة».

(٢) في «المحلى» (٩٥/١٠).

(٣) في (ب): «السائل».

(٤) في (ب): «سأله».

(٥) في «السنن» (٣/٢٩٧ رقم ١٩٤). (٦) في «ال السنن الكبرى» (٥/٦٦).

(٧) (٣/١٠٨٥ - ١٠٨٧).

(٨) سيأتي تخریجه رقم (١٠٧٨/١٠) من كتابنا هذا.

(٩) انظر: «المعنى» (١١/٣٦١).

(١٠) في «المحلى» (١٠/٩٥) لابن حزم الظاهري اختيار عدم الفسخ.

(١١) تقدم تخریجه أثناء شرح الحديث رقم (١٤/١٠٥٢) من كتابنا هذا.

الاستمتع، بدليل أن الناشر لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتع فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم أوجبوا على السيد بيع مملوكيه إذا عجز عن إنفاقه فليجأ إلى إيجاب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة. والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عبيداً، ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَا نُضْرِفُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَرِيمٌ يُؤْخَذُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأي إمساك معروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة.

والثاني: ما ذهب إليه الهدوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة<sup>(٣)</sup> مستدلين بقوله تعالى: «وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَهَا»<sup>(٤)</sup>، قالوا: وإذا لم [يكلف]<sup>(٥)</sup> الله [الزوج]<sup>(٦)</sup> النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفریق بينه وبين سكينه، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٧)</sup>: «إِنَّهُ يُكَلِّفُ لِمَا طَلَبَ أَزْوَاجُهُ مِنْهُ النَّفَقَةَ قَامَ أَبُو بَكَرٍ وَعُمَرٌ إِلَى عَاشَةَ وَحَفْصَةَ فَوَجَنَا أَعْنَاقَهُمَا وَكَلَاهُمَا يَقُولُونَ: تَسَاءَلُنِّي رَسُولُ اللَّهِ مَا لِي مِنْ عَنْهُ - الْحَدِيثُ». قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضر بإن ابنتهما بحضرتهما لما سألهما النفقة التي لا يجدوها، فلن كان الفسخ لهمما وهم طالبان للحق لم يقر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الشيفين على ما فعلوا ولبيان أن لهمما أن طالبا مع الإعسار حتى ثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ، وأنه كان في الصحابة المعاشر بلا ريب ولم يخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد. قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتع كما قلتم، وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) في (ب): (يكلفه).

(٦) زيادة من (١).

(٧) رقم (٢٩/١٤٧٨) من حديث جابر بن عبد الله.

من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسلاً. وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب على الزوج وبه نقول. وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به بيان قصة أزواجه عليه السلام وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآلية دلت على عدم الوجوب عليه عليه السلام وليس فيه أنهن سائلن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمعن بفراءقو فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله عليه السلام والدار الآخرة فلا دليل في القصة، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علمنا من أن للأباء تأديب الأبناء إذا أثروا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه عليه السلام لا يفرض فيما يجب عليه من الإنفاق فعلهن طلبن زيادة على [الواجب]<sup>(١)</sup> فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية، وأما المعاسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهم يضيئن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يرذن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا ولم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والكسوة والنفقة. وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراصيله وأنمه العلم يختارون العمل بها كما سلف<sup>(٢)</sup> [وهو]<sup>(٣)</sup> موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسلاً سعيد، ولن فرض سقوط حديث أبي هريرة لكان فيما ذكرنا غنية عنه.

**والقول الثالث:** أنه يحبس الزوج إذا أغسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري<sup>(٤)</sup>. وقالت الهداوية: يحبس للتكسب، والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو العداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته فالحبس إن كان في خلل ووجب الواجب فهو مانع [ منه]<sup>(٥)</sup> فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله فلا وجوب، فكيف يحبس لغير واجب؟ وإن كان بعده

(١) في (ب): «ذلك».

(٢) خلافاً لابن حزم في «المحل» (١٠/٩٥ - ٩٧).

(٣) في (ب): «فهوا».

(٤) هو: أبو الهزيل، زفر بن الهزيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة. وكان حافظاً ثقة، توفي سنة (١٥٨)هـ. الجواهر المضية (٢/٢٠٧ - ٢٠٩).

(٥) في (ب): «عنه».

صار كالدين، ولا يُحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً. وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سأله عن إغساري زوجها فقال: ذهب ناس إلى أنه يكلّف السعي والاكتساب، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب، فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال: يا هذه قد أجبتك ولست قاضياً فأقضي، ولا سلطاناً فأمضي، ولا زوجاً فأرضي. وظاهر كلامه، الوقف في هذه المسألة فيكون قوله رابعاً.

**القول الخامس:** أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر ثُلّفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسَر لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ»<sup>(١)</sup>، وهو قول [أبي محمد]<sup>(٢)</sup> ابن حزم<sup>(٣)</sup>. ورُدَّ بأن الآية سيافها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياف.

**القول السادس:** لابن القيم<sup>(٤)</sup> وهو أن المرأة إذا تزوجته عالمة بإعساره أو كان موسرأ ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإنما كان لها الفسخ. وكأنه جعل علّمها رضا [بإعساره]<sup>(٥)</sup> ولكن حيث كان موسرأ عند تزويجه ثم أسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها. إذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقوالها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول. وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يُؤجل شهرأ، وقال الشافعى: ثلاثة أيام، وقال حماد: سنة، وقيل: شهراً أو شهرين.

قلت: ولا دليل على التعين بل ما يحصل به التضرر الذي يُعلم، ومن قال: إنه يجب عليه التطبيق قال: ترافع الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي، وفيه ترافعه إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ؛ فإن فسخ أو إذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسَر في العدة فإن طلاق كان طلاقه رجعياً له فيه الرجعة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) زيادة من (١).

(٣) في «المحل» (١٠/٩٢).

(٤) في (ب): «بعسرته».

(٥) في «زاد المعاد» (٥/٥٢١).

١٠٧٨/١٠ - وعن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بآن ينفقوا أو يطلقو. فإن طلقوا بعثوا بتفقة ما حبسوا، أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> ثم البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن. [إسناد حسن]

(وعن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بآن ينفقوا أو يطلقو، فإن طلقوا بعثوا بتفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن). تقدم تحقيق وجيه هذا الرأي من عمر وأنه دليل على أنها عنده لا تسقط النفقة بالمطل في حق الزوجة، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج: إما الإنفاق أو الطلاق.

### الترغيب في الإنفاق وعدم الادخار

١٠٧٩/١١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «النفقة على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «النفقة على أهلك»، قال: عندي آخر؟ قال: «النفقة على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم». أخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup>، واللطف له، وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> بتأديم الزوجة على الولد. [حسن]

(١) في «ترتيب المسند» (٦٥/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٦٩/٧).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/٧)، (٩٤). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/٥) وهو حسن الإسناد.

(٣) في «ترتيب المسند» (٦٣/٢ - ٦٤). (٤) في «السنن» رقم (١٦٩١).

(٥) في «السنن» (٥/٥).

(٦) في «المستدرك» (١/٤١٥). وصححه الحاكم على شرط مسلم وواقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (٢٥١/٢) وابن حميد (٤٧١)، والبيهقي (٤٦٦/٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، والحميدى رقم (١١٧٦)، وابن حبان رقم (٨٢٨ - موارد).

وغيرهم.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله عندك بيثار، قال: إنفقة على نفسك، قال: عندي آخر، قال: إنفقة على ولدك، قال: عندي آخر، قال: إنفقة على أهلك، قال: عندي آخر، قال: إنفقة على خايمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم. أخرج الشافعي واللفظ له، وابو داود، [واخرجه]<sup>(١)</sup> النساءي والحاكم بتقييم الزوجة على الولد).

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من روایة جابر بتقدیم الزوجة على الولد من غير تردد، وقال المصنف: قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: اختلف على يحيى القطان الثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا تكلم تكلما ثلانا، فيحتمل أن يكون في إعادته إيه قدّم الولد مرة ومرة قدّم الزوجة فصارا سواء.

قلت: هذا حمل بعيد، فليس تكريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يقوله ثلثاً بمطرد بل عدم التكرير [هو الغالب]<sup>(٤)</sup>، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه [التكرار]<sup>(٥)</sup> لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب، ثم روایة جابر التي لا تردد فيها تقوی روایة تقديم الأهل. والحديث قد تقدم وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخل لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه: أنت أعلم، ولم يقل أذخر ل حاجتك، وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك.

### حق الأم في البر مقدم على الأب

١٠٨٠/١٢ - وعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قلت: يا رسول الله، من أب؟ قال: «أملك»، قلت: ثم من؟ قال: «أملك»، قلت: ثم من؟ قال: «أملك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب». أخرج أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup>، وحسنه. [حسن]

(١) زيادة من (ب).

(٢) رقم (٩٩٧) من حديث جابر.

(٣) في «المحل» (١٠٥/١٠).

(٤) في (ب): «غالب».

(٥) في (ب): «التكرير».

(٦) في «السنن» رقم (٥١٣٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.

(وعن بَهْزٍ) بفتح المورقة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم  
 (عن جده) معاوية بن حَيَّةَ التُّشِيرِي<sup>(١)</sup> [صحابي]<sup>(٢)</sup> تقدم ضبطه.  
 قال: قلت يا رسول الله من أبّ؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟  
 قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالاقرب. أخرجه أبو داود والترمذى  
 وحسنة).

وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضي تقديم الأم بالبر،  
 وأنها أحق<sup>(٤)</sup> به [من]<sup>(٥)</sup> الأب.



قلت: وأخرجه أحمد ٥/٢، ٤، ٣، ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢)  
 والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٩ و٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» رقم  
 (٣٤١٧).

وهو حديث حسن.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠٨٣)، و«أسد الغابة» رقم (٤٩٨٢)، و«الاستيعاب»  
 رقم (٢٤٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المستدرك» ٤/١٥٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما  
 في حكيم بن معاوية عن جده عن أبيه... وقال الذهبي: صحيح.

(٤) في (ب): «أحقيتها».

(٥) في (ب): «على».



## [الباب السادس]

## باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة، مصدرٌ من حصن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه، أو رباءً فاحتضنه. والحضرن يكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشكح أو الصدر أو العضدان وما بينهما، وجائب الشيء وناحيته كما في «القاموس»<sup>(١)</sup>، [وهو]<sup>(٢)</sup> في الشرع: حفظَ مَنْ لَا يستقلُ بأمرِه وتربيته وواقيته عما يُهلكُه أو يضرُّه.

## الأم أحق بحضانة ولدتها

١٠٨١/١ - عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاء، وتدبي له سقاء، وجربي له حواء، وإن أبيه ظلعني وأراد أن يتزوجه ميني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي، رواه أخمد<sup>(٣)</sup> وأبوا ذاود<sup>(٤)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>. [حسن]

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع في بعض النسخ بضمها وهو غلط (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان ثبطني له وعاء) بكسر الواو والمد وقد يُضمُّ، ويقال: الإعاء الظرف كما في «القاموس»<sup>(٦)</sup>، (تدبي له سقاء)

(١) «المحيط» (ص ١٥٣٦).

(٢) في (ب): (او).

(٣) في «المسند» (١٨٢/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٧٦).

(٥) في «المستدرك» (٢٠٧/٢)، وصححه ووافقه النهي.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨ - ٥).

والخلاصة: فهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في «القاموس المحيط» (ص ١٧٣١).

ككساء، جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء والبن كما [في «القاموس»<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>، (وجري) بحاء مهملة [مثلثة]<sup>(٣)</sup>] فجيم فراء حصن الإنسان (له جواه) بحاء مهملة بزنة كسأ أيضاً اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضميه ويجمعه (وأن نباء طلقني واراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تتحجي. رواه أحمد وابو داود وصححة الحاكم).

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولديها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات [اقتضت اختصاصها]<sup>(٤)</sup> بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولديها، وأقرّها عليها وحكم لها على ذلك. فيه تبيه على المعنى المقتضي للحكم وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة. والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر، وقال ابن عباس: «ريحها وفراشها وحرّها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه»، أخرجه عبد الرزاق في قصة<sup>(٥)</sup>. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه [من أهل]<sup>(٧)</sup> العلم، وذهب الحسن وابن حزم<sup>(٨)</sup> إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح. واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة. وكذا أم سلمة تزوجت [بالنبي ﷺ]<sup>(٩)</sup> وبقي ولدها في كفالتها. وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخاليها وهي مزوجة، قال: وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيحة، يريد لأنه قد قيل إنَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدو صحيفه. وأجيب عنه بأنَّ حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به؛ البخاري وأحمد وابن المديني والحاكم وأصحابه بن راهويه وأمثالهم فلا يُنافي إلى القذح فيه، وأما ما اخْتَرْجَ به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلبِ مَنْ تنتقل إليه الحضانة

(١) في «القاموس المحيط» (ص ١٦٧١). (٢) في (ب): «فيه أيضاً».

(٣) في (ب): «مثلثة». (٤) في (ب): «اختصت».

(٥) في «المصنف» ١٥٤/٧ رقم ١٢٦٠١.

(٦) في كتابه «الإجماع» (ص ٩٩) رقم ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٧) زيادة من (ب). (٨) انظر: «المحلّ» (١٠/٣٢٥ - ٣٢٩).

(٩) زيادة من (ج).

ومنازعته، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على مدعاه.

### الصبي بعد استغناهه بنفسه يختار بين الأم والأب

١٠٨٢ - وعن أبي هريرة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من يثري بي عنبة بكسر العين المهملة واحدة حبات العنبر، فجاء زوجها فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذا أمك فخذ بيده أيمانا شئت، فأخذ بيده أمه، فانطلقت به. رواه أحمد<sup>(١)</sup> والأربعة<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(وعن أبي هريرة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من يثري بي عنبة بكسر العين المهملة واحدة حبات العنبر، فجاء زوجها فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذا أمك فخذ بيده أيمانا شئت، فأخذ بيده أمه فانطلقت به. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وصححه ابن القطان). والحديث دليل على أن الصبي بعد استغناهه بنفسه يختار بين الأم والأب، واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يختار الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهونة، وحد التخمير من السبع السنين. وذهبت الهدوية والحنفية إلى عدم التخمير وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني

(١) في «المسندة» (١٣/٧٣) رقم ٧٣٤٦ شاكر.

(٢) أبو داود رقم (٢٢٧٧)، والترمذى رقم (١٣٥٧)، والنمسائي (٦/١٨٥) رقم ٣٤٩٦، وابن ماجه رقم (٢٣٥١).

(٣) في «السنن» (٣/٦٣٩).

قلت: وأخرجه الطحاوى في «المشكل» (٤/١٧٦) و(٤/١٧٧)، البيهقي (٨/٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/٩٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحميدي في «المسندة» رقم (١٠٨٣)، والدارمى (٢/١٧٠)، عبد الرزاق رقم (١٢٦١١) (١٢٦١٢)، والشافعى في «ترتيب المسندة» (٢/٦٢)، وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في «الموارد» رقم (١٢٠٠). وابن أبي شيبة (٥/٢٣٧)، من طرق وبالفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح، والله أعلم. انظر: «نصب الراية» (٣/٢٦٩) و«التلخيص الحبير» (٤/١٢) و«الإرواء» رقم (٢١٩٢).

بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالاب أوزى بالذكر والأم أوزى بالأنثى، ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال: إن الأم أحق بالوليد ذكراً أو أنثى، قيل حتى يبلغ. وفي المسألة تفاصيل بلا دليل، واستدل نفاة التخيير بعموم حديث: «أنت [أولى]<sup>(١)</sup> به ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup>، قالوا: ولو كان الاختيار إلى [الصبي]<sup>(٣)</sup> ما كانت أحق به.

وأجيب: بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مُطلقاً فيها فحديث التخيير [يخصه]<sup>(٤)</sup> أو يقيده وهذا جمجم [حسن]<sup>(٥)</sup> بين الدليلين، فإن لم يختار الصبي أحد أبويه فقيل يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينتقل عنها باختياره فإذا لم يخier بقي على الأصل، وقيل: وهو الأقوى دليلاً [وأقوم قيلاً]<sup>(٦)</sup> إنه يترع بيتهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ: فقال النبي ﷺ: «استهما، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي؟ فقال ﷺ: اختار أيهما شئت فاختار أمّه فذهبت به»، أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>. وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها [لاتفاق ألفاظ الحديث عليه و]<sup>(٨)</sup> لعمل الخلفاء الراشدين، إلا أنه قال في «الهدي النبوي»<sup>(٩)</sup> إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعدُه على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أدنى له وخير له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بالصلاه لسبعين، واضربُوهُم على تركها لعشرين، وفرِقوْهُم بينهم في المضاجع»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب): «أحق».

(٢) تقدم تحريره رقم (١٠٨١) من كتابنا هذا.

(٣) في (ب): «الصبي». (٤) في (ب): «يخصمه».

(٥) زيادة من (١). (٦) زيادة من (١).

(٧) في «الستن الكبير» (٨/٣) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين أبي ميمونة وأبي هريرة، وانظر تحرير الحديث رقم (١٠٨٢) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من (١). (٩) ٤٧٤/٥ - ٤٧٥.

(١٠) تقدم تحريره، وهو حديث حسن.

آخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والترمذى رقم (٤٠٧)، من حديث سيرة مرفوعاً بسند صحيح.

وآخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بسند حسن.

والله تعالى يقول: «فَوْا أَنْفُسُكُمْ وَأَفْلِكُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup> فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب وعاشرة أقرانه وأبواه يمكنه من ذلك [فهي]<sup>(٢)</sup> أحق به ولا تخير ولا قرعة، وكذلك العكس، انتهى وهو كلام حسن.

### القول في حضانة الكافرة والفاقة

١٠٨٣ - وعن رافع بن سنان عليهما أنّه أسلم، وأبّت امرأته أن تسلّم. فاقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما. فمال إلى أمّه، فقال «اللهم اهدِه»، فمال إلى أبيه فأخذها. أخرجها أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>. [ صحيح ]

(وعن رافع بن سنان عليهما أنّه أسلم وأبّت امرأته أن تسلّم، فاقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية واقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمّه، فقال: اللهم اهدِه، فمال إلى أبيه فأخذها. أخرجها أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) إلا أنّه قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال<sup>(٦)</sup> وذلك لأنّه من روایة عبد الحميد بن جعفر بن رافع<sup>(٧)</sup> ضعفة الشوري ويحيى بن معين. واختلفت في هذا الصبي، فقيل

(١) سورة التحرير، الآية ٦.

(٢) في (ب): «فإنها».

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٤٤) بسنّد حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٦/١٨٥) رقم (٣٤٩٥).

(٥) في «المستدرك» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجها ابن ماجه رقم (٢٣٥٢)، والدارقطني (٤/٤٣ رقم ١٢٦ و ١٢٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١/٤): أخرجها أحمد والنسائي وأبوا داود وابن ماجه والحاكم، والدارقطني، من حديث رافع بن سنان، وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان روایة عبد الحميد، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، اهـ.

• وقد صحّحه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود وابن ماجه والنسائي».

(٦) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١١/٤).

(٧) انظر: «الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي رقم (١٨٢٣).

وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

إنه أثني، وقيل: ذكر، والحديث ليس فيه تخبير الصبي إذ الظاهر أنه لم يبلغ سن التخابر فإنه إنما أقعده بعلمه بيتهما ودعاه أن يهديه الله فاختار آباء لأجل الدعوة النبوية، فليس من أدلة التخابر.

وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مُسلماً، إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي ص بينهما. وإلى هذا ذهب أهل الرأي والشوري. وذهب الجمھور إلى أنه لا حق لها مع كفرها، قالوا: لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه؛ ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال: «ولَئِنْ يَحْمِلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَيِّلًا»<sup>(١)</sup>، والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريراً. وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه، وعلى القول بصحته فهو منسوج بالأيات القرآنية هذه، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمھور وهو الھادوية وأصحاب أحمد والشافعی عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسقة فيها وإن كان شرطاً في غایة من البعد، ولو كان شرطاً في الحاضنة لضاع أطفال العالم، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ص إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون، ولا يغفل أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، فهذا الشرط باطل لعدم العامل به. نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفلي، إذ هؤلاء يحتاجون من يحضنهم ويكفيهم، وأما اشتراط حرية الحاضن فقال به الھادوية [وأصحاب]<sup>(٢)</sup> الأئمة الثلاثة وقالوا: لأن المملوك لا ولية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية. وقال مالك في حُرْلَه ولد من أمة إن الأم أحق به ما لم تُبغ فتنتقل فيكون الأب أحق بها، واستدل بعموم حديث: «لا تُولَهُ والدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا»، وحديث: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرج الأول البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بکر وحسن

(١) زيادة من (ب).

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) في «السنن الكبرى» (٥/٨).

السيوطئ<sup>(١)</sup>، وأخرج الثاني أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي أيوب وصَحَّحَهُ الحاكم قال: ومنافعها وإن كانت مملوكة للسَّيِّدِ فحقُّ الحضانة مُسْتَشَفَى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تُسْتَشَفَى للمملوك في حاجة نفسيه وعبادة ربه.

### الخالة كالأم في الحضانة

١٠٨٤ - وعن البراء بن عازب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في ابنة حمزة لِخَالِتِهِ، وقال: «الخالة بِمَنْزَلَةِ الْأُمِّ»، أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

- وأخرجه أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> من حديث عليٍّ رضي الله عنه فقال: وألَّا يَرِيَهُ عِنْدَ خَالِتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَّةُ. [صحيح]

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في ابنة حمزة لِخَالِتِهَا وقال:

(١) في «الجامع الصغير» رقم (٩٨٧٢).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٢٣/٦) : قال الحافظ ابن حجر سنه ضعيف، ورواه أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٦٥/٣) مرسلاً من مراسيل الزهري ورواية ضعيفة. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٩٤) ضعيف.

• قوله: لا تُؤْلِهِ والدة عن ولدها. فالتلويه أن يفرق بينهما في البيع. وكل أشي فارقت ولدتها فهي والله...

(٢) في «المستند» (٤١٣/٥).

(٣) في «السنن» (٣/٥٨٠) رقم (١٢٨٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في «المستدرك» (٢/٥٥) وصححه على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٢٧) رقم (٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٨٢) رقم (٤٠٨٠)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١/٢٨٠) رقم (٤٥٦)، والدارمي (٢/٢٢٧ - ٢٢٨) وهو حديث صحيح. وكذلك صححه الشيخ حمدي السلفي في «مستند الشهاب».

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٩٩).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٩٠٤)، والبيهقي (٨/٥ - ٦).

(٦) في «المستند» (١/٩٨ - ٩٩) و(١/١١٥).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما في «نصب الراية» (٣/٢٦٧)، والبيهقي (٨/٦)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤/١٧٣ - ١٧٤)، وأبو داود رقم (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٤٠)، والحاكم (٣/١٢٠)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» للمحدث الألباني (٧/٢٤٦ - ٢٤٨).

الخالة بمنزلة الأم. لخرجَة البخاري، ولخرجَه أَحْمَد مِنْ حِدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: والجارية عند خالتها فإنَّ الخالة والدة). والحديث دليلٌ على ثبوت الحضانة للخالة وأنَّها كالأم، ومقتضاه أنَّ الخالة أُولى من الأب ومن أم الأم، ولكنَّ خصَّ ذلك الإجماع وظاهرُه أنَّ حضانة [الخالة]<sup>(١)</sup> المزوجة أُولى من الرجال، فإنَّ عصبة المذكورة [رجال]<sup>(٢)</sup> موجودون [طالبوا بالحضانة]<sup>(٣)</sup> كما دلت له القصة، واحتضان عليٍّ قَالَه وعَفْرِ وَزَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَقَدْ سَبَقَتْ وَأَنَّه قَضَى بِهَا لِلخَالَةَ وَقَالَ: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٤)</sup>. وقد وردت رواية في القصة أنه قَالَه قَضَى بها لِعَفْرِ فَاسْتَشَكَّلَ القضاء بها لِعَفْرِ فَإِنَّه لَيْسَ مُخْرِماً، وَهُوَ وَعَلِيٍّ قَالَه سَوَاءً في القرابة لها.

وَجَوَابُه أَنَّه قَضَى بها لِزَوْجَةِ عَفْرِ وَهِيَ خَالَتُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَفْرِ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ الْمَنَازِعُ عَفْرَ إِذْ قَالَ فِي مَحْلِ الْخُصُومَةِ: بَنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي أَيْ زَوْجِي قَضَى بِهَا لِعَفْرِ لَمَّا كَانَ هُوَ الطَّالِبُ ظَاهِرًا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِيَّانَةً بِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلخَالَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِه: قَضَى بها لِعَفْرِ قَضَى بِهَا لِزَوْجَةِ عَفْرِ وَإِنَّمَا أَوْقَعَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الطَّالِبُ وَلَا إِشْكَانٌ فِي هَذَا. إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشَكَّلَ ثَانِيًّا بِأَنَّ الْخَالَةَ مَزَوْجَةٌ وَلَا حَقٌّ لَّهَا فِي الْحِضَانَةِ لِحِدِيثِ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(٥)</sup>. وَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَزَوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَإِنَّمَا [سَقطَتْ]<sup>(٦)</sup> حِضَانَتُهَا لِأَنَّهَا تَشْغُلُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَخِدْمَتِهِ فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَنَّهَا تَحْضُنُ مِنْهَا حَقًّا فِي حِضَانَتِهِ وَأَحَبَّ بِقَاءَ الطَّفْلِ فِي حِجْرِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِضَانَةِ. وَهَذِهِ الْقَصَّةُ دَلِيلٌ [هَذَا]<sup>(٧)</sup> الْحُكْمُ، وَهَذَا مَذَهْبُ الْحَسَنِ وَالْإِمامِ يَحْيَى وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ جَرِيرٍ؛ وَلَا إِنَّ النِّكَاحَ لِلْمَرْأَةِ إِنَّمَا يُسْقُطُ حِضَانَةَ الْأُمِّ وَخَدَهَا حِينَ كَانَ الْمَنَازِعُ لَهَا الْأَبُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يُسْقُطُ حَقَّهَا مِنَ الْحِضَانَةِ بِالْتَّزَوِيجِ أَوِ الْأُمِّ وَالْمَنَازِعُ لَهَا غَيْرُ الْأَبِ، يَؤْيِدُهُ مَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ يَشْتَدُ بِغُصْنِهَا لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَقَدْ يَبْلُغُ بِهَا الشَّأْنُ إِلَى إِهْمَالِ وَلَدِهِ مِنْهُ قَصْدًا لِإِغْاظَتِهِ، وَتَبَالُغُ فِي

(١) في (ب): «المرأة».

(٢) في (ب): «من الرجال».

(٣) في (ب): «طالبون للحضانة». (٤) تقدم تخریجه في حديث الباب.

(٥) تقدم تخریجه رقم (١٠٨١) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «فقط». (٧) زيادة من (١).

التحبُّب عند الزوج الثاني بوفير حُقَّهِ، وبهذا يجتمع شملُ الأحاديثِ. والقولُ بأنَّه عليه السلام فَصَّى بها لجعفرٍ وأنَّ دَالًّا على أنَّ للعصبة [حقًا]<sup>(١)</sup> في الحضانة بعيدٌ، [لأنَّ جعفر]<sup>(٢)</sup> وعليها سواه في ذلك؛ ولأنَّ قوله عليه السلام: **الخالة أمٌّ، صريحة أنَّ ذلك علة القضاء أنَّ الأم لا [يُنَازِعُ في حقها و]**<sup>(٣)</sup> حضانة ولديها فلا حُقَّ لغيرها.

### يجب مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيَنْتَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ»، مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، واللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ. [صحيح]

(وعنْ لَبِيْهِ هُرَيْرَةِ عليه السلام قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إذا أتَيْتُكُمْ مفعولٍ مقدَّمٍ (خايفه) فاعلُّ (بطعايه)، فإنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيَنْتَاوِلْهُ لِقْمَةً أوْ لِقْمَتَيْنِ). متفقٌ عليه واللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ). الخادِم يُطلُّقُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرَّاً، والمراد إذا كانَ الخادِم حُرَّاً، فإنَّ كَانَ أَنْثَى وَالْمَخْدُوم ذَكْرٌ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَكَذَا فِي صُورَةِ الْعَكْسِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الإِيجَابُ، وَأَنَّ يَنْتَاوِلْهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا ذَكَرَ مُخِيرًا. وفيه بِيَانُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِأَنْ يُطْعَمَهُ مَا يَطْعَمُ لِيَسَ الْمَرَادُ بِهِ مَؤَاكِلَتَهُ وَلَا أَنْ يُشْبِعَهُ مِنْ عَيْنِ مَا يَأْكُلُ، بلْ يُشَرِّكُ فِيهِ بِأَذْنِي شَيْءٌ مِنْ لِقْمَةٍ أَوْ لِقْمَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ الْخَادِمِ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلَهُ فِي تَلْكَ الْبَلْدَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِدَامُ وَالْكَسْوَةُ، وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَأْنِرَ بِالْفَقِيسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْمَشَارِكَةُ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٍ وَعَلَاجُهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعلَّقُ بِالْخَادِمِ الَّذِي لَهُ عَنْيَاةٌ فِي تَحْصِيلِ الطَّعَامِ، فَيَنْدِرُجُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ الْعَامِلُ لِلْطَّعَامِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ تَعْلُقٌ نَفْسِهِ بِهِ.

### هل يحرم قتل الهرة

١٠٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: قَالَ: «عَذَبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ،

(١) في (أ): «حق».

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): «تنازع».

(٤) البخاري رقم (٥٤٦٠)، ومسلم رقم (١٦٦٣).

سُجِّنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبْسَتْهَا،  
وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: عذبت امرأة). قال المصنف<sup>(٢)</sup>: لم أقف على اسمها، وفي رواية: أنها حميرية، وفي رواية: من بنى إسرائيل، (في هرثة) هي أنتي السُّنْنَة، والهرث الذكر، (سُجِّنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ دَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبْسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بفتح الماء المعجمة ويجوز ضمُّها وكسرُها وشينُها معجمتين بينهما ألف، والمراد هوام الأرض (متفق عليه).

والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنَّه لا عذاب إلَّا عَلَى فعل محَرَّمٍ، ويحتمل أنَّ المرأة كافرةً فعذبت بِكُفْرِهَا وزيدت عذاباً بسبِّ ذلك. قال النووي<sup>(٣)</sup>: إنَّها كانت مسلمةً وإنَّما دخلت النار بهذه المعصية. وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت كافرةً. ورواه البيهقي في البغاث والنشور عن عائشةً فاستحقت العذاب بِكُفْرِهَا أو بِظُلْمِهَا. وقال الدميري في «شرح المنهاج»: الأصحُّ أنَّ الهرة يجوز قتلها حال عُدُوها دون هذه الحالة، وجوز القاضي قتلها في حال سُكُونِها إلى الحقائق لها بالخمس الفوائق. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل [طعامها وشرابها]<sup>(٤)</sup>. قلت: ويدلُّ على أنَّه لا يجب إطعام الهرة بل الواجب تخليلُها تبطشُ على نفسها.



تم بحمد الله المجلد السادس من  
«سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام»  
ولله الحمد والمنة  
وبيله المجلد السابع  
وأوله: [الكتاب الحادي عشر]  
كتاب الجنائيات

(١) البخاري رقم (٢٣٦٥)، وطوفاه رقم (٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٢).  
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٣١ - ٣٣٠)، وأحمد (١٥٩/ ٢) و(١٨٨).

(٢) في «فتح الباري» (٣٥٧/ ٦). (٣) في «شرح مسلم» (١٤/ ٢٤٠).

(٤) في (ب): (إطعامها).

**فهرس الأعلام المترجم لهم  
في الجزء السادس من شبل السلام**

الصفحة	الاسم
٢٤	عامر بن عبد الله بن الزبير
٤١	الحسن بن أبي الحسن
٦٠	فاطمة بنت قيس
٦٥	الضحاك
٨٨	حكيم بن معاوية
٩٧	جذامة بنت وهب
١٠٣	صفية بنت حبي بن أخطب
١٠٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١١٠	علقمة بن قيس أبي شبل التخعي
١١٤	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١٢٩	صفية بنت شيبة
١٤٣	سودة بنت زمعة
١٤٧	عبد الله بن زمعة
١٦٤	محمود بن ليد
١٧٨	المسور بن مخرمة
١٩٢	سليمان بن يسار
١٩٧	سلمة بن صخر
٢٢٤	الشعبي
٢٢٧	أم عطية
٢٣٤	فريعة
٢٤٥	رويغ بن ثابت

الصفحة

الاسم

٢٧١ .....	عقبة بن الحارث .....
٢٧٧ .....	طارق المحاريبي .....

## ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	<u>الموضوع</u>
	[الكتاب الثامن]
٥	كتاب النكاح .....
٥	الباب الأول: أحكام النكاح .....
٥	الترغيب في النكاح .....
٨	القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس .....
٩	تنكح المرأة لأربع .....
١١	الدعاء للمتزوج بالبركة .....
١٢	خطبة الحاجة .....
١٤	جواز النظر إلى المخطوبة .....
١٦	النهي عن الخطبة على الخطبة .....
١٨	مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد .....
٢٤	إعلان النكاح وضرب الدُّف فيه .....
٢٥	اشتراط الولي في النكاح .....
٣٠	إذن البكر واستثمار الشَّبِّ .....
٣٢	الشَّبِّ أحق بنفسها .....
٣٣	اشتراط الولي .....
٣٧	النهي عن نكاح الشغار .....
٣٩	تخير من زوَّجت وهي كارهة .....
٤١	من عقد لها ولیان فهي للأول .....
٤٢	تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده .....
٤٤	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .....
٤٥	نكاح المُحرّم .....
٤٦	شروط النكاح .....

الصفحة	الموضوع
٤٩	نكاح المتعة حرام .....
٥٣	تحريم التحليل .....
٥٤	نكاح الزاني والزانية .....
٥٥	لا تحل المطلقة لمطلقها حتى يذوق الآخر عُسْلَتِه .....
٥٧	[[باب الثاني]] .....
٥٧	باب الكفاءة والخيار .....
٥٧	الكفاءة واشتراطها .....
٦١	تخير من عنتت بعد زواجها .....
٦٤	من أسلم وتحته اختان فارق إحداهما .....
٦٦	من أسلم وتحته أكثر من أربع .....
٦٨	رُدّ من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول .....
٧١	من أسلم فهو أحق بزوجته .....
٧٢	عيوب النكاح والفسخ بها .....
٧٩	[[باب الثالث]] .....
٧٩	باب عشرة النساء .....
٨٢	الوصاة بالجار وبالنساء .....
٨٥	نهى ﷺ المسافر عن طروق أهله ليلاً .....
٨٦	نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما .....
٨٧	هجر الزوجة تأدباً .....
٩٠	التسمية عند مباشرة الزوجة .....
٩٢	لعن الملائكة للمرأة إذا عصت زوجها .....
٩٥	لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .....
٩٧	حكم الغيلة والعزل .....
١٠٠	القرآن لم ينه عن العزل .....
١٠١	لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً .....
١٠٣	[[باب الرابع]] .....
١٠٣	باب الصداق .....
١٠٣	صحة جعل العنق صداقاً .....
١٠٥	مقدار المهر .....
١٠٧	ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول .....

الصفحة	الموضوع
١٠٨ .....	الصدق والحباء والعدة
١١٠ .....	مهر من لم يفرض لها صداق
١١٣ .....	يصح أن يكون المهر من غير الدرهم والدنانير
١١٤ .....	تقليل الصداق
١١٥ .....	استحباب تخفيف المهر
١١٧ .....	الدليل على شرعة المتعة للمطلقة قبل الدخول
١١٩ .....	[الباب الخامس]
١١٩ .....	باب الوليمة
١١٩ .....	حكم وليمة العرس
١٢٢ .....	موانع إجابة الدعوة
١٢٥ .....	من دعي إلى وليمة العرس فليُجب
١٢٦ .....	إذا دعي إلى وليمة العرس فليُجب ولو كان صائماً
١٢٧ .....	أيام الوليمة
١٢٩ .....	الوليمة بما تيسّر من الطعام
١٣١ .....	الأكل متكتناً
١٣٢ .....	حكم التسمية على الطعام
١٣٤ .....	النهي عن الأكل من وسط القصبة
١٣٤ .....	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط
١٣٥ .....	النهي عن الأكل بالشمال
١٣٥ .....	آداب الشرب
١٣٩ .....	[الباب السادس]
١٣٩ .....	باب القسم بين الزوجات
١٤١ .....	تحريم العيل إلى إحدى الزوجتين
١٤١ .....	للزوجة البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة
١٤٣ .....	جواز تنازل المرأة عن نوبتها
١٤٤ .....	يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه
١٤٦ .....	اقراع المسافر بين نسائه
١٤٧ .....	النهي عن جلد المرأة
١٤٩ .....	[الباب السابع]
١٤٩ .....	باب الخلع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٩ .....	الخلع ورد ما أخذت الزوجة .....
١٥٤ .....	أول خلع في الإسلام .....
١٥٥ .....	[الكتاب التاسع]
١٥٥ .....	كتاب الطلاق .....
١٥٦ .....	طلاق الحائض .....
١٦١ .....	طلاق الثلاث بلفظ واحد .....
١٦٩ .....	الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة .....
١٧٠ .....	حكم ما تحدثت به النفس .....
١٧١ .....	أعمال الخاطئ والناس والذكرا .....
١٧٣ .....	تحريم الحلال والقول بأنه لغو .....
١٧٦ .....	لا طلاق إلا بعد نكاح .....
١٨٥ .....	[الكتاب العاشر]
١٨٥ .....	كتاب الرجعة .....
١٨٥ .....	الإشهاد على الرجعة والطلاق .....
١٨٨ .....	[الباب الأول]
١٨٨ .....	باب الإيماء والظهور والكفارة .....
١٨٨ .....	جواز حلف الرجل من زوجته .....
١٩٠ .....	أحكام الإيماء .....
١٩٢ .....	حكم المولى بعد مضي مدة الإيماء .....
١٩٣ .....	أقل ما ينعقد به الإيماء أربعة أشهر .....
١٩٤ .....	أحكام الظهار .....
١٩٦ .....	ترتيب خصال الكفار في الظهور .....
٢٠٤ .....	[الباب الثاني]
٢٠٤ .....	باب اللعان .....
٢٠٤ .....	التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد .....
٢٠٦ .....	يبدأ بالرجل باللعان .....
٢٠٨ .....	هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق باطن .....
٢١٠ .....	صحة اللعان للحامل .....
٢١١ .....	يشرع للحاكم المبالغة في المنع من الحلف .....

الصفحة	الموضوع
٢١٣ .....	معنى قوله لا ترد يد لامس ..... التحذير من نفي الولد بعد إثباته .....
٢١٤ .....	لا يحل نفي الولد بعد إثباته .....
٢١٦ .....	[الباب الثالث] .....
٢١٩ .....	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك .....
٢١٩ .....	عنة الحامل المתוّف عنها زوجها تنقضي بالوضع .....
٢١٩ .....	هل للمطلقة ثلاثة نفقة وسكنى على زوجها .....
٢٢٤ .....	لا تحد امرأة فوق ثلث إلا على زوج .....
٢٢٦ .....	إحداد الصغيرة كالكبيرة .....
٢٢٧ .....	لا إحداد في الطلاق .....
٢٢٨ .....	النهي عن الكحل للمعنة .....
٢٣٢ .....	تخرج المعنة لحاجة .....
٢٣٢ .....	المعنة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .....
٢٣٣ .....	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها .....
٢٣٦ .....	القرء الطهر والدليل عليه .....
٢٣٨ .....	طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان .....
٢٤٢ .....	حرريم وطء الحامل من غير الواطئ .....
٢٤٥ .....	ما تصنعه امرأة المفقود .....
٢٤٦ .....	حرريم الخلوة بالأجنبية .....
٢٥٠ .....	استبراء المسيحية وجواز وطئها قبل الإسلام .....
٢٥١ .....	الولد للفراش وللعاهر الحجر .....
٢٥٤ .....	[الباب الرابع] .....
٢٥٩ .....	باب الرضاع .....
٢٥٩ .....	لا يصير الصبي رضيعاً بمصبه للثدي مرة أو مرتين .....
٢٦١ .....	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان من مجاعة .....
٢٦٢ .....	الرضاع في الكبر .....
٢٦٥ .....	ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة .....
٢٦٨ .....	ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....
٢٧٠ .....	لا رضاع إلا في الحولين .....
٢٧١ .....	شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع .....

الصفحة	الموضوع
	[باب الخامس]
٢٧٤	باب النفقات
٢٧٤	يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة
٢٧٥	ما يدل عليه الحديث
٢٧٧	الإنفاق على القريب المُعسر
٢٨٠	حق المملوك طعامه وكسوته
٢٨٠	وجوب النفقة والكسوة للزوجة
٢٨٢	وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته
٢٨٢	نفقة المتوفى عنها زوجها
٢٨٤	دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد
٢٨٦	إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنفاق
٢٩١	الترغيب في الإنفاق وعدم الادخار
٢٩٢	حق الأم في البر مقدم على الأب
٢٩٤	[باب السادس]
٢٩٤	باب الحضانة
٢٩٤	الأم أحق بحضانة ولدها
٢٩٦	الصبي بعد استغانته بنفسه يختار بين الأم والأب
٢٩٨	القول في حضانة الكافرة والفاشلة
٣٠٠	الخالة كالأم في الحضانة
٣٠٢	يجب مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام
٣٠٢	هل يحرم قتل الهرة
٣٠٤	فهرس الأعلام
٣٠٦	فهرس الموضوعات